

المجلس القومي لحقوق الإنسان
التقرير السنوي
الحادي عشر

(٢٠١٦ - ٢٠١٥)

متحويات التقرير

أ	تقديم
١	الفصل الأول: حالة حقوق الإنسان في مصر
٤	أولاً: التطورات القانونية
٨	ثانياً: الحقوق الأساسية
٨	١- الحق في الحياة
١٥	٢- الحرية والأمان الشخصي
١٨	٣- الحق في المحاكمة العادلة
٢٣	٤- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين
٢٥	ثالثاً: الحريات العامة
٢٥	١- حرية الرأي والتعبير
٣٠	٢- الحق في التجمع السلمي
٣٢	٣- الحق في حرية تكوين ونشاط الجمعيات والتنظيمات الحزبية والنقابية
٤٧	رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٥٧	١- الحق في الغذاء والعيش بكرامة
٥٩	٢- الحق في الصحة
٦٢	٣- الحق في السكن
٦٤	٤- الحق في التعليم
٦٧	٥- الحق في العمل
٧٠	الفصل الثاني جهود المجلس في تلقي الشكاوى ومعالجتها
٧١	أولاً: جهود مكتب الشكاوى
٧٢	١- تصنيفات الشكاوى وتحليل مضمونها:
٧٢	أ- التصنيف الموضوعي
٧٣	ب- التصنيف الجغرافي للشكاوى
٧٤	ج- التصنيف وفقاً لطرق الوصول
٧٥	د- تصنيف الشكاوى وفقاً للنوع
٧٦	٢- تحليل مضمون الشكاوى: الشكاوى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية
١٢٣	ثانياً: المكاتب المتنقلة:
١٢٤	١- محافظة القليوبية:
١٢٦	٢- محافظة المنيا:
١٢٦	٣- محافظة الأقصر:
١٢٧	٤- محافظة الجيزة:
١٣٠	ثالثاً: زيارات السجون
١٣٠	١- زيارة سجن ابو زعل
١٣١	٢- زيارة سجن مزرعة طره

١٣٤	٣-زيارة سجن القناطر نساء
١٣٦	٣- زيارة سجنه دمنهور/نساء
١٣٨	٤- زيارة سجن طرة شديد الحراسة
١٤٥	٥- زيارة سجن شديد الحراسة بمنطقة طره
١٤٨	٦- زيارة سجن المنيا شديد الحراسة
١٤٨	٧- زيارة سجن بنها العمومي
١٥١	رابعاً: بعثات تقصي الحقائق وجلسات الاستماع
١٥١	١- محافظة بني سويف
١٥٢	٢- محافظة الدقهلية
١٥٣	٣- محافظة البحيرة
١٥٤	٤- بعثات تقصي الحقائق إلى سيناء
١٦٤	٥- بعثات تقصي الحقائق التي أوفدها مكتب الشكاوى
١٧٩	الفصل الثالث نشر ثقافة حقوق الانسان
١٧٩	أولاً: الإعلام الجماهيري
١٨٠	١- التعاون مع الإذاعة المصرية
١٨١	أ- إذاعة صوت العرب
١٨١	ب- شبكة البرنامج العام
١٨٢	٢- نشاط الصالون الثقافي
١٨٣	ثانياً: التدريب
١٨٣	١- تنظيم دورات تدريبية للتوعية في مكافحة الإتجار بالبشر
١٨٤	٢- التوعية في مكافحة الهجرة غير النظامية
١٨٧	٣- تنظيم دورات تدريبية حول حماية حقوق الطفل
١٨٩	٤- دعم قدرات الباحثين من الأمانة الفنية بالمجلس
١٩٢	ثالثاً: المؤتمرات وورش العمل
١٩٢	١- ورشة عمل "ضمانات نزاهة الانتخابات البرلمانية" ٢٣ فبراير ٢٠١٥
١٩٤	٢- ورشة عمل " الخدمة الطبية في السجون المصرية " بتاريخ ١مارس ٢٠١٥
١٩٥	٣- ورشة عمل " قانون الخدمة المدنية " (٤ مايو ٢٠١٥)
٢٠٠	٤- ورشة عمل "الإعلام والإعلانات من المنظور الحقوقي وتأثيرهما على الرأي العام" (٢٢ أكتوبر ٢٠١٥)
٢٠٢	٥- المائدة المستديرة ومؤتمر "العرض العام لدراسات وحدة البحث والتطوير التشريعي"
٢١٤	٦- ورشة المراجعة الدورية الشاملة في ٤ نوفمبر ٢٠١٥
٢١٦	٧- ورشة العمل التشاورية حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥
٢١٨	٨- ورشة عمل بعنوان "رؤية حقوقية لقانون الجمعيات الأهلية"
٢٢٠	٩- الحلقة النقاشية "الإصلاح الصحي في مصر" ٢٧ يناير ٢٠١٥
٢٢٦	١٠- ورشة عمل "الإصلاح الصحي في مصر" الاثنين ٦ إبريل ٢٠١٥
٢٢٧	١١- الجلسة التشاورية لمناقشة قانون التأمين الصحي الجديد.

- ٢٣٢ ورشة عمل "الحق في السكن المناسب بين الدستور والتطبيق" ١٩ فبراير ٢٠١٥
- ٢٣٣ ورشة عمل "المشكلة السكانية وحلول غير تقليدية" ١ أكتوبر ٢٠١٥
- ٢٣٥ ورشة العمل حول "الضمان الاجتماعي .. القضايا والتحديات" ١ أغسطس ٢٠١٥
- ٢٤٥ الفصل الرابع التعاون مع الفاعلين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية
- ٢٤٦ أولاً: التعاون مع مؤسسات الدولة والمجالس القومية، والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني
- ٢٤٦ ١- التعاون مع مؤسسات الدولة
- ٢٤٦ أ- بروتوكول تعاون مشترك مع هيئة النيابة الإدارية
- ٢٤٧ ب- بروتوكول تعاون مع وزارة الهجرة والمصريين بالخارج
- ٢٤٨ ج- مذكرة تفاهم مع وزارة الدولة للشئون القانونية ومجلس النواب
- ٢٤٨ د- مذكرة تفاهم مع اللجنة التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية
- ٢٤٩ هـ- بروتوكول تعاون مع المجلس القومي لشئون الإعاقة
- ٢٥٠ و- بروتوكول مشترك مع الجامعة الدولية بالفرنسية للتنمية الأفريقية " جامعة سنجور
- ٢٥٠ ز- توقيع مذكرة تفاهم في ٢٩/٦/٢٠١٥ مع المعهد الدنماركي لحقوق الانسان في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان، ٢٥٠
- ٢٥١ ٢- التعاون مع منظمات المجتمع المدني
- ٢٥١ أ- الملتقى السنوى التاسع لمنظمات المجتمع المدني
- ٢٥٢ ب- الملتقى العاشر لمنظمات المجتمع المدني في مصر : المواطنة والحماية الاجتماعية
- ٢٥٦ ثانياً: التعاون على الصعيد الدولي
- ٢٥٦ ١- الأمم المتحدة
- ٢٥٨ ٢- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية
- ٢٦٠ ٣- التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٢٦١ ٤- التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية
- ٢٦١ أ- إجتماعات الدورة ٢٨
- ٢٦٤ ب- المؤتمر الثاني عشر للجنة التنسيق
- ٢٦٧ ج- إجتماع الدورة ٢٩ للجنة التنسيق
- ٢٧٠ د- المؤتمر العاشر للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية
- ٢٧١ ٦- التعاون مع المؤسسات الدولية
- ٢٧١ أ- التعاون مع اليونيسيف
- ٢٧٢ ب- التعاون مع الاتحاد الأوربي
- ٢٧٣ ج- التعاون مع منظمة الفرانكفونية
- ٢٧٥ د- التعاون مع هيئة المعونة الألمانية (GIZ)
- ٢٧٦ هـ- التعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان
- ٢٧٧ ثالثاً: التعاون على الصعيد العربي
- ٢٧٧ أ- جامعة الدول العربية
- ٢٨٢ ب- الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- ٢٨٧ رابعاً الوفود التي استقبلها المجلس

٢٩١	الفصل الخامس الخاتمة والتوصيات
٢٩٢	الخاتمة
٢٩٣	أولاً: تقييم أداء المجلس
٢٩٦	ثانياً: التحديات:
٢٩٨	التوصيات
٢٩٩	علي صعيد المسار القانوني والتشريعي
٣٠٠	علي صعيد الحقوق المدنية والسياسية
٣٠٢	علي صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
٣٠٥	علي صعيد حقوق الفئات الأولى بالرعاية
٣٠٧	الملاحق
٣٠٨	ملحق (١) التوصيات الصادرة للحكومة المصرية عن المراجعة الدورية الشاملة
٣١٢	ملحق (٢) مذكرة عرض بشأن لجنة القضاء على التمييز العنصري
٣٢٣	ملحق (٣) معلومات مقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية لجنة القضاء على التمييز العنصري
٣٢٨	ملحق (٤) اتفاق باريس
٣٥٣	ملحق (٥) أهداف التنمية المستدامة مقاصدها
٣٧٣	ملحق (٦) قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية

تقديم

يتزامن صدور التقرير السنوي الحادي عشر للمجلس القومي لحقوق الإنسان مع حالة الترقب العام لنهوض مجلس النواب بدوره في تلبية العشرات من الاستحقاقات التشريعية التي فرضها الدستور الجديد، وذلك في وقت تتزاحم فيه الأولويات مع جملة من التحديات الرئيسية، وفي مقدمتها الإرهاب واضطراب الوضع الإقليمي والضغوط الأجنبية، وتتعلق الأنظار بجهود الدولة على صعيد التنمية الاقتصادية - الاجتماعية التي تنال الاهتمام الرئيسي في أجندة العمل الوطني.

ويبقى السؤال الرئيسي حول مدى قدرة الدولة حكومة وبرلماناً في التوصل لأقصى قدر ممكن ومراعاة التوازن الدقيق بين اعتبارات الأمن وبين احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وهو السؤال الذي ظل يشكل تحدي رئيسي في مسار حقوق الإنسان في البلاد طوال العامين الأخيرين، وزادت حدته خلال الشهر السبعة الأخيرة.

فعلى صعيد التحديات، وفي مقدمتها تداعيات استمرار ظاهرة الإرهاب وتداعيات مكافحته وتداعيات الفوضى الإقليمية وانخراط مواطنين مصريين في المنظمات الإرهابية الناشطة في بعض البلدان العربية أو تعرض عاملين مصريين في بعض البلدان العربية للقتل أو الطرد، واستفحال عمليات التهريب وجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية.

ورغم جهود الدولة لدفع التنمية وتطوير قوانين الاستثمار واطلاق عدد من المشروعات التنموية العملاقة في مجالات النقل والمواصلات والمشروعات اللوجيستية والزراعية والصناعية والتغذية وتحقيق إنجازات ملموسة في بعض هذه المشروعات مثل مشروع قناة السويس الجديدة ، واكتشاف احتياطات غير مسبوقة من الغاز، والبدء في مشروع تطوير منطقة حرة شرق قناة السويس، واستصلاح الأراضي، وفروع توليد الكهرباء من محطة الضبعة. فقد استمرت الدولة تواجه

تحديات عميقة فى مجال النهوض بالتنمية فى ضوء تهالك البنية التحتية، وترهل الجهاز البيروقراطى للدولة، وزيادة البطالة، وتضخم الدين العام المحلى والدولى، وتدهور قيمة العملة الوطنية.

كما تعرضت مصر لأول مرة لتحد غير مسبوق، بتداعيات بناء أثيوبيا لسد النهضة دون مراعاة لآثاره على حصة مصر من مياة النيل، فضلا عن عدم اطمئنانها لسلامة منشآت السد وتباطؤها المتعمد فى التفاوض.

وأضاف التفاعل مع السياق الدولى مهام جديدة على عاتق الدولة تحمل العديد من الفرص والمسئوليات من خلال خطة التنمية الدولية ٢٠٣٠ التى حلت محل أهداف الالفية التى انتهت ٢٠١٥. وتضمنت ١٧ هدفاً للتنمية المستدامة أيدتها قادة العالم فى سبتمبر ٢٠١٥ بالقمة العالمية التى عقدت لتحقيق هذا الهدف، ووفرت إطاراً جديداً للتنمية للسنوات الخمس عشرة المقبلة، تتصل جميعها بقضايا تهم الدولة وأهدافها مثل القضاء على الفقر والجوع وتوفير الأمن الغذائى والتعليم الجيد والصحة وتعزيز النمو الاقتصادى للفرد وتوفير عمل لائق للجميع، كما وفرت ١٦٩ مؤشراً دقيقاً لتحسين متابعة تنفيذها.

كما أضاف التفاعل مع السياق الدولى نتائج اتفاق باريس للمناخ، الذى حدد خريطة الطريق الواجب اتباعها من جانب المجتمع الدولى من أجل مواجهة الآثار المدمرة للتغير المناخى بالعمل على الحد من زيادة انبعاثات الغازات المتسببة فى ارتفاع درجة حرارة الارض من خلال استخدام الطاقة التقليدية كالفحم والنفط والغاز، وتشجيع اللجوء لمصادر الطاقة المتجددة لتقادى التداعيات الخطرة المرتبطة بذلك. وفى مقدمتها التصحر والجفاف من ناحية، وهطول الأمطار الغزيرة والفيضانات من ناحية أخرى، فضلاً عن التحذيرات الجادة حول ذوبان جليد القطبين الشمالى والجنوبى مما سيرفع منسوب المياه فى البحار والمحيطات وإغراق مساحات واسعة من الأراضى.

ورغم أن اتفاق باريس غير ملزم، على النقيض من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الذى يمثل آخر اتفاق مناخى، فإن مصر من البلدان المعرضة لآثار خطيرة

للتغيير المناخي، لا تملك ترف الركون للصمت اتجاه نمط القضايا المستعصية المطروحة، وعليها مضاعفة اهتمامها مع غيرها من البلدان الاكثر عرضه للضرر لانجاح أهداف مؤتمر باريس.

وعلى صعيد تحدي التوازن بين مقتضيات الأمن وحقوق الإنسان، فإن المشكلة تبرز في التعامل مع كليهما باعتبارها نقيضاً للآخر بدلاً من الفلسفة الصحيحة، فالدولة القوية الحامية للأمن تمثل الركن الأساس في توافر حقوق الإنسان والتمتع بها وضمان تعزيزها وحمايتها وتطورها، ولا أمن ناجح ومستدام بغير حقوق الإنسان، والأمن هو عملية مجتمعية تشاركية لا تتحقق بغير مساندة المجتمع للمؤسسات الأمنية، فلا مؤسسة أمنية قادرة على النهوض بمسئولياتها بغير مساندة المجتمع.

لقد أبرزت محطات الأزمات بين الدولة وبين عدد من مؤسسات المجتمع عمق هذه الإشكالية، سواء في علاقة الدولة مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، أو النقابات العمالية المستقلة، وخلال الأزمات مع النقابات المهنية. فابرجم من تفاوت في أحجام ونوعية الأزمات وانزلاق بعضها لمسارات غير ضرورية، فقد عكست منهجاً يفاضل بين مقتضيات الأمن وبين الحريات رغم مساحة الاتفاق التي تجمع كليهما ولا يعوزها سوى مد جسور مناسبة للتواصل.

ورغم أن تجربة المجلس تؤكد اهتمام الدولة بمعالجة ملفات حقوق الإنسان، مع إقرار الدولة المعلن بالحاجة للتوصل لتوازن دقيق بين مقتضيات الأمن والتصدي للإرهاب وبين احترام حقوق الإنسان والضمانات الدستورية والقانونية، إلا أن الدولة لم تبلغ بعد الحد المأمول في هذا التوازن، ولعل أبرز دليل هو استمرار الأخطاء الأمنية في غير سياق مكافحة الإرهاب.

ويخاطب التقرير السنوي الحادي عشر للمجلس تطورات حالة حقوق الإنسان في البلاد من خلال فصل يتناول تفاصيل هذه الحالة في التشريع والممارسات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويعكس الفصل الثاني جهود المجلس في مجال تلقي الشكاوى ومعالجتها وتحليل

الحالة وسماتها، كما يعكس الفصلين الثالث والرابع جهود المجلس في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعاون على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية والكثير من الجهود التي بذلها المجلس للتفاعل إيجاباً مع القضايا المطروحة، ثم الخاتمة والتوصيات والتي تتناول تقييماً ذاتياً لجهود المجلس وتوصيات ذات طبيعة عملية في المجالات المتنوعة التي يُقدّر المجلس تبنيتها بالصورة الملائمة مما سيسهم بمقدار هائل في معالجة الاختلالات القائمة.

ولا يفوتني في ختام هذا التقديم الا أن أعبر عن الحزن العميق لفقدان المجلس لقامة كبيرة في وزن الراحل الدكتور "بطرس بطرس غالي" الرئيس الشرفي للمجلس والرئيس السابق الذي أدار دفة هذه المؤسسة وفق بوصلة صحيحة ونظرة ثاقبة منذ تأسيسه وحتى خريف العام ٢٠١٢، وبرحيله فقد المجلس أباً روحياً ومرشداً ملهماً وإسهاماً بلا حدود في دفع مسيرة الوطن وتعزيز حقوق الإنسان في مختلف المحافل الدولية مذكراً بأن الدكتور بطرس غالي ظل مخلصاً لوطنه والأمة العربية والإفريقية حتى وافته المنية.

وأود أن أتقدم بشكر خاص للسيد رئيس الجمهورية والذي يدعم جهود المجلس ودوره ، وكذلك السادة أعضاء الحكومة الحاليين والسابقين، فضلاً عن الشركاء من المجتمع المدني والشركاء على الصعيدين العربي والدولي الذين ساندوا جميعاً إضطلاع المجلس، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لزملائي نائب الرئيس وأعضاء المجلس والأمين العام والأمانات الفنية والإدارية على الجهود والهائلة والتميزة التي بذلوها خلال فترة ولاية المجلس التي أوشكت على الانتهاء.

محمد فايق

* * *

الفصل الأول:

حالة حقوق الإنسان في مصر

مقدمة

اكتملت أركان النظام السياسي في مصر للمرة الأولى منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ باستكمال تنفيذ خارطة المستقبل بانتخاب مجلس النواب نهاية العام ٢٠١٥ وانعقاده في مطلع العام ٢٠١٦ وشروعه في ممارسة مهامه التشريعية والرقابية، ورغم العديد من الصعوبات والتحديات التي رافقت ذلك، فإن الطريق بات ممهداً أكثر من ذي قبل أمام الانطلاق في العمل لتفعيل الدستور وتلبية المطالب التي رفعها الشعب في ثورتين عظيمتين.

في خضم ذلك، لا تزال حالة حقوق الإنسان في البلاد تراوح مكانها رغم مرور عامين على إقرار دستور البلاد الجديد (يناير ٢٠١٤) والذي رافقته الآمال لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الضمانات التي كفلها وأثرها، ورغم أن ذلك لا يقلل من حجم الخطوات الأساسية المتخذة لتحسين وضعية حقوق الإنسان في مصر، ولا يقلل كذلك من حجم العقبات والتحديات المتواصلة وفي مقدمتها استهداف جماعات الإرهاب الدولية لمسيرة البلاد والضغط الاقتصادي الأجنبية، لكن لا يمكن القول بأن قضايا حقوق الإنسان تشكل أولوية في اهتمامات الدولة حتى الآن.

لا مرأى في أن التحدي الاقتصادي الاجتماعي يشكل التحدي الجوهري في مسيرة البلاد الحالية، وهو ما يتصدر جدول أعمال الدولة، غير أن الوعي الحتمي

بالارتباط الوثيق بين التقدم التنموي الشامل وبين تعزيز احترام حقوق الإنسان بمختلف فئاتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يزال مفقوداً، وهو ما يمكن وصفه بالفجوة الأساسية التي يجب جسرهما، لما له من أثر جوهري في استقرار السياسات التنموية، بل وحتى كأساس للرضا المجتمعي عن الخطوات المهمة المتخذة على الصعيد الاجتماعي-الاقتصادي.

إن استفحال ظواهر من قبيل كثافة الحبس الاحتياطي وأوضاع مراكز الاحتجاز الأولية، وكثافة الأحكام القضائية الأولية بالإعدام - رغم نقضها، والمحاكمات العسكرية للمتهمين بالإرهاب، والاحتجاز غير القانوني الذي أثار التباينات بشأن اختفاء قسري لبعض المحتجزين، وقضايا الحسبة السياسية والدينية، والتصريحات السلبية للمسؤولين التنفيذيين، إلى جانب الاستمرار في عدم المساواة والتمييز الاجتماعي في الوظائف العامة، جميعها يشكل بقع سوداء تسيء إلى الصورة المضيئة التي توفرها جهود جبارة تبذلها الدولة لتجاوز التحديات وسط الضغوط، وتفتت في عضد اللحمة الاجتماعية الداعمة للدولة في مواجهة تلك التحديات، يضاف إليها كثافة الضغوط الخارجية والجهود المضادة لخلق صورة ذهنية سلبية في الداخل والخارج بهدف زراعة اليأس ونشر الإحباط ومحاولة شق الصف الوطني.

إن المعالجة الدقيقة لهذه الظواهر والحد من آثارها لا يشكل نوعاً من الاستحالة بقدر ما يمثل ضرورة للوقاية من تبعات الضغوط المختلفة والمتنوعة وأثرها السلبي على جهود الدولة، ويشكل حادث الطائرة الروسية في نهاية أكتوبر ٢٠١٥ دليلاً قوياً على هذا التحليل، إذ سرعان ما أطاح الحادث بالآمال التي رافقت افتتاح مجرى قناة السويس الجديدة، بل وأفرز الحادث تحديات اقتصادية غير محدودة ترافقت مع ضغوط خارجية وإقليمية وأسفرت عن تراجع ملموس في الوضع النقدي،

وأسهم ذلك في تقويض أثر بعض الانفراجات النسبية في ملف حقوق الإنسان، والتي تزايدت في سياق قضية مقتل الباحث الإيطالي في فبراير ٢٠١٦.

تتوافر البلاد على جملة من المقومات الضرورية لتجاوز العقبات على صعيد حقوق الإنسان في ذاتها وفي اتصالها بالأصعدة الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يأتي في مقدمتها الدستور الذي يشكل أساساً وإطاراً للتحرك يجب احترامه، وبليها توافر الإرادة السياسية، واخيراً وليس آخراً توافر الخبرة المعرفية والفنية المتميزة للحركة الحقوقية المصرية، ويبقى أن الطريق الواجب اتباعه يمر عبر إطار للحوار الجاد لرسم سياسة مثمرة على الآجلين القصير والبعيد.

ويتناول هذا الفصل حالة حقوق الإنسان في مصر في الفترة بين فبراير ٢٠١٥ ومارس ٢٠١٦، موزعه على أقسام خمسة، أولها التطورات التشريعية، وثانيها الحقوق الأساسية، وثالثها الحريات العامة، ورابعها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخامسها مناقشة لبعض الظواهر الخاصة.

أولاً: التطورات القانونية

شكل تحدي الإرهاب ضغطاً إضافياً على تبني تدابير تشريعية ذات طابع استثنائي، وعلى نحو عزز المخاوف تجاه تفاقم الأوضاع وتعاضم السياسات والممارسات المنتجة لانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما وأن منهجية تفكير صانعي القرار الأمني والتشريعي تنتمي إلى الحقب السابقة على ثورة يناير ٢٠١١ وتتغافل عن التحولات العميقة في الوعي الاجتماعي العام.

فعلى إثر جريمة اغتيال النائب العام المستشار "هشام بركات" منتصف العام وما تلاها من معركة النصف يوم في الشيخ زايد، اتجهت السلطات لتبني تدابير تشريعية تحقق الانتقام من الإرهابيين وتحول دون التلاعب الإعلامي في وقت المواجهات، فطرح وزير العدل السابق المستشار "أحمد الزند" مسودة تعديل على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لأغراض مكافحة الإرهاب تتضمن تفويض حقوق وضمانات حماية المحتجزين في التواصل مع ذويهم ومحاميهم لمدة سبعة أيام، وإسقاط وجوبية الاستماع للشهود في المحاكمات، وإعادة العمل بعقوبات حبس الصحفيين على ما يثبت من ارتكاب تحريض أو تلاعب بالمعلومات.

ولم يثر القانون حفيظة المجلس وجماعات حقوق الإنسان المحلية ونقابة الصحفيين فقط، بل بادر مجلس القضاء الأعلى إلى رفض القانون قطعياً على قاعدة مخالفته للدستور ولأصول الفقه القانوني.

ورغم التراجع عن هذه المسودة، إلا أن القانون الصادر منتصف يوليو ٢٠١٥ منح رئيس الجمهورية الحق في اتخاذ تدابير استثنائية تماثل فرض العمل بحالة الطوارئ دونما إعلان العمل بقانون الطوارئ، وهو ما لم يثر الجدل الواسع

على صلة باقترب الانتخابات النيابية وأولوية قيام مجلس النواب بالنظر في التشريعات المؤقتة.

كما اشتمل القانون على نص يفضي إلى فرض عقوبات مالية باهظة على وسائل الإعلام والإعلاميين حال نشر بيانات مغلوبة عن الأوضاع الأمنية والعسكرية، وهو ما كان موضع جدل من جانب الإعلاميين بصفة خاصة، بيد أن مخاوف الحقوقيين انصبت بالأساس على الصياغة المرنة للنص والتي تُجرّم "مخالفة البيانات الرسمية".

وقد قام مجلس النواب بمراجعة قرابة ٢٤٠ قانوناً في أقل من ١٥ يوماً بموجب النص الدستوري، وأقر كافة القوانين عدا قانون واحد، وهو قانون الخدمة المدنية الذي أثار جدلاً واسعاً.

وكانت حكومة المهندس "إبراهيم محلب" قد استبقت انعقاد البرلمان وفرضت العمل بالقانون، بلغ بالحكومة حد التعسف ورفض الترخيص لتظاهرات ووقفات احتجاجية التزم دُعائها بطلب الاذن بها بموجب قانون التظاهر المعيب.

ورغم كافة ضغوط الحكومة وعلاقتها القوية بغالبية الثلثين في مجلس النواب الجديد، فإن التزام الأعضاء المنتخبين أمام ناخبيهم بإسقاط القانون كان أقوى من ضغوط الدولة ومن استعانة الحكومة باعتبارات الأزمة الوطنية في الضغط على إرادة النواب.

ورغم أن القانون يمثل ضرورة ملحة لإصلاح هيكل الدولة الوظيفي، فقد غالى في بعض نصوصه ، في مقدمتها أنه لا ينطبق على نحو ٢٠ فئة مهنية في الدولة وهو ما يفتح الباب للتمييز، لا سيما بعد أن أسقط القضاة وقيادات قطاعات البترول والبنوك مبادرة رئيس الجمهورية وضع حد أقصى للأجور لمعالجة الاختلالات الاجتماعية عبر أحكام قضائية متتابعة.

يلي ذلك في المخاطر الأساسية وضع مصير الموظف أو العامل إلى حد الفصل من الوظيفة في يد رئيسه المباشر عبر تقارير الكفاءة، وهي آلية لا ضمان لنزاهتها في ظل عدم قدرة الدولة على القضاء على الفساد رغم جهودها الحثيثة، وفشلها في اختيار الكفاءات للمواقع القيادية الوزارية والتنفيذية.

ومن ضمن القوانين المؤقتة التي لم يتوقف أمامها مجلس النواب قانون التظاهر المثير للجدل والتعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية في نهاية ٢٠١٣ بالرغم من الترقب السياسي والمجتمعي لموقف البرلمان المنتخب منهما، حيث أكدت وزارة الشؤون القانونية أنه لا يدخل في إطار القوانين الأولى بالمراجعة لصدوره قبل دستور ٢٠١٤.

لكن لم يتوقف الأمر عند قوانين ما صدر قبل دستور ٢٠١٤، فلم يمنح بعد مجلس النواب العناية الضرورية لقوانين صدرت بصفة مؤقتة ذات أثر مهم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي اللذين يشكلان الهاجس الأكبر للدولة بمختلف سلطاتها، ومنها مثلاً القوانين الخاصة بـ: الرقابة على المناقصات والعقود، وقانون الهيئات الرقابية، وقانون التصالح مع الفساد.

ويميل المراقبون المختصون إلى القول بأن المهلة الدستورية القصيرة (١٥ يوماً) لمراجعة القوانين المؤقتة لم تكن كافية، في ظل ٣٤٣ قانوناً مؤقتاً، وأن مجلس النواب سيكون بوسعه إجراء تعديلات على القوانين موضع الشك في فترات لاحقة.

غير أن ذلك يصطدم بحقائق متنوعة، أهمها أن عمل المجلس ينصب حتى خريف ٢٠١٦ على القوانين المكملة للدستور، وأنه سيحتاج لكثير من الوقت لإنهاء لائحته الداخلية والتفاعل مع برنامج الحكومة والميزانية العامة ٢٠١٦ - ٢٠١٧.

وتتصدر الأجندة التشريعية قوانين أساسية مكملة للدستور، ومنها تعديل قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان نفسه في ضوء النص الدستوري وتمكينه من ممارسة

مهامه التي تتواكب مع دوره الفعلي والتطلعات إليه وتتناسب مع التطورات الكبيرة على المستوى الدولي في مبادئ باريس ١٩٩٢ بشأن استقلال وفاعلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن اقتراب مراجعة تصنيف المجلس دولياً بين مؤسسات الفئة "أ" المقررة منتصف العام الجاري.

كما تصدر الأجندة التشريعية للعام ٢٠١٦ تشريعات العدالة الانتقالية، والمفوضية المستقلة للانتخابات، ومفوضية منع التمييز، وقانون الجمعيات الأهلية، وقانون النقابات العمالية، وقوانين النقابات المهنية، قانون بناء دور العبادة الموحد. ويولي المجتمع الحقوقي أهمية كبرى لتفعيل ما يفرضه الدستور -عبر القوانين الأساسية المكملة للدستور- إجراء تعديلات مهمة وجوهرية فيما يتصل بالضمانات القانونية للحقوق والحريات، وخاصة فيما يتعلق بقوانين الطوارئ، وقانون العقوبات وجوانب مكافحة الإرهاب، وقانون الإجراءات القانونية، وتفعيل المساواة والمواطنة وحظر التمييز.

ويشكل الرهان على تفعيل الدستور بشكل مناسب الأساس القوي لإيجاد منظومة تشريعية مواتية تؤدي إلى توفير بيئة حامية وضامنة لحقوق الإنسان، وملمية للطموحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما عبرت عنها ثورتي يناير ويونيو. ولا يبتعد عن تلك المخاطر التي تحملها البيئة التشريعية لدعم الخطة التنموية التي تقوم من ناحية على المزج بين الانفتاح الواسع على جذب الاستثمارات الخارجية في تعزيز البنية الاقتصادية العامة ومن ناحية ثانية، على نحو يعزز قدرة الدولة على تجاوز الانكماش الاقتصادي الكلي، ويُعينها على تحمل دورها ووظائفها الاجتماعية ويحول دون التضارب القائم في المنظومة التشريعية دون تمكين الدولة من النهوض بالأهداف التنموية بالأساس، ومعالجة التناقضات بين تبني التوجهين الاقتصاديين المتعارضين ظاهرياً.

ثانياً: الحقوق الأساسية

تعرضت طائفة الحقوق الأساسية لانتهاكات متنوعة، وبعضها ذات طبيعة نمطية ومتكررة، وذلك بالمخالفة للأسس التي تقضي بعدم جواز المساس بالحقوق الأساسية في أصعب الأوقات والظروف، ورغم الكثير من الإجراءات الأساسية التي اتخذتها الدولة في العديد من الوقائع، غير أنها لم تتخذ التدابير الوقائية الأساسية والضرورية، وتلك الأخرى من التدابير الكفيلة بمنع تكرار الأنماط نفسها.

١- الحق في الحياة

لا تزال الانتهاكات متعددة المصدر لل**حق في الحياة** تشكل الهاجس الأكبر على وضعية حقوق الإنسان في مصر، حيث استمر الإرهاب يشكل المصدر الرئيسي لانتهاكات الحق في الحياة، ومن الملحوظ التطور الهائل في قدراته وأنماط جرائمه وأهدافه المنتقاة على نحو يعبر عن سياسة منهجية تستهدف إدخال البلاد إلى نفق الدول الفاشلة.

استهدف الإرهاب بجرائمه الاقتصاد الوطني، وبصفة رئيسية ضرب النشاط السياحي الذي يشكل ركناً أساسياً في جلب العملات الأجنبية التي يعوزها الاقتصاد المصري، ويأتي في مقدمة الجرائم الإرهابية حادث سقوط الطائرة الروسية في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥ في مناطق شمالي سيناء، وذلك خلال رحلتها من مطار شرم الشيخ جنوبي سيناء عائدة إلى روسيا، ما أسفر عن مقتل جميع ركابها وطاقمها (٢٢٤ شخصاً)، وفيما تبنى تنظيم "داعش" الإرهابي العملية، فقد اتجهت التحقيقات الأولية إلى استبعاد العمل الإرهابي، بما في ذلك رأي لجنة التحقيق الدولية المشتركة التي تقودها مصر بمشاركة روسية وأوروبية، إلا أن مصادر متضاربة حول معلومات

استخبارية أكدت وقوع عمل إرهابي أدى لإسقاط الطائرة، بادرت إليه بريطانيا بسحب رعاياها من شرم الشيخ، وأقرته روسيا لاحقاً بمعلومات استخباراتية وقامت بسحب كافة رعاياها من مصر، وقد أيد الرئيس "عبد الفتاح السيسي" في فبراير ٢٠١٦ صحة وقوع العمل الإرهابي.

وكان لهذه الحادثة أثراً مريعاً على اقتصاديات السياحة والفندقة في مصر، والتي ما كادت أن تتعافى في ٢٠١٤ - ٢٠١٥ حتى أدى هذا الحادث الإرهابي لإرباكها من جديد، ومدى تأثير ذلك وأثر بالتبعية على عائدات مصر من العملات الأجنبية، وقاد إلى انخفاض إضافي للعملة الوطنية وقوتها الشرائية وتراجع النشاط الاقتصادي والتدفقات المالية الأجنبية.

كما كان له أثر بالغ في الإضرار باقتصاديات الطيران بعد تصاعد الشكوك في قدرة البلاد على تأمين مرافق الطيران، وهو ما أدى لمضاعفة إجراءات وتدابير الأمن في المطارات والموانئ والمنافذ البرية.

وكان الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" قد أكد في أحاديث وتصريحات صحفية متتابة أن حادث الطائرة الروسية استهدف عزل مصر دولياً والتأثير عليها اقتصادياً وإخضاعها للضغوط السياسية المناوئة، مؤكداً أن بلاده ستلاحق الإرهابيين المسؤولين عن الحادث وداعميهم، ووجه بإسراع التوقيع على عقود إنشاء مفاعلات الطاقة النووية الروسية في مصر.

وفي ذات السياق، وقع إطلاق نار على حافلة سياحية قبالة أحد الفنادق بشارع الهرم جنوبي القاهرة، كانت تقل فوجاً سياحياً من فلسطيني ١٩٤٨، ورغم أن الحادث لم يسفر عن قتلى، لكنه أثار جدلاً ملحوظاً في الإعلام الدولي حول قدرة الأمن المصري على تأمين الأفواج السياحية.

وشكل استهداف القضاة وترويعهم أحد الأهداف الانتقائية للتنظيمات الإرهابية، وفي مقدمتها حوادث استهداف القضاة في شمالي سيناء، واغتيال النائب العام.

ففي مايو ٢٠١٥، تم اغتيال ٣ من القضاة في شمالي سيناء خلال رحلة عودتهم للقاهرة قادمين من مدينة العريش، حيث تم قطع الطريق على سيارتهم وقتلهم.

وفي ٢٩ يونيو ٢٠١٥، تم اغتيال النائب العام المستشار "هشام بركات" بتفجير قنبلة شديدة الانفجار في سيارة متوقفة على طريق رحلته اليومية من منزله بمصر الجديدة شرقي القاهرة، ما أدى إلى مقتله وسائقه وحارسه.

وفي محاولة لقتل ١٣٠ من القضاة المشرفين على انتخابات مجلس النواب بشمالي سيناء، وقع هجوم مزدوج من البر والبحر على فندق "سويس إن" بمدينة العريش حيث يقيمون، واستشهد قاضيين نتيجة تفجيرين انتحاريين في بعض جوانب الفندق بعد فشل المهاجمين في الوصول إلى قطاعات تواجدهم بفضل مقاومة رجال الشرطة الذين استشهد أربعة منهم.

واستمرت الهجمات الإرهابية عالية التقنية التي تستهدف قوات الجيش والشرطة في شمالي سيناء وغيرها من مناطق البلاد، ومن أبرزها الهجوم واسع النطاق في ١ يوليو ٢٠١٥ بمحيط مدينة الشيخ زويد شمالي سيناء، حيث دارت معارك لقاربة ١٢ ساعة بعدما قامت فرق إرهابية يبلغ تعدادها نحو ٣٥٠ إرهابياً بمهاجمة ١٥ نقطة تفتيش عسكرية فضلاً عن قسم شرطة مدينة الشيخ زويد، وقد أسفر الهجوم عن مقتل نحو ٢٤ جندياً بينهم ١٧ استشهدوا فور وقوع الهجمات التي اتبعت تكتيك الهجمات الانتحارية ثم الاقتحام، وفشل جميع الهجمات في اقتحام

النقاط العسكرية وقسم الشرطة، وسقط نحو ١٤٣ إرهابياً بينهم نحو ٩٠ بغارات جوية اثناء هروبهم جنوبي الشيخ زايد.

كانت هذه الهجمات تستهدف السيطرة المؤقتة على قسم شرطة الشيخ زايد ومنع وصول إمدادات الجيش إليه لحين القيام بعملية تصوير الاقتحام ورفع رايات تنظيم "داعش" على القسم بهدف بث هذه اللقطات في محاولة لتقديم أدلة على عدم قدرة الدولة على السيطرة على بعض المناطق، وخاصة في المربع الواقع بين مدينة رفح المصرية ومدينة العريش والبالغ مساحته ١١٠٠ كيلومتر مربع، والتي تتمركز فيها أغلب الجرائم الإرهابية انتهازاً لعدم قدرة الدولة على نشر قوات كافية في تلك المناطق وفق القيود التي تفرضها اتفاقية السلام مع إسرائيل.

وعلى صلة بذلك، فقد استمرت تلك المنطقة تشهد العديد من الهجمات التكتيكية للتنظيمات الإرهابية رغم التدابير الأمنية المتخذة، وخاصة عبر زرع عبوات ملغومة في طرق تحرك القوات، وخاصة المدرعات العسكرية والشرطية، فضلاً عن استهداف ممثلي السلطة العامة خلال تحركاتهم.

كذلك واصلت التنظيمات الإرهابية استهداف قيادات ووجوه القبائل المصرية في تلك المنطقة، تارة بزعم تعاونها مع الدولة، وتارة بزعم تعاونها مع إسرائيل، وأبرز هذه التنظيمات هو تنظيم "أنصار بيت المقدس" الذي أعلن ولائه لتنظيم داعش ويات ينشط تحت اسم "ولاية سيناء"، وتتهمه الأجهزة الأمنية بأنه أحد الأجهزة العسكرية التابعة لجماعة "الاخوان المسلمين" المحظورة.

كما سقط عدد من المدنيين الأبرياء بقذائف الهاون التي سقطت على منازلهم خلال محاولات الإرهابيين استهداف مراكز أمنية وتمركزات عسكرية في محيط مدن العريش ورفح، فضلاً عن سقوط عشرات القتلى والجرحى من جنود الجيش والشرطة بسبب قذائف أخرى نالت من مواقع تمركزاتهم.

وكان استهداف ناقلات الجنود المدرعة والمصفحة للجيش والشرطة بالأغام وعبوات ناسفة مزروعة على جوانب الطرق أحد الأنماط الشائعة التي تكررت أيضاً خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ما أسفر عن مقتل وإصابة العشرات من جنود الجيش والشرطة.

ووقع عدد من الأجانب ضحية للجرائم والأنشطة الإرهابية، فبعد حادث الطائرة الروسية، جرى إعدام المهندس الكرواتي "توماسلاف سلوباك" في أغسطس ٢٠١٥ بعد اختفائه في ظروف غامضة، وبث شريط مصور والتهديد بقتله قبل أقل من ٢٤ ساعة من حفل افتتاح قناة السويس الجديدة.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، استهدفت طائرات الأباتشي التابعة للجيش في منتصف سبتمبر ٢٠١٥ أربعة قوافل سيارات رباعية الدفع باعتبارها تابعة لتنظيم "داعش" الإرهابي في منطقة بالصحراء الغربية، وذلك بعد تغلغل القوافل في بعض المناطق المجاورة للتجمعات السكانية وقتل أحد الرموز القبلية بدعوى تعاونه مع الأمن بفصل رأسه عن جسده والتمثيل بجثته وتصويرها ونشر الصور على المواقع الالكترونية، وتبين أن إحدى القوافل الأربعة التي تم استهدافها تضم فوج من ٢٢ من السياح المكسيكيين في جولة سفاري بالصحراء الغربية، والذي خيموا مؤقتاً في داخل المنطقة خلال رحلتهم لتناول الغداء في منطقة تبعد عن الطرق الرئيسية بحوالي واحد كيلو متر، وأسفر هذا الاستهداف عن مقتل ١٢ شخصاً وإصابة ٨ آخرين من السياح والمصريين المرافقين للفوج.

وقد تبنت السلطات المصرية والمكسيكية تحقيقاً مشتركاً في الحادث، ووجهت الحكومة المصرية اعتذاراً رسمياً لحكومة المكسيك، وسددت تعويضات مالية لأسر الضحايا، ووعدت بمحاسبة المتسببين في الحادث بطريق الخطأ وعبر إجراءات غير علنية تتابعها حكومة المكسيك.

وفي ٢٥ يناير ٢٠١٦، اختفى الباحث الإيطالي "جوليو ريجيني" خلال زيارته الدراسية إلى مصر لبحوث يجريها في إطار دراسته العليا بجامعة كمبريدج البريطانية، وتم العثور على جثته في ٩ فبراير ٢٠١٦ على جانب الطريق الصحراوي غربي القاهرة وعليه آثار تعذيب شديد، شمل الاعتداء بالضرب والصعق بالكهرباء والحرق والاعتداء الجنسي، وكذا قطع في الأذن.

وأثار الحادث أزمة كبيرة في العلاقات المصرية الإيطالية خلال التحقيقات نتيجة الربط بين الحادث واحتمال وقوع مسئولية جهات أمنية عن الحادث، عزوها تضارب التصريحات الرسمية لوزارة الداخلية رغم القبول بتحقيقات مصرية إيطالية مشتركة في الحادث.

وقد أسهم في الالتباس حول احتمالية مسئولية جهات أمنية عن تعذيب ومقتل "ريجيني" استمرار ظاهرة التعذيب في مصر، فرغم الاهتمام الكبير لرئيس الجمهورية بالتصدي شخصياً لوقائع التعذيب، وخاصة تلك التي أدت إلى وقوع وفيات وإسراع وتيرة التحقيقات والمحاكمة فيها للمسؤولين عنها، إلا أن الدولة لم تستجب لدعوات المجتمع الحقوقي بتبني التدابير الوقائية والمقترحات التشريعية الكفيلة بالحد من الظاهرة.

ففي نوفمبر ٢٠١٥، وقع ثلاثة وفيات في كل من الأقصر والإسماعيلية نتيجة التعذيب والاعتداءات البدنية، وهو الأمر الذي دفع بالجماهير للاحتشاد والاحتجاج على سلوكيات الشرطة وجهات البحث الجنائي، وبادر رئيس الجمهورية لعقد جلسة خاصة مع وزير الداخلية اللواء "مجدي عبد الغفار" والتعبير عن أهمية الإسراع في التحقيقات ومحاسبة المسؤولين، وهو ما تبعه إحالة نحو ثلاثين من ضباط وأفراد الشرطة إلى التحقيقات والمحاكمات.

وكان رئيس الجمهورية قد أجرى تعديلاً وزارياً في مارس ٢٠١٥ شمل وزير الداخلية السابق اللواء "محمد إبراهيم" بعد وفاة المحامي "كريم حمدي" في قسم شرطة المطرية بالقاهرة على يد ضابطين بجهاز الأمن الوطني، وبعد أن نفى قطعياً مسئولية الشرطة عن مقتل الناشطة الحزبية "شيماء الصباغ" وهو النفي الذي دحضته تحقيقات النيابة العامة، وأثبتت مسئولية الشرطة عن مقتلها.

وفاقت سلسلة متتابعة من أخطاء أمناء الشرطة في أزمة علاقة الشرطة بالمجتمع، وشملت قتل مواطنين باستخدام سلاح الخدمة خلال شجار شخصي على نحو ما جرى في حي الدرب الأحمر في يناير ٢٠١٦، وقتل أمين شرطة لزميله باستخدام سلاح الخدمة أيضاً بعد خلاف بينهما في بورسعيد في الفترة ذاتها.

وهو ما أعاد فتح ملف أمناء الشرطة ومحاولة إجراء إصلاحات وسط تراكم الشهادات حول فساد بعض أمناء الشرطة الذي يلوث سمعة المؤسسة الأمنية.

وفي مايو ٢٠١٥، تم إعدام سبعة من المدانين بالإرهاب، بينهم المدان الوحيد الذي أقرت محكمة النقض إعدامه من بين أكثر من ٦٥٠ محكوماً بالإعدام في قضايا إرهاب راجعتها المحكمة وألغتها، وستة من التنظيم الإرهابي أنصار بيت المقدس "ولاية سيناء - داعش" المعروفين إعلامياً بخلية "عرب شركس" والمدانين نهائياً بواسطة القضاء العسكري.

وقد بلغ عدد من جرى تنفيذ حكم الإعدام بحقهم ١٥ محكوماً خلال العام ٢٠١٥، بينهم السبعة المشار إليهم، يبلغ عدد المحكومين نهائياً بالإعدام في قضايا جنائية لا تتصل بالإرهاب أو بالأنشطة السياسية أكثر من ٥٠٠ شخصاً، تعود غالبية الأحكام الصادرة بحقهم إلى ما بين العام ١٩٩٩ والعام ٢٠١٠.

غير أن إعدام الإرهابيين الستة من خلية "عرب شركس" قد أثار موجة استياء حقوقية واسعة، حيث تصر السلطات على إحالة بعض المتهمين بالإرهاب إلى

المحاكم العسكرية على نحو يُخل بالتزاماتها بضمان المحاكمة العادلة بموجب انضمامها للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والذي يُوجب كذلك الحد من استخدام عقوبة الإعدام في التطبيق والتنفيذ، فتبقى المحاكم العسكرية قاضياً طبيعياً للعسكريين ولكنها ليست قاضياً طبيعياً للمدنيين.

٢- الحرية والأمان الشخصي

استمرت العديد من الظواهر السلبية تشكل ضغوطاً وتحديات كبيرة في مجال حماية الحق في الحرية والأمان الشخصي، يتقدمها التوسع في الحبس الاحتياطي واستمرار ظاهرات التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز، ومخالفة قواعد الاحتجاز على نحو فتح الباب أمام شيوع الاتهامات بالاختفاء القسري للمحتجزين، كما تأثرت أوضاع اللاجئين الذين تتزايد أعدادهم في مصر هرباً من النزاعات في المنطقة العربية وأفريقيا.

بات الحبس الاحتياطي يمثل واحدة من أكبر المشكلات في البلاد، وتجاوز الإجراء التحفظي إلى عقوبة بذاته، حيث تكتظ مراكز الاحتجاز الأولية بالأقسام والمديرية بأعداد هائلة تفوق طاقتها الاستيعابية بشكل كبير وبتقديرات تصل إلى نحو ٣٠٠ بالمائة من طاقتها الاستيعابية، وكذا تجاوز الاكتظاظ بالسجون إلى ١٥٠ بالمائة من طاقتها الاستيعابية.

وقد أدى هذا التكدس إلى سلسلة من الإشكاليات، وفي مقدمتها استمرار وقوع وفيات نتيجة تردي الأحوال الصحية، وعدم القدرة على إسعاف الحالات الحرجة، والاختناق الذي يصيب المحتجزين، والذين يتناولون في النوم لضيق المساحة، وتردي الخدمات البيئية والغذائية والسلوكيات السلبية للمحتجزين والحديث عن تفشى

الفساد بين أفراد الشرطة، ومخاطر الحبس لفترات طويلة لغير معتادي الإجرام مع المجرمين.

ورغم جهود الدولة في استحداث سجون جديدة للحبس الاحتياطي، والإعلان عن افتتاح إحداها وقرب الانتهاء من سجنين آخرين، فضلاً عن خطة بناء سجون جديدة خاصة بالحبس الاحتياطي، فإن هذه الإجراءات ذات وتيرة بطيئة ولا يتوقع أن تسهم في تحقيق انفراجة ما لم تتوافر خطة واضحة لمعالجة عاجلة لهذه الظاهرة. ورغم أن الإجراءات الأمنية قد أسهمت إلى حد كبير في تراجع معدلات وأنماط الجرائم الشائعة، إلا أنها تسببت كذلك في كثير من الانتهاكات والجرائم بالمخالفة للقانون، حيث يشكل تردي ظروف الاحتجاز نوعاً من سوء المعاملة التي لا تقل عن خطورة جريمة التعذيب بموجب التزام مصر بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، فضلاً عما يسفر من وفيات وإصابات بأمراض وبائية.

واستمرت ظاهرة تعذيب المتهمين في مراكز الاحتجاز الأولية بصفة خاصة، وأوقعت قتلى محتملين على نحو ما سبقت الإشارة (أنظر الحق في الحياة). ورغم أن الظاهرة يصعب وصفها بالمنهجية إلا أنها لا تزال خطيرة بسبب استمرار شيوعها رغم التدابير المتخذة للحد منها قضائياً وسياسياً.

وقد أدى اتباع الجهات الأمنية لمخالفة قواعد الاحتجاز المتبعة والتأخر في استجواب وعرض المتهمين على النيابة العامة، فضلاً عن رفض الامتثال للقانون والإفصاح عن أماكن احتجاز المشتبه بهم إلى تنامي الاتهامات بممارسة جريمة "الاختفاء القسري" والتي بدأت تتخذ منحى متزايد منذ أبريل ٢٠١٥، وصارت تشكل الظاهرة في ضوء تنامي البلاغات من ناحية وغموض الإفصاح عن موضع احتجاز المتهمين وطبيعة التهم الموجهة إليهم وقرارات النيابة العامة.

وقد تصدى المجلس القومي لحقوق الإنسان لهذه الظاهرة الخطيرة بداية من مايو ٢٠١٥، حيث دعا من لديهم بلاغات للتقدم بها إلى المجلس وبلغت نحو ٥٠ بلاغاً، وسعى مكتب الشكاوى لدى المجلس لمعالجتها بالتفاعل مع وزارة الداخلية، كما تواصل رئيس المجلس مع النائب العام لاحقاً، وهي الجهود التي لم تلق التجاوب الكافي حتى سبتمبر ٢٠١٦.

وقد وجه المجلس مذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية في هذا الشأن، كما التقى رئيس المجلس بكل من رئيس الجمهورية، والنائب العام، ووزير الداخلية، وتم الاتفاق على ضرورة التعاون الإيجابي في معالجة القضايا المختلفة.

وقد أعاد المجلس دعوته لذوي المختفين للإبلاغ، وهو ما أجلي مصير عدد من المدعى باختفائهم سابقاً، وورود بلاغات جديدة. وقد تابع المجلس إحالة البلاغات إلى وزارة الداخلية في نحو ٢٦٦ شخص حتى مارس ٢٠١٦، وقد أوضحت الوزارة أوضاع ٢٣٨ شخصاً، منهم من كان مودعاً بموجب قرارات من النيابة العامة وتم الإفراج عنهم، ومنهم من لا يزال في الاحتجاز امتثالاً لقرارات النيابة العامة بحبسهم احتياطياً أو بمحاكمتهم مع استمرار احتجازهم، وبينما اعترفت وزارة الداخلية بالقبض على غالبية هؤلاء، فقد أفادت الوزارة بأنها لا يمكنها تحديد أي معلومات عن ٤٤ شخصاً لم تلق الوزارة القبض عليهم.

وكانت الوزارة وحتى أغسطس ٢٠١٥ وقبل تفاعلها إيجابياً مع المجلس تُرجح قيام بعض المدعى باختفائهم الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية في سيناء، أو توافر معلومات أولية غير مؤكدة عن سفره للقتال في ليبيا وسوريا والعراق. وقد عزز من هذا الاحتمال أن اثنين من العناصر الإرهابية الأربعة التي هاجمت مقر إقامة القضاة في مدينة العريش خلال الانتخابات النيابية مسجلين لدى بعض المصادر باعتبارهم "مختفين قسرياً".

ومن ناحية أخرى، تزايدت أعداد اللاجئين العرب والأفارقة في مصر الفارين من مناطق النزاعات الأهلية المسلحة، وقد أشار رئيس الجمهورية في مطلع العام ٢٠١٦ إلى أن أعدادهم بلغت نحو خمسة ملايين. ويعاني الكثير من هؤلاء من صعوبات ذات طبيعة معيشية واجتماعية، وكذا من صعوبات أمنية.

وتشمل معاناة اللاجئين من كافة الشرائح صعوبات في تجديد الإقامات أو في الحصول عليها أصلاً، ما جعلهم يقعون ضحايا لمافيا تزوير التأشيرات والهويات وجوازات السفر، فضلاً عن النصب بدعوى الهجرة غير النظامية عبر المتوسط إلى جنوبي أوروبا.

وتعرض المئات من اللاجئين للتوقيف في مراكز الاحتجاز بتهم استعمال وثائق مزورة، ورغم التوجه الإيجابي للنيابة العامة والجهات الأمنية المختصة بالإفراج عنهم وعدم ترحيلهم، لكن لا يسمح لهم باستعادة وثائقهم أو الحصول على أوراق ثبوتية بما يشكل تهديداً لإمكانية الحياة والحصول على الأرزاق أو تلقي المساعدات، فضلاً عن التهديد المفتوح بإعادة التوقيف للافتقار لأوراق ثبوتية.

كما جرى تمديد احتجاز عدد من الأفراد لحين تدبير إجراءات ترحيلهم إلى بلد لا يتعرضون فيه للتسليم لدولتهم على نحو يعرض سلامتهم للخطر، وهم حالات تتأسس على تقدير الأجهزة الأمنية لاعتبار هذه الحالات خطراً على أمن البلاد.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

لا تزال انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة مبعثاً للقلق في البلاد، رغم ما تتميز به باعتبارها أكثر البلدان العربية تمتعاً باستقلال القضاء تشريعاً وممارسة بحكم الاستقلال الذي يحرص القضاء على ممارسته ورفض الادعان المعروف تاريخياً للسلطة التنفيذية.

تتبع أبرز إشكاليات الالتزام بالحق في المحاكمة العادلة في مصر من استمرار العمل بالمحاكمة العسكرية للمدنيين، وصعوبات الحق في التقاضي.

فمن ناحية، شكل الإبقاء على بعض صور المحاكمات العسكرية للمدنيين رغم تضييقها سبباً في إثارة القلق، لا سيما مع الإصرار على إبقاء هذه الممارسة بموجب نص دستور ٢٠١٤ فيما يتعلق بالاعتداء على القوات المسلحة ومنشأتها. وأتاح ذلك إمكانية التملص من التضييق عبر قوانين مؤقتة صنفّت منشآت مدنية باعتبارها منشآت عسكرية حال قيام الجيش بالمساهمة في تأمينها مع الشرطة اتصالاً بالوقاية من جرائم الإرهاب التي تستهدف تفويض الدولة.

ورغم أن محاكمات من قبيل خلية "عرب شركس" الإرهابية يتسق مع النص الدستوري والقانون الجاري العمل به، وباعتبار أن قطاعاً رئيسياً من جرائم هذه الخلية وقع بحق القوات المسلحة أفراداً ومنشآت، إلا أنه يبقى بعيداً عن الالتزامات مصر بشروط المحاكمة العادلة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن ناحية أخرى أثار الحكم بإعدامهم وتنفيذ حكم الإعدام في مايو ٢٠١٥ مزيداً من المخاوف مما قد يحمله بقاء هذه الممارسة، وسمح بتفاقم الشكوك حول عدالة المحاكمة.

وعلى صعيد التقاضي، لا يزال الوفاء بما فرضه الدستور من تيسير لحقوق التقاضي ومعالجة الإشكاليات التي تتصل بظواهرات أنتجها سوء إدارة الدولة لنحو ثلاثين عاماً مضت، وطالت مرفق العدالة.

وتتنوع الإشكاليات المرتبطة بتيسير حقوق التقاضي على نحو كبير اتصالاً بوضعية دور المحاكم، وسلوك الموظفين المعاونين، وتراجع تقدير مهنة المحاماة، واعتبارات الكفاءة المهنية التي تطل مختلف القطاعات، وصعوبات تدبير الأكثر حاجة من الفقراء للمساعدة القانونية.

ويبقى أن إصدار قانون السلطة القضائية المرتقب يشكل العامل الأهم في تيسير الحق في التقاضي عبر ما يكفله من قدرة القضاء التامة على إدارة شئونه بالاستقلال التام، وتطوير مرافقه ووسائله، وإصلاح أوضاعه الداخلية، وهو أمر لا يتأتى في ظل التشريعات الراهنة.

وثار خلال الفترة التي يغطيها التقرير العديد من أوجه النقد لقرارات جمهورية بعزل العشرات من القضاة، وهي قرارات لا يتجاوز دور السلطة التنفيذية فيها ممثلة في شخص رئيس الجمهورية سوى التصديق على قرارات نهائية نافذة أصدرتها السلطة القضائية بموجب إجراءات تأديبية مقررة قانوناً، وهي قرارات طالت العشرات من القضاة المنغمسين في الشأن السياسي والصراعات، كما طالت العشرات من القضاة الذين جرى التحقيق معهم في أمور سلوكية ومهنية غير ذات صلة بالشأن السياسي.

لكن الملاحظ أن محاسبة القضاة في أمور مسلكية ومهنية تتسم بالغموض وبنقص الشفافية، حيث جرت التقاليد القضائية على التكتم على أمور محاسبة القضاة، كما تسمح للقضاة بالاستقالة من القضاء تجنباً للمحاسبة، وهي أمور لا يجوز بموجب القواعد القانونية العامة الاستمرار فيها، وتفتضي تعديلاً تشريعياً واعتماداً للشفافية في إدارة الشأن القضائي.

ويؤكد التوسع في استخدام عقوبة الإعدام من جانب بعض دوائر الجنايات في قضايا الإرهاب دليلاً إضافياً على إهدار متزايد للحق في التقاضي، حيث قضت محكمة النقض بإلغاء الأحكام الصادرة بمعاقبة أكثر من ٥٠٠ متهم بالإعدام، وقررت إعادة محاكمتهم، وهو ما يمثل دليلاً عملياً على إهدار الحق في التقاضي للمتهمين، وإرهاق كاهل الميزانية العامة، فضلاً عن الآثار الوخيمة سياسياً واجتماعياً ونفسياً لهذه الأحكام الأولية والتي صدر أغلبها غيابياً.

وبينما ينظر بعض من جمهور القضاة بغضب للتعليق على الأحكام القضائية باعتباره جريمة تستوجب العقاب، فإن هذه النظرة لا تشمل التعليقات السلبية لبعض الإعلاميين والكتاب التي تنتقد أحكام البراءة الجماعية لآلاف من المتهمين في قضايا مماثلة، أو لأحكام محكمة النقض القاضية بإبطال الأحكام الأولية لبعض دوائر الجنايات بالإعدام.

وبرزت خلال الفترة التي يغطيها التقرير ظاهرتين سلبيتين، الأولى تصريحات لوزير العدل الذين جرت إقالتهم تبعاً، والتي أصرت على نهج رفض تعيين أبناء الفقراء في السلك القضائي، فرغم إقالة الوزير الأسبق لتصريح بهذا المعنى في مايو ٢٠١٥، فقد أصر الوزير السابق على سلوك ذات النهج تجاه أكثر من ١٢٠ مرشحاً للانضمام للنيابة العامة على صلة بأصلهم الاجتماعي، ولم تفلح مناشداتهم لرئيس الجمهورية بالتدخل حيث لم يسفر توجيهه بالتحقيق في الأمر عن معالجة أوضاعهم حتى إعداد هذا التقرير.

الظاهرة السلبية الثانية اتصفت كذلك بتصريحات غاية في السلبية أدلى بها الوزير السابق المقال في مارس ٢٠١٦، سواء فيما يتصل بآلية محاسبة المتهمين بالإرهاب والمنتسبين لجماعة الإخوان المحظورة ودعوته لإعدامهم دون هوادة، قبل أن يؤدي تصريحاً له يتضمن إزدراء للمعتقدات الدينية بالإطاحة به.

وقد بلغ الاحتقان الناتج عن ذلك حد رفض الوزير لطلب رئيس مجلس الوزراء بتقديمه لاستقالته، ما أوجب صدور قرار إقالته، غير أن ذلك لاقى احتجاجاً غير مسبوق من قبل قيادة نادي القضاة التي حاولت إثناء الدولة عن الإقالة، ولم تتراجع قيادة نادي القضاة حتى اضطرها قيادات نوادي قضاة الأقاليم للتراجع باعتبار موقف النادي يشكل تدخلاً غير جائز في المجال السياسي.

وبالرغم من مناقشات المجلس وغيره من جماعات حقوق الإنسان، فقد استمرت ظاهرة تجاوز النيابة العامة مع البلاغات الضعيفة التي يتقدم بها بعض المحامين والمواطنين ضد المثقفين والإعلاميين والسياسيين، والتي تشكل نوعاً من الحسبة السياسية والحسبة الدينية.

ويصنف المجتمع الحقوقي هذا التجاوب باعتباره إحدى وسائل الضغط السياسي غير المباشر على المعارضين والمخالفين لرأي السلطة، وهو ما يأتي معارضاً لتوجهات الدستور والتصريحات الرسمية لرئيس الجمهورية في شأن حريات الرأي والتعبير والدعوة إلى الإصلاح الديني.

ومنذ منتصف العام ٢٠١٥، قام مجلس القضاء الأعلى بإحالة كل من المستشار "هشام رؤوف" والمستشار "عاصم عبد الجبار" إلى التحقيق بمناسبة مشاركتهما مع مؤسسة "المجموعة المتحدة" للمحاماة في إعداد مقترح تشريعي يسد الفجوات التي تؤدي لشيوع جرائم التعذيب في البلاد، وهو المقترح الذي تم رفعه لرئيس الجمهورية.

وقد شملت إجراءات التحقيق استدعاء العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا في أعمال ندوة ناقشت المقترح التشريعي، لحق ذلك التحقيق مرات عديدة مع الزميل "نجاد البرعي" المحامي الحقوقي ورئيس المجموعة المتحدة، قبل أن توجه إليه ستة اتهامات، وقد أثار الموقف إجمالاً العديد من الانتباسات والشكوك حول موقف الدولة من مناهضة التعذيب.

٤- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

يشكل التكدس الهائل في مراكز الاحتجاز بصفة عامة، ومراكز الاحتجاز الأولية بصفة خاصة أبرز إشكاليات الأزمة في الاحتجاز، ومصدراً رئيسياً للانتهاكات التي تشكل إجمالاً أنواعاً من سوء المعاملة المحظورة بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. بالإضافة إلى استمرار ظاهرة التعذيب في مراكز الاحتجاز الأولية خلال الاستجواب.

وتقدر المصادر بلوغ نسبة التكدس في السجون قرابة ١٥٠ بالمائة، وتجاوزها في مراكز الاحتجاز الأولية (أقسام الشرطة ومديريات الأمن) الـ ٣٠٠ بالمائة، وتمثل أزمة بالغة الحدة في الاحتجاز الأولي الذي يفتقد إلى خدمات الرعاية الصحية والدواء والغذاء، بل ومساحات النوم والراحة والخدمات الصحية المرتبطة بالمعيشة.

ورغم اهتمام الدولة بمعالجة أوضاع الحبس الاحتياطي عبر تبني الشرطة بعض المرونة في معالجة الأوضاع الصحية الطارئة، والاتجاه لبناء سجون جديدة مخصصة للحبس الاحتياطي، إلا أن المشكلة الرئيسية تبقى في استمرار التوسع في قرارات الحبس الاحتياطي الذي بات يمثل في حد ذاته عقوبة لا يمكن التعويض عنها، وهو أمر يستدعي تدخل مستويات القرار السياسي عبر التنسيق بين النائب العام ومجلس القضاء الأعلى ورئاسة الجمهورية ومجلس النواب ووزارة الداخلية، وبقدر من التشاور مع جماعات حقوق الإنسان والإنصات لنصائحها.

وقد تجاوزت وزارة الداخلية جزئياً مع قيام المجلس بزيارات لغرف الاحتجاز بعدد من الأقسام، كما شرعت وزارة الداخلية في تركيب أجهزة تكييف الهواء في غرف الاحتجاز ببعض أقسام الشرطة مع تحسين الخدمات الصحية بها، وقدم المجلس العديد من التوصيات الهادفة لتحسين أوضاع الاحتجاز.

كما قامت وفود من المجلس بزيارة العديد من السجون موضع الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير، شملت سجون مجمع طرة، وسجون أبو زعبل، وعدد من سجون الأقاليم والسجون الفرعية.

وأجمعت تقارير وفود المجلس على ضعف الخدمات المتاحة في السجون نظراً لحالة التكس ووضعتها الشديد على الخدمات، وأهمية معالجة هذه القضية من مختلف جوانبها. ولفنت تقارير الوفود إلى أثر هذا التكس على حق أهالي السجناء والموقوفين في الزيارة، حيث تكرر إلغاء حق الزيارة بعد وصول الأهالي في كثير من المرات، ما كان موضع شكاوى مكررة ساقبلها المجلس من الأهالي، كما استمع لها من السجناء خلال تفقد السجون.

وقد شاعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الاتهامات بوقوع جرائم تعذيب منهجي بحق السجناء من جماعة الاخوان المحظورة المودعين في السجون، وخاصة في سجن طرة "شديد الحراسة" (الشهير بسجن العقرب)، وبلغت الاتهامات حد الإدعاء بوقوع اعتداءات جنسية بشكل متكرر، وعلى الرغم من الشكوك الكبيرة التي لفت هذه الإدعاءات، سيما وأنها صادرة عن تكوينات حقوقية للتنظيم الدولي لجماعة الاخوان، إلا أن المجلس عني بفحصها، وأوفد فريقاً إلى سجن "طرة شديد الحراسة" للمرة الثانية في فترة قصيرة للوقوف على حقائق الأوضاع.

ورغم ما نال تصريحات وتقرير فريق المجلس من انتقادات من بعض الأطراف، فإن الحقائق قد كذبت هذه التقارير، دون أن يقلل ذلك مما أورده التقارير حول الضغوط الناتجة عن التكس والتي تؤدي لضعف قدرة الخدمات المتاحة، ووجود شكاوى تتدرج بين أشكال سوء المعاملة.

ثالثاً: الحريات العامة

١- حرية الرأي والتعبير

تراكمت العديد من التحديات التي تعيق تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير خلال الفترة التي غطتها التقرير، وشملت محاولات بعض جهات الدولة لتقليص الهامش المتاح وإعادة العمل بالعقوبات السالبة للحريات، والتباطؤ في تشكيل الهيئات الإعلامية المسؤولة بموجب الدستور في ظل إلغاء وزارة الإعلام على نحو عمق الجدل الإعلامي، واستمرت قضايا الحسبة الدينية والسياسية تطل العديد من المثقفين والسياسيين.

ففي منتصف ٢٠١٥، وعلى صلة بجرائم إرهابية كبرى متتابعة، والاستثمار السياسي لأحداثها في إثارة المخاوف حول فشل الدولة في التصدي لها على نحو ما جرى خلال معركة الشيخ زويد في مطلع يوليو ٢٠١٥، تبنت وزارة العدل مشروع قانون يضيق الحريات الإعلامية ويعيد العمل بالعقوبات السالبة للحريات بالمخالفة للدستور والقانون، ورغم أن مجلس الوزراء رفض تبني المشروع في ضوء اعتراضات نقابة الصحفيين وجماعات حقوق الإنسان، فقد تم تغليظ الغرامات المالية في جرائم النشر بصورة كبيرة، غير أن النص التجريمي جاء فضفاضاً للغاية على نحو يسمح بتجريم مجرد مخالفة البيانات الرسمية العسكرية والأمنية وهو ما يعد تضيقاً على حريات تداول المعلومات، ولم تستجب الدولة للدعوات بأهمية ضبط الصياغة القانونية للنص.

وكانت الجهات القانونية في وزارة الشؤون القانونية ولجنة الإصلاح التشريعي قد انتهت من إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، لكنها ضيقت نطاق المشاورات حول القانون الذي يُفترض أن يؤسس للشفافية، والذي يتطلب مشاورات موسعة مع أوسع قطاعات مجتمعية ممكنة لا سيما القطاعات صاحبة المصلحة.

وجاء مشروع القانون (غير الرسمي حتى إعداد التقرير) ملبياً لاعتبارات حرية تدفق المعلومات الذي يشكل ركنا جوهريا في حرية الرأي والتعبير وحرية البحث العلمي وأساس لتنمية جادة، وذلك رغم العشرات من الضوابط التي استهدفت صيانة اعتبارات الأمن القومي وحماية الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والحق في الخصوصية.

وينص دستور ٢٠١٤ على تأسيس مجلس وطني مستقل للإعلام، وهيئة للصحافة، وهيئة للإعلام المرئي والمسموع، وهي الأجهزة التي من المخطط أن تشكل الجسم الرئيسي لإشراف مستقل ومحاييد وموضوعي على الإعلام العام والخاص. فضلاً عما فرضته خارطة المستقبل في ٣ يوليو ٢٠١٣ من ضرورة وضع وتفعيل ميثاق شرف للإعلاميين يتوافق المجتمع على أهميته للحيلولة دون حدوث الفوضى الإعلامية السائدة.

وقد تفاقمت أزمة الأداء الإعلامي خلال الفترة التي يغطيها التقرير على نحو يستمر في الحيلولة دون تمكين المجتمع من تكوين آراء حرة في قضايا الشأن العام، حيث تواصلت جهود الإعلام الخاص المهيمن على معدلات عالية للمشاهدة في تبني خطاب ذا طبيعة أحادية يستهدف في الأغلب حماية الدولة ونظامها السياسي من النقد الشعبي، وممارسة ردود الأفعال على نقد وسائل الإعلام الخارجية لأداء الدولة بأكثر مما تستدعيه الضرورة، وأحياناً الهجوم بصورة غير مباشرة على قرارات حكومية محددة إذا ما خالفت المصالح التي تمتلك الوسائل الإعلامية، وجميعها عناصر أسهمت في إثارة قدر كبير من البلبلة وضبابية رؤى الرأي العام للقضايا والأولويات.

ولا تزال وسائل الإعلام العام التي تديرها الدولة بعد إلغاء وزارة الإعلام أضعف في الوصول إلى الرأي العام، رغم أن السلبيات التي تلف أداؤها تبقى أقل كثيراً من سلبيات الإعلام الخاص.

ورغم أن تأتي الدولة في اتخاذ التدابير لضرورة لإنشاء الهيئات الإعلامية المشار إليها في الدستور كان منطقياً من ناحية توحي تولي البرلمان المرتقب لهذه المهمة، إلا أن الضرورات التي كانت المسارعة بإنشاء هذه الهيئات لحين مراجعتها بواسطة البرلمان لم تكن ضرورات أقل أهمية من مثلتها التي استدعت إصدار العديد من القوانين المؤقتة للحيلولة دون استفحال الأزمات. أخذاً في الاعتبار مشروعات القوانين المتميزة التي بادرت إلى إعدادها نقابة الصحفيين وعرضتها على الحكومة.

إلا أن ما فاقم فعلياً من الأزمة الإعلامية خلال الفترة التي يغطيها التقرير كان الاستمرار في غياب الشفافية وضبابية الرؤية التي تعمل وفقها الدولة، وتضارب التصريحات بين المسؤولين الرسميين وفي القطاعات ذاتها أحياناً.

وكان الأكثر إشكالاً هو النقد المتكرر من قبل الدولة لوسائل الإعلام واتهامها بتأجيج المشكلات، في وقت واصلت فيه الدولة الانسحاب من الإدلاء بدلوها في العديد من القضايا التي تشغل الرأي العام، تاركة مساحة فراغ هائلة يملأها خصومها وأنصارها بمعارك لا تستند على حقائق أو معلومات مدققة.

وبلغت قضايا الحسبة السياسية والدينية ذروتها مع مطلع العام ٢٠١٦ بعد الحكم القضائي بإدانة وحبس الإعلامي "إسلام بحيري" بسبب كتاباته وبرنامج التليفزيوني الناقد لتراث الفقهاء، وتبعه حكيم قضائيين بحبس الكاتبة الصحفية "فاطمة ناعوت" والأديب "أحمد ناجي". وهو ما أثار موجة من الجدل للتعارض الواضح في هذه الممارسات القضائية بموجب المادة ٩٨ من قانون العقوبات ذات

الطبيعة الفضاضة والخاصة بتجريم "إزدراء الأديان" وبين الدستور الذي يرسخ لحرية الفكر والاعتقاد، بل ومخالفة ذلك لتوجهات رئيس الجمهورية المعبر عنها بدعوته لإصلاح الخطاب الديني، وأتت الأحكام بعد وقت قصير من برنامج عمل للإصلاح في المجال الديني عرضه رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥.

كذلك استمرت النيابة العامة في إصدار أوامرها بفتح تحقيقات في بلاغات حسبة سياسية يقدمها بعض المواطنين والمحامين بحق المثقفين والإعلاميين والسياسيين بسبب تصريحات صحفية أو تليفزيونية أدلوا بها جاءت في الأغلب الأعم ناقدة للدولة أو إحدى مؤسساتها، وتنتم غالبية هذه البلاغات بكونها ضعيفة سواء في مضمونها أو في اسنادها القانوني، وهو ما يثير إشكاليات حول تأثير قرارات النيابة العامة بالتحقيق فيها على حرية الإدلاء بالرأي.

وشكل كل ما سبق حالة عامة سلبية بالتكامل مع تصريحات رسمية سلبية، من قبيل ما دعا إليه وزير العدل السابق المُقال للعودة لحبس الصحفيين على صلة بأرائهم الناقدة.

يضاف إلى ذلك كثافة قرارات النائب العام ومحاكم الجنايات في حظر النشر في قضايا موضع اهتمام الرأي العام، بما في ذلك التحقيقات والمحاكمات في انتهاكات الشرطة وقضايا فساد وقضايا إرهاب، مثل مقتل الناشطة "شيماء الصباغ" في الذكرى الرابعة لثورة يناير، وواقعة مقتل المحامي "كريم حمدي" بشبهة التعذيب في فبراير ٢٠١٥، ومحاكمة الرئيس المعزول "محمد مرسي" ومتهمين آخرين بتهمة التخابر في مارس ٢٠١٥، وقضية مقتل مشجعي أولتراس النادي الأهلي في بورسعيد، وقضية فساد وزارة الزراعة المتهم فيها الوزير الأسبق في أغسطس ٢٠١٥، وقضية مقتل السياح المكسيكيين في سبتمبر ٢٠١٥، وغيرها.

كما تم مصادرة أو منع طباعة أو منع تداول عدد من الصحف المطبوعة، ومنها مصادرة عددين لجريدة صوت الأمة، ومنع تداول عدد لجريدة البيان الإماراتية، ومنع طباعة عدد لجريدة الصباح، ومنع طباعة عدد لجريدة المصريون. ورغم أن رئاسة الجمهورية تدخلت لمعالجة قضية صحفيي قناة الجزيرة المعروفة إعلامياً بـ "قضية الماريوت"، غير أن عدد من الصحفيين تعرضوا لملاحقات متنوعة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومن أبرز الأمثلة:

وصعدت وزارة الداخلية تجاه بعض الصحفيين ووجهت لهم الاتهامات بـ: "تكدير الأمن العام" أو "نشر أخبار كاذبة"، وذلك على صلة بما تناوله من أخبار وتحقيقات صحفية حول وقائع إهدار القانون وممارسات بعض أفراد الأمن تجاه المواطنين، ففي ١٢ يناير ٢٠١٥ خضع الصحفي "على السيد" رئيس تحرير جريدة "المصري اليوم" والصحفي "يسري البدري" رئيس قسم الحوادث للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة، على صلة ببلاغ مقدم من وزارة الداخلية لاتهامهما بنشر أخبار كاذبة تثير الرأي العام وذلك على خلفية نشر الجريدة تحقيقاً صحفياً تضمن معلومات حول العملية الإرهابية التي تعرضت لها مديرية أمن الدقهلية في ديسمبر ٢٠١٣، تفيد أن الانتحاري الذي قام بالعملية قد سبق ضبطه لجهاز الأمن الوطني ومديرية أمن القاهرة وعلى الرغم من نشر الجريدة تكذيب وزارة الداخلية إلى أن الوزارة تقدمت بالبلاغ ضد الصحفيين للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة التي أخلت سبيلهما.

وفي ٢١ أبريل ٢٠١٥ تم استدعاء الصحفي "محمود مسلم" رئيس تحرير جريدة "المصري اليوم" وكل من (يسري البدري، مصطفى مخلوف، إبراهيم قراعة، حسن أحمد حسين) الصحفيين في الجريدة للمثول أمام نيابة أمن الدولة العليا على خلفية بلاغ مقدم من وزارة الداخلية على صلة بتحقيق صحفي نشرته الجريدة تحت عنوان "الشرطة شهداء وخطايا ثقوب في البدلة الميري"، تناولت فيه الجريدة تجاوزات

وممارسات بعض أفراد الأمن ووقائع انتهاكات في حق المواطنين وكانت وزارة الداخلية قد أصدرت بياناً صحفياً تكذب فيه الجريدة وتوضح أنها ستتخذ الإجراءات القانونية حيالها.

وفي ١٣ يونيو خضع الصحفي "خالد صلاح" رئيس تحرير جريدة "اليوم السابع" وصحفي آخر بالجريدة للتحقيق أمام النيابة العامة على خلفية بلاغ مقدم من وزارة الداخلية ضدها واتهامهما بتكدير السلم والأمن العام على صلة بخبر صحفي يتضمن محاولة الاعتداء على إحدى سيارات الرئاسة ورفضت النيابة العامة حضور وفد من نقابة الصحفيين التحقيقات معهما، وتم إخلاء سبيلهما بضمان مالي.

وقد بادر عدد من الإعلاميين والحقوقيين بالعمل معاً من أجل معالجة التخبط والفوضى التي تلف المشهد الإعلامي، وذلك من خلال إطلاق مبادرة لضمان حقوق الجمهور المتلقي للخدمة الإعلامية، والعمل على تنظيم آلية شعبية مستقلة لضبط الأداء الإعلامي والإدلاء بدلوها في جوانب ووسائل تحسين الخدمة الإعلامية والاستجابة لاحتياجات الرأي العام بدلاً من فرضها.

وتهدف الآلية كذلك إلى أن يصبح الجمهور طرفاً فاعلاً في مربع الفعل الإعلامي بالتوازي والتكامل مع الدولة والإعلاميين واعلام الخاص الذي بادر لتنظيم نفسه كذلك عبر غرفة مشتركة.

٢- الحق في التجمع السلمي

لا يزال الحق في التجمع السلمي ووضع ضغوط مستمرة بفعل القيود والعقوبات التي يفرضها قانون التظاهر المثير للجدل، والذي لا تزال الآمال تراهن على قدرة البرلمان على تغييره بما يتناسب مع الدستور وباعتباره أحد المكاسب الأساسية لثورتي يناير ويونيو.

ونظراً لأن الواقع الذي فرضه تطبيق القانون بات يستند على فلسفة المنع والتقييد وليس الإباحة، فقد ظهرت العديد من البادرات الشعبية للتمرد على القانون، ومن أمثلة ذلك التظاهرات التي نفذها المحتجين على قانون الخدمة المدنية المؤقت، والتي تكررت بعد رفض السلطات الأمنية السماح لهم بالتظاهر في حديقة الفسطاط والتي سبق أن حددها محافظ القاهرة بقرار أصدره بموجب القانون كمكان لا يشترط الحصول على موافقة مسبقة للتظاهر فيه، بل يستدعي فقط الإخطار.

وبينما أتاحت ممارسات أجهزة الأمن في المناسبات القومية قيام مؤيدين للدولة بالتظاهر دون تراخيص مسبقة، فلم يسمح لتجمعات مطلبية بالتظاهر ومنعت أشكال الاعتصام المختلفة وخاصة التي كان ينظمها العمال، وكذا أجهضت محاولات التظاهر السلمي وكان أشهرها قيام قوات الأمن بفض مظاهرة لعشرات من حملة الماجستير والدكتوراة للعام ٢٠١٥ بالقوة والاعتداء على المشاركين فيها والقبض على منسقي الحملة أثناء تظاهرتهم في محيط مجلس الوزراء في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥، وذلك بعد اعتزام المتظاهرين اقتحام شارع قصر العيني وإنذار قوات الأمن لهم بعدم التواجد والاعتصام بالمنطقة، وتكرر ذات الأمر في تظاهرة أخرى لحملة الماجستير والدكتوراة ٢٠١٥ للمطالبة بالتعيين في وظائف حكومية أسوة بالدفعات السابقة خلال تظاهرتهم في ميدان التحرير في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥.

كما خرجت الجماهير في مسيرات شعبية سلمية احتجاجاً على سقوط وفيات جراء التعذيب في كل من الاسماعيلية والأقصر في نوفمبر ٢٠١٥ (أنظر الحق في الحياة)، وفي صورة مشابهة احتج الآلاف الغاضبون في محيط مديرية أمن القاهرة في يناير ٢٠١٦ احتجاجاً على قتل أمين شرطة لمواطن في حي الدرب الأحمر. ويلاحظ على هذه التظاهرات طابعها العفوي المحض، وارتباطها المباشر بوقائع

محددة، وخلوها من الدوافع السياسية، بل ومنع الناشطين السياسيين من المشاركة فيها في بعض الأحيان، والنضج الكبير في التمسك بالسلمية المادية واللفظية. وقد جدد المجلس تمسكه بمقترحاته التي طرحها في أكتوبر ٢٠١٣ لإصلاح نصوص قانون التظاهر، والامتناع عن تضمينه عقوبات متوافرة بالأساس في قانون العقوبات.

٣- الحق في حرية تكوين ونشاط الجمعيات والتنظيمات الحزبية والنقابية

أ- حرية الجمعيات

شهد المجتمع المدني استمراراً للتباينات في تعاطي الدولة معه، فاستمرت الدولة في الاهتمام بقطاع الجمعيات الخيرية الذي يزدهر دوره في مجال العطاء الإنساني للفقراء والمعوزين الأكثر احتياجاً والسعي للتنسيق مع هذا القطاع، فقد واصلت ملاحظتها للجمعيات الأهلية الخيرية التي أنشأتها جماعة الإخوان المحظورة ضمن أدواتها السياسية لاستقطاب قطاعات المجتمع الأكثر فقراً. ووجهت الدولة دعماً معنوياً وسياسياً هائلاً للجمعيات التتموية والخيرية، بما في ذلك الجمعيات التي يتولى قيادتها قيادات المؤسسات الدينية الرسمية، وشمل ذلك اجتماعات مع رئيس الجمهورية ومساعي لتنسيق الأدوار وتوحيد قواعد البيانات بين الجمعيات الكبرى والوزارات المعنية بالسياسات الاجتماعية.

في المقابل، جمدت الدولة أرصدة أكثر من ٢٠٠٠ جمعية أهلية صغيرة تابعة لجماعة الإخوان الإرهابية، وهو ما أثار استياء من قبل المنتفعين بخدمات هذه الجمعيات، ما دعا وزارة التضامن الاجتماعي للعمل على استمرار تلك الجمعيات بنفس الطاقة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية. كما اتخذت الوزارة قرارات نهائية بحل

أكثر من ١٠٠ جمعية أخرى من نفس الجمعيات التابعة للاخوان والتي لا تنشط في خدمات ذات طبيعة خيرية.

وطورت الدولة بالتوازي ضغوطها كمياً ونوعياً على قطاع جماعات حقوق الإنسان، فواصلت المنع الإجمالي لتلقي الجمعيات المرخصة للتمويل بشقيه الخارجي والمحلي على نحو عطل عمل هذه المنظمات بشكل يكاد يكون شبه كامل، وتبقى هذه المنظمات التي ارتضت العمل وفق القانون المعيب رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في حالة ترقب لقانون الجمعيات الأهلية الجديد الذي سيصدره البرلمان بين حزمة القوانين الأساسية التي يستوجبها الدستور وضماناته الجديدة لحرية التأسيس والعمل.

وقد قامت أجهزة الدولة المعنية بملاحقة للمنظمات الغير مرخصة بموجب قانون الجمعيات، والتي تبنت صيغة الشركات المدنية أو الترخيص عبر النقابات المهنية، وشرعت في ملاحقتها قضائياً بتهم تلقي تمويل أجنبي دون ترخيص، وشمل ذلك صدور قرارات بالمنع من السفر وتجميد الحسابات المصرفية الشخصية.

وقد شملت التحقيقات عدد من الناشطين الحقوقيين، بينهم "حسام بهجت" مؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و"جمال عيد" مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، و"مزن حسن" مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، و"بهي الدين حسن" مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذي انتقل للإقامة خارج البلاد منذ نهاية العام ٢٠١٤.

ويخالف هذا التوجه من الدولة التوافق العام الضمني على وقف هذا النوع من الإجراءات لحين إصلاح القانون المرتقب، وعلى نحو ينهي أسباب عزوف بعض المنظمات عن التسجيل كجمعيات أهلية، ويتيح نمو الشفافية والرقابة، مع تبني فلسفة الإباحة بدلاً من المنع والتقييد.

وقد واجهت الدولة انتقادات دولية حادة بسبب سياساتها في هذا المجال إجمالاً، ولملاحقة المنظمات المؤسسة بصفة شركات بوجه خاص، وبينما حاولت الدولة الحد من الانتقادات بتأكيد أنها وافقت على ٩٣ بالمائة من طلبات تلقي التمويل، فلم يستطع مسئولو وزارة التضامن الاجتماعي المختصة إخفاء أن ٩٨ بالمائة من طلبات منظمات حقوق الإنسان لم تلق موافقات عليها ولـ"أسباب أمنية"، علماً بأن القانون المعيب المشار إليه والمعمول به حالياً لا يتضمن صلاحية الجهات الأمنية في الرفض أو الموافقة.

كما أصدرت وزارة الصحة في فبراير ٢٠١٦ قراراً مفاجئاً بسحب ترخيص مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب بدعوى مخالفته شروط الترخيص كعبادة مهنية، وسعت إدارة الصحة بدائرة قسم الأزيكية بالقاهرة لتنفيذ القرار الذي جرى الطعن عليه وتقرر تأجيله، وكررت محاولة الاغلاق في أبريل ٢٠١٦، وهو ما تأجل مرة ثانية بسبب مقاومة طاقم المركز.

وبينما انتهت وزارة التضامن الاجتماعي من إعداد مشروع قانون جديد بالاستعانة ببعض الخبراء، بما في ذلك من المجتمع المدني والحقوقيين، فقد أعلنت أنها قدمته للحكومة دونما إجراء أي مشاورات ضرورية مع قطاعات المجتمع المدني الذين يمثلون أصحاب المصلحة.

على الرغم من ذلك، فإن مشروع القانون يشكل نقلة نوعية مهمة على صعيد حرية الجمعيات في حال إقراره من جانب مجلس النواب، ويحل غالبية بواعث القلق المثارة.

ب- الحريات النقابية

بعد أكثر من خمس سنوات على ثورة يناير ٢٠١١، وأكثر من عامين على تبني دستور ٢٠١٤، لا تزال التنظيمات النقابية العمالية في حالة جمود متواصل نظراً لاستمرار العمل بقانونها القديم (رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦) وعدم تجديد هيكلها القيادية بالانتخاب، وسط استمرار لأزمة متصاعدة بين الاتحاد العام للعمال والنقابات المستقلة التي تعاني من عدم تقنين أوضاعها والتوجهات المعادية لها.

فعلى الرغم من القرار الذي أصدره وزير القوى العاملة رقم ١٨٧ في ٢٠١١ بحل مجلس الاتحاد العام للعمال تنفيذاً لأحكام القضاء ببطلانه، وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئونه لحين إجراء الانتخابات، فلم تجري الانتخابات المقررة حتى إعداد التقرير، وفي ضوء نوع من التفضيل من جانب الحكومات المتعاقبة قبل وبعد ثورة يونيو ٢٠١٣ لإصدار قانون جديد للنقابات العمالية يتواءم والمتغيرات عبر سلطة تشريعية منتخبة.

وقد استمر تمديد عمل المجالس المؤقتة لإدارة النقابات من عام إلى آخر، وهو ما شكل نوع من العرقلة لإحياء النقابات المنضوية في إطار الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ولم تكن غالبية الاختيارات لأعضاء المجالس المؤقتة موفقة، حيث جاءت إحالة بعض أعضاء المجالس المؤقتة على المحاكمات والتحقيقات بتهم فساد لتفاقم الانطباع بأن الدولة لا تزال تماليء قيادات نقابية اتسمت بالموالاة منذ ما قبل ثورة يناير.

وبينما تراجعت مطالب التعددية النقابية بعض الشيء التي لا تلقى قبولاً كبيراً على صعيد النقابة الواحدة، فإن تحركات الاتحاد العام للعمال في مطلع العام ٢٠١٦ في مواجهة النقابات المستقلة قد رفعت وتيرة الأزمة من جديد بعد تحريك دعوى قضائية تهدف لحل النقابات المستقلة، وعلى نحو يستبق نهوض البرلمان بمسئوليته

في تفعيل الدستور وإصدار قانون جديد للنقابات العمالية يتوافق مع ضمانات الاستقلال التي كفلها الدستور ومع المعايير الدولية للعمل التي صادقت عليها مصر، وخاصة الاتفاقيتين رقمي ٨٧ و ٨٩ المتعلقتين بالحريات النقابية.

وتأزمت العلاقة بين النقابات المستقلة والحكومة بصور كتاب دوري من رئاسة الوزراء إلى الوزراء والإدارات المختلفة في ديسمبر ٢٠١٥ يفيد بـ "أهمية الالتزام بالتوجيه الموحد الذي يقره مجلس الوزراء توحيداً لسياسات التعامل في شأن الأمور المالية المتعلقة بالقطاع العمالي، وتوجيه الوزارات المعنية إلى القيام بالتنسيق مع الاتحاد العام لعمال مصر في مواجهة النقابات المستقلة والعناصر الإثارية" وهو الأمر الذي يعبر بشكل واضح سياسة الحكومة الحالية بعدم الاعتراف بالنقابات المستقلة ودورها.

وزاد من الأمر أيضاً قيام وزارة الداخلية بإصدار كتاب دوري تحت رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ لمصلحة الأحوال المدنية يفيد بإيقاف اعتماد أختام النقابات المستقلة وهو ما أثار الكثير من الجدل وأصبح من الملح صدور قانون جديد للنقابات، على الرغم من عدم وضوح إمكانية صدور قانون النقابات في فترة قريبة.

وعلى صعيد النقابات المهنية، تنتظر العديد من النقابات والقطاعات المهنية نهوض البرلمان بمسئوليته في إجراء التعديلات المقترحة على قوانين بعض النقابات القائمة التي وجهت مقترحاتها إلى لجنة الإصلاح التشريعي التي كان قد شكلها رئيس الوزراء لحين انتخاب وانعقاد البرلمان، وكذا بعض المهن التي تسعى لإنشاء نقابات جديدة.

واندلعت أزمة متواصلة بين نقابة الأطباء من جهة وبين وزارتي الصحة والداخلية من جهة أخرى على خلفية تكرار اعتداء أفراد الأمن على الأطباء والعاملين

في المستشفيات، والتي كان آخرها قيام أمناء شرطة تابعين لقسم شرطة المطرية باقتحام مستشفى المطرية العام والاعتداء البدني على الطاقم الطبي في المستشفى، وهو الاعتداء الذي صورته كاميرات المستشفى وتداولته وسائل الإعلام المختلفة.

وقد تصدت نقابة الأطباء للقضية خاصة بعد الضغوط التي مارسها أفراد الأمن على الأطباء للتنازل عن البلاغ المقدم بخصوص الواقعة، وتزايدت الأزمة بعد عدم اتخاذ إجراءات قانونية حيال الموقف وحيال أمناء الشرطة، وقد تسبب الأمر إلى إضراب الأطباء في المستشفى وتضامنت معهم نقابة الأطباء، وهو الأمر الذي رفضته وزارة الصحة واعتبرته مخالفاً للقانون، وتصاعدت الأزمة بإعلان نقابة الأطباء بدعوة الأطباء لجمعية عمومية طارئة في ١٢ فبراير ٢٠١٦ لمناقشة الأمر وتكرار وقائع الاعتداء على الأطباء وعدم توفير حماية لهم أثناء ممارسة عملهم، وتم انعقاد الجمعية العمومية وسط إقبال كبير من الأطباء والمتضامنين معهم في أزمته، وأقر الأطباء ١٨ قراراً تصعيدياً تجاه وزارة الصحة والحكومة، كان من أبرزها: تقديم الخدمة العلاجية مجاناً في المستشفيات الحكومية والامتناع عن تحصيل أي رسوم تحت أي مسمى، وإحالة وزير الصحة للتحقيق بلجنة آداب المهنة، وإغلاق المستشفيات اضطرارياً في حال تعرضها للاعتداء لحين توفير الحماية والتأمينات الأمنية الكاملة للمنشآت الطبية، مطالبة جهات التحقيق بسرعة إحالة أمناء الشرطة للمحاكمة العاجلة، ومطالبة الحكومة بإصدار قرار إلى الجهات المسؤولة بتحرير محاضر الإبلاغ عن أي اعتداء على المنشآت الطبية والعاملين وتحريره داخل المنشآت الطبية وليس أقسام الشرطة، مطالبة مجلس النواب بإصدار تشريع يجرم ويشدد العقوبة على أي حالات اعتداء على المنشآت الطبية والعاملين بها مع اعتبارها جريمة جنائية، فضلاً عن الدعوة إلى وقفات احتجاجية وإضراب جزئي في مستشفيات الجمهورية.

ج- حرية التنظيم الحزبي

لا تتوفر مصادر مؤكدة حول عدد الأحزاب السياسية في مصر، والتي تتجاوز الـ ١٠٠ حزب، حيث لا يزال العديد منها في طور التأسيس أو غير موضع اعتراف أو رفض بالترخيص، بينما يصل عدد الأحزاب المرخصة وفقاً للمصادر الحكومية الرسمية ٨٥ حزباً مرخصاً.

وتعاني غالبية الأحزاب السياسية من تدني قدرتها على التواصل مع المجتمع والتعريف بأنفسها، ويعاني أغلبها من ظاهرة مماثلة لما مرت به غالبية الأحزاب الـ ٢٥ التي رُخص لها ما قبل ثورة يناير ٢٠١١، وهي الأحزاب التي تكاد تكون قد اختفت عملياً بعد الثورتين، أو تتواجد على الساحة الإعلامية بين فينة وأخرى بفضل نزاعات داخلية على مواقعها القيادية.

ورغم أن غالبية الأحزاب الـ ٨٥ لم تتنافس في الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥، وتقلص عدد المرشحين الحزبيين إلى ما دون الثلث من بين المرشحين المتنافسين، فقد تغلب المرشحون الحزبيون للمرة الأولى على نظرائهم المستقلين وحصلوا على أكثر من ٥١ بالمائة من مقاعد البرلمان.

ورغم أن هذه النتيجة لا تقلل من واقع ضعف تأثير الأحزاب في المجتمع، إلا أنه يعني كذلك أن الأحزاب لديها فرصة حقيقة قائمة لتطوير جهودها. غير أن ذلك أيضاً لا يمكن أن يتحقق مع تضيق المجال العام بأدوات تشريعية مباشرة أو من خلال سياسات محبطة.

ويمثل العديد من القطاعات، فإن قانون تنظيم الأحزاب السياسية يقع ضمن قائمة التشريعات المرتقب صدورها عن البرلمان في الفصل التشريعي الأول، وهو ما

يستدعي بالضرورة تعديلات على قوانين أخرى مثل قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الانتخابات الموحد.

ولا تزال خمسة أحزاب جديدة تنتظر الفصل في طعونها المقدمة على قرار لجنة شئون الأحزاب برفض تأسيسها، وهي أحزاب "بلادي"، و"الشباب الثوري الحر"، و"التوحيد العربي"، و"المصري"، و"السادات الديمقراطي"، وقررت دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا في مارس ٢٠١٦ تأجيل نظر الطعون إلى ٢١ مايو ٢٠١٦، والتي يتوقع احتمال الفصل فيها.

كذلك قررت دائرة شئون الأحزاب السياسية تأجيل نظر الدعوى المرفوعة من أحد المحامين لحظر "الأحزاب الدينية" القائمة باعتبارها تخالف القانون القائم والنص الدستوري، وتستهدف الدعوى حل بعض الأحزاب "السلفية" القائمة بما في ذلك الأحزاب المعارضة لجماعة الاخوان المحظورة كحزب النور، أو الأحزاب الحليفة لها، وهو أمر يعيد فتح الباب للجدل المثار حول قضية الأحزاب ذات المرجعية الدينية، فمختلف الأحزاب المدعى عليها لا تتضمن في برامجها المعلنة ما يتعلق بالمرجعية الدينية، كما أن الدستور لا يزال يتضمن الإشارة واضحة إلى أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، كما أن شرائع الديانات الأخرى مرجعاً لهم في مسائل الأحوال الشخصية.

د- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

اكتمل بناء النظام السياسي للمرة الأولى منذ يناير ٢٠١١ بعد انتخاب وانعقاد مجلس النواب وبدء مباشرته لأعماله، على نحو يضع خاتمة لمسار انتقالي طويل دام لنحو خمسة سنوات شهدت العديد من الاضطرابات والانتكاسات، وبما يمثل إنجازاً على المستوى السياسي، ويمهد لاستكمال الانتقال المجتمعي العام عبر تلبية

الاستحقاقات الدستورية التي تسعى لتحقيق المطالب الشعبية المعبر عنها في ثورتي يناير ويونيو وخارطة المستقبل في ٣ يوليو ٢٠١٣.

لكن لا يمكن القول بأن قنوات المشاركة متاحة بالقدر الذي يتناسب مع تلبية اعتبارات الانتقال الديمقراطي، سواء من ناحية أثر الضغوط التي تفرزها تهديدات الضغوط الدولية ومخاطر جرائم الإرهاب المتواصلة التي تهدد بتقويض الاستقرار وإفشال الدولة وتحديات الجوار الإقليمي، أو من ناحية افتقاد النظام السياسي الوليد لأدوات السياسة في معالجة القضايا المختلفة، واعتماد الشفافية في التواصل مع المجتمع.

وكانت الانتخابات المقرر تنظيمها في مارس وأبريل ٢٠١٥ قد تأجلت مرة إضافية بعد أن جاءت الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا خلال مارس ٢٠١٥ مؤكدة لبعض الاعتراضات الجوهرية التي رفعتها الأحزاب السياسية وجماعات حقوق الإنسان، وأدت إلى تأجيل إضافي لإجراء انتخابات مجلس النواب من أكتوبر الي نوفمبر ٢٠١٥، وذلك على صلة ببطلان بعض مواد قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

ورغم أن مجلس الوزراء قد لبي توجيهاً رئاسياً بإدارة حوار مجتمعي جديد حول تعديلات اقترحتها لجنة الإصلاح التشريعي بمجلس الوزراء لتجاوز أحكام المحكمة الدستورية، فإن هذا الحوار افتقد مقوماته الأساسية، حيث لم يكن واضحاً الأساس الذي جرت عليه دعوة أسماء محددة واستبعاد أسماء أخرى، فضلاً عن غياب جدول أعمال منتج للحوار وتحديد للقضايا المثارة.

واكتفت الحكومة بمعالجة الاختلالات التي حددتها أحكام الدستورية دون أن تتجاوب مع بعض المقترحات التي كان من شأنها تحسين العملية الانتخابية.

وقد أجريت الانتخابات على مرحلتين في الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر ٢٠١٥، بإشراف اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية، ويشرف على اللجان الفرعية أحد أعضاء الهيئات القضائية (قرابة ١٣ ألف لجنة فرعية) في ٥٤٦٠ مركزاً انتخابياً موزعين على ١٠٣ لجنة عامة ويتأمن شارك فيه ٣٠٠ ألف شرطي و ٢٠٠ ألف جندي من الجيش.

كما أجريت الانتخابات تحت رقابة محلية ودولية، شارك فيها ٨١ منظمة محلية، وستة منظمات أجنبية، و ٦٣ سفارة أجنبية. وتواصل الجدل حول إصرار اللجنة العليا على استخدام لفظ "متابعة" بدلاً من لفظ "مراقبة" اتصالاً بالحساسية تجاه وجود رقابة على عمل يشرف عليه القضاء بالرغم من كون طبيعة هذا العمل إدارية وغير قضائية بدليل أنه قابل للطعن عليه بطريق القضاء.

شملت المرحلة الأولى ١٤ محافظة، بينما شملت المرحلة الثانية ١٣ محافظة، تنافس فيها مرشحا على المقاعد الفردية، بينهم ٣٦٢٢ مستقلاً بنسبة ٦٦ بالمائة، و ١٨١٠ مرشحا حزبياً بنسبة ٣٣ بالمائة تنافسوا على ٤٣٥ مقعداً، وحاز المرشحون الحزبيون على ١٩٣ مقعداً فيما نال المستقلون ٢٤٢ مقعداً.

وقد حاز عشرون حزباً على مقاعد من بين ٤٤ حزباً تنافسوا من أصل ٨٥ حزباً مرخصاً، وهي: حزب المصريين الأحرار ٦٥ مقعداً، حزب مستقبل وطن ٥٠ مقعداً، حزب الوفد ٤٥ مقعداً، حزب حماة الوطن ١٧ مقعداً، حزب الشعب الجمهوري ١٣ مقعداً، حزب المؤتمر ١٢ مقعداً، حزب النور ١٢ مقعداً، حزب المحافظين ٦ مقاعد، حزب السلام الديمقراطي ٥ مقاعد، حزب المصري الديمقراطي ٤ مقاعد، حزب الحركة الوطني ٤ مقاعد، حزب مصر الحديثة ٤ مقاعد، حزب الإصلاح والتنمية ٣ مقاعد، حزب الحرية ٣ مقاعد، حزب مصر بلدي ٣ مقاعد،

حزب التجمع مقعد واحد، حزب العربي الناصري مقعد واحد، حزب الصرح مقعد واحد، حزب حراس الثورة مقعد واحد، حزب الريادة مقعد واحد.

كما تنافست سبعة قوائم على مقاعد القائمة التي توزعت بين أربعة دوائر رئيسية تشمل كافة المحافظات، واكتسحتها جميعاً قائمة "في حب مصر" التي تزعمها رجال دولة سابقون وسط اتهامات من القوائم الأخرى ومن بعض الأحزاب بمحاباة الدولة للقائمة من خلال العيوب التي اعترت القوانين المنظمة للانتخابات، ومن خلال المساهمة غير المنظورة في تكوين القائمة.

وكانت أحزاب "التيار الديمقراطي" التي ضمت أحزاب الكرامة والتحالف الشعبي الاشتراكي والدستور والعدل ومصر الحرة قد قاطعت الانتخابات على القائمة بسبب عدم الاستجابة لمقترحاتها، ولحقهم الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي بعدما رفضت اللجنة العليا للانتخابات اعتماد نتائج الكشف الطبي لمرشحيه على القائمة والتي كانت قد أُنجزت قبل موعد الانتخابات السابق في مارس ٢٠١٥، ونظراً لمصاعب التكلفة المالية الباهظة التي تبلغ ٤٨٠٠ جنيه لكل مرشح، وقد رفضت محكمة القضاء الإداري الطعن الذي تقدم به الحزب على قرار اللجنة العليا للانتخابات، ما دعا الحزب لمقاطعة انتخابات القائمة.

وقد سجلت الشكاوى والمراقبون عدد من الملاحظات الأساسية على مجريات العملية الانتخابية برمتها، كان من أهمها على الإطلاق ضعف المشاركة والإقبال، لا سيما في الجولة الأولى في المرحتين، حيث قدرت العديد من المصادر المستقلة نسبة المشاركة بما بين ١٦ و ٢١ بالمائة من تعداد الناخبين البالغ نحو ٥٦ مليوناً. بينما انتهى الإعلان الرسمي لنتيجة الانتخابات إلى تجاوز نسبة الإقبال ٢٦ بالمائة.

وكان من أبرز الملاحظات خلال عمليات التصويت:

- لتوسع في استخدام المال السياسي دون محاسبة من جابن اللجنة العليا للانتخابات
 - الدعاية المبكرة قبل الفترة المسموح بها دون إجراءات مواجهة للمخالفين
 - عدم التحقيق في شكاوى تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي لبعض المرشحين في الدعاية
 - استضافة بعض وسائل الإعلام لبعض المرشحين بصفاتهم خبراء في التخصصات المختلفة
 - التأخر في بدء عمل العشرات من اللجان في مناطق عدة نظراً للغيابات والاعتذارات المفاجئة للقضاة المشرفين، ما حدا باللجنة العليا لضم البعض منها إلى لجان أخرى
 - استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية في محيط العديد من اللجان الانتخابية خلال التصويت
 - إدلاء مسؤولي الحكم المحلي التنفيذيين ببيانات للإعلام عن مجريات الانتخابات
- ولا يمكن تفسير تراجع المشاركة الشعبية في الانتخابات بدون الرجوع إلى عدد من العوامل، وفي مقدمتها:
- تعقيدات النظام الانتخابي المتبع، وصعوبة الاختيار بين المرشحين المختلفين، سواء فيما يتصل بالعمل بنظام القائمة المطلقة المغلقة الذي تخلى عنه العالم، أو من خلال ضعف دراية الناخبين بعدد من يفترض أن يختارهم بين دائرة بمقعد واحد ودوائر بمقعدين ودوائر بثلاث مقاعد ودوائر بأربعة مقاعد
 - ضيق الفترة المتاحة للعملية الانتخابية والدعاية والتعارف بين الناخبين والمرشحين

- شيوع الفئاعة بعدم جدوى الانتخابات باعتبار أن البرلمان القادم أياً كان تشكيله لن يؤثر بالضرورة على التوجهات العامة للسلطة التنفيذية في ظل إيلاء الاهتمام للتحديات الأمنية ومواجهة الإرهاب
 - غياب المبادرات الحكومية للتفاعل مع الأحزاب السياسية والمؤسسات المدنية وإجراء حوارات فاعلة معها حول سبل معالجة التحديات السياسية المتنوعة
 - تراجع قدرة الأحزاب السياسية على المساهمة في صناعة المشهد السياسي العام أو التأثير في اتجاهات الرأي العام، واشغالها بالحسابات الذاتية، ما عمق فجوة الثقة بينها وبين الناخبين، سيما بعد تجربة الفترتين الأولى والثانية من المرحلة الانتقالية
 - قلة وضعف البرامج الانتخابية الهادفة لتلبية الاستحقاقات الاجتماعية في ظل استمرار المعاناة الاقتصادية
 - استمرار ظاهرة الأداء الإعلامي السلبي، وخاصة من قبل وسائل الإعلام الخاصة والتي سعت لفرض رؤية أحادية على المجتمع، جنباً إلى جنب مع التشكيك وكيل الاتهامات للمؤسسات الحزبية والمدنية، مستفيدة من حيز الفراغ الذي لم تشغله الدولة وعزوف السلطات عن تحديد موقفها من الجدل الإعلامي حول القضايا المثارة
 - تضيق المجال العام من خلال القيود التي يفرضها قانون التظاهر على حريات التجمع والاجتماع
- غير أن ذلك لا يقلل من عديد من الملامح الإيجابية التي أفرزتها الانتخابات، حيث يضم مجلس النواب في تشكيلته حوالي ٣٠ بالمائة من الشباب تحت سن الـ ٤٥ عاماً للمرة الأولى في تاريخه.
- وعزز رئيس الجمهورية حصة السيدات بتسمية ١٤ نائبة من بين ٢٨ نائباً عينهم ضمن نسبة الـ ٥ بالمائة المقررة دستورياً، بما دفع عدد النائبات إلى ٨٩ سيدة للمرة الأولى في تاريخ البرلمان المصري، وكان لافتاً نجاح عدد من السيدات

باكتساح في المنافسة على مقاعد فردية وتصدر المرشحين الفائزين في بعض الدوائر.

وللمرة الأولى أيضاً يضم البرلمان ٣٩ نائباً من المواطنين مسيحيي الديانة، بينهم فائزون في التنافس على مقاعد فردية، بالإضافة إلى الحصة المقررة قانوناً. كذلك يضم المجلس نائبين للمرة الأولى عن دائرة حلايب وشلاتين جنوب شرق البلاد والتي شهدت أعلى معدل إقبال شعبي في عموم البلاد، ونائباً من المواطنين النوبة عن دائرة نصر النوبة بأسوان.

ومن ناحية أخرى استأنفت الجامعات انتخاب الاتحادات الطلابية على نحو يدعم الحياة الديمقراطية والتحويلات إلى النظام الديمقراطي، لكن جرى تقويض نشاط "الاتحاد العام لطلاب جامعات مصر" لأسباب ذات طبيعة إجرائية منذ ديسمبر ٢٠١٥، حيث تسببت خسارة بعض المرشحين إلى تقدمهم بطعون للجنة المشرفة على الانتخابات التي تفاعلت مع الطعون على نحو مخالف لطبيعة دورها، فقامت بوقف إعلان نتيجة الانتخابات، ورفعت توصية بوقف إعلانها إلى وزير التعليم العالي للتصديق عليه، واتخذ الوزير خطوة أكثر غرابة بوقف إعلان النتيجة والنظر في الطعون، ما دعا المجلس المنتخب إلى رفع دعوى للطعن على القرار الوزاري أمام القضاء الإداري، وهو الطعن الذي لم يتم حسمه حتى إعداد التقرير، ما يعني تغييب دور الاتحاد العام لطلاب الجامعات لعام دراسي كامل، وسط شبهات بتدخلات أمنية غير منظورة لخسارة بعض الموالين للدولة.

وعلى صعيد إجراء الانتخابات المحلية المرتقبة، فوفقاً لرئيس الوزراء المهندس "شريف اسماعيل" فإنه يجري الإعداد لإجراء الانتخابات المحلية في الربع الأول من العام ٢٠١٧، وذلك وفقاً لقانون الانتخابات الموحد المزمع إصداره عن مجلس النواب تفعيلاً للدستور قبل خريف العام ٢٠١٦.

غير أن رئيس الجمهورية طالب الحكومة بسرعة إجراء الانتخابات المحلية قبل نهاية العام ٢٠١٦ على صلة بالحاجة الماسة لدورها في تنفيذ للخطط التنموية ذات البعد المحلي واللامركزي، ولقدرة المحليات على تعزيز مساهمة الشباب والمرأة في القرار المحلي، وفقاً للتمثيل المكثف للفئتين بموجب الدستور، وشرعت وزارتي التنمية المحلية والشئون القانونية في عقد جلسات عمل مكثفة خلال أبريل ٢٠١٥ لوضع التعديلات الضرورية المقترحة على التشريعات تمهيداً لتقديمها إلى مجلس النواب والإسراع بإجراء الانتخابات.

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يشكل الملف الاقتصادي الاجتماعي الملف الأكثر أهمية لدى الدولة ليس فقط باعتباره القضية الأكثر أهمية وإلحاحاً في المجتمع، ولكن باعتباره طوق النجاة الأساسي للدولة والمجتمع، حيث شكلت المطالب الاجتماعية الذروة في ثورة يناير ٢٠١١ وكانت من أهم مقومات استمراريته واكتمالها باطاحة نظام الرئيس المخلوع "حسني مبارك"، كما شكلت أهم دوافع الجماهير في ثورة يونيو ٢٠١٣ التي أطاحت بنظام الرئيس المعزول "محمد مرسي" وجماعة الإخوان الإرهابية، ويبقى مطلب العدالة الاجتماعية المحطة الأساسية في تحقيق الانتقال بمعناه الاجتماعي والوطني الشامل بعد اكتمال الانتقال السياسي.

وأولى رئيس الجمهورية منذ تسلمه مقاليد الحكم في ٨ يونيو ٢٠١٤ الأولوية لنجاح الدولة في تعزيز الأداء الاقتصادي العام وتلبية المطالب والاستحقاقات الاجتماعية، مشرفاً بشخصه على العديد من المشروعات الكبرى التي تستهدف إنعاش الأداء الاقتصادي الكلي وتمكين الدولة من الوفاء بالمطالب الاجتماعية.

فخلال الفترة التي يغطيها التقرير استمر التحسن في جودة خدمات الدعم السلعي من الناحيتين الكمية والنوعية عبر منظومة التموين ورغيف الخبز للشرائح الأكثر فقراً، وبذل جهود متفرقة عبر الصندوق الاجتماعي للتنمية وإنشاء المناطق الصناعية المتنوعة بدعم من البنوك الحكومية الرئيسية لدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والبدء في تبني سياسات ائتمان مصرفية جديدة لتوسيع شرائح المستفيدين، وضخ كميات من السلع الأساسية التنافسية في الأسواق لمواجهة الاحتكارات وارتفاع معدلات التضخم والغلاء، وتحسين بعض قطاعات توفير الخدمة الصحية، وخاصة عبر العلاج على نفقة الدولة للحالات الحرجة عبر المجالس

الطبية المتخصصة وعبر الهيئة العامة للتأمين الصحي، ومن خلال الاهتمام بمعالجة فيروس التهاب الكبد الوبائي.

كما تراجعت الحكومة عن خططها لتخفيض الدعم المقدم لاستهلاك البنزين والسيارات مجدداً بعد الخفض الذي جرى في العام ٢٠١٤، وذلك على صلة برفض رئيس الجمهورية وتراجع قيمة الدعم ارتباطاً بالانخفاض الكبير في أسعار النفط في السوق العالمية.

وكان من أبرز خطوات التقدم الملموس في هذا المجال الانتهاء من حفر المجرى الموازي لقناة السويس في عام واحد كوسيلة لتعظيم الميزة التنافسية للقناة في مواجهة مشاريع النقل والملاحة العالمية الأخرى، ومقدمة لتنمية إقليم قناة السويس بعائداته المباشرة وغير المباشرة على مدن القناة وجوارها الشرقي في شبه جزيرة سيناء وجوارها الغربي ممثلاً في محافظات شرق الدلتا والحواف الساحلية الملاصقة للقناة بامتداد البحرين الأحمر والأبيض.

يضاف إلى ذلك جهود اطلاق ١٦ مشروعاً إنتاجياً في شمالي ووسط سيناء في سياق معالجة التهميش التنموي الذي شهدته طوال العقود الثلاثة الماضية، وبدء استزراع ١٠٠ ألف فدان بوسط سيناء بعد إنجاز سحارة "سارابيوم" لتوفير مياه الزراعة، والانتهاء من نموذج قرية الفرازة لمشروع استزراع المليون ونصف مليون فدان لتنمية الثروة الزراعية، واستنهاض بعض شركات القطاع العام التي ردها القضاء إلى الدولة بعد أن ثبتت شبهات الفساد في خصصتها وتشريد عمالها وتفكيك أصولها، وتطوير وتوسيع شبكة الطرق، وربطها بالتنمية الحضرية للأقاليم الجديدة في منطقة جبل الجلالة شرقاً والعلمين غرباً، وإصلاح وتعزيز شبكات توليد الطاقة من خلال الصيانات الشاملة لمحطات الطاقة الكهربائية وإنشاء شبكة من خمس محطات جديدة والانتهاء من إنشاء نحو ١٠٠٠ محطة للطاقة الشمسية والتفاهم مع

روسيا لإنشاء أربعة مفاعلات نووية، جنباً إلى جنب مع الإسراع باستغلال الموارد النفطية الجديدة في مواقع اكتشاف البترول البري والغاز في شمال الدلتا وفي المنطقة الاقتصادية البحرية، على نحو يضمن معالجة أزمة الطاقة التي جابهت البلاد وتوفير المقومات الضرورية للتنمية الصناعية والانتاجية والحضارية، والانتها من نحو ٢٨٠ ألف وحدة سكنية من مشروع المليون وحدة سكنية المخطط إنجازه خلال خمس سنوات.

لكن تأثرت التطلعات الاقتصادية للدولة بشكل كبير اتصالاً بعاملين أساسيين، أولهما تراجع دخل البلاد من العملات الصعبة، وذلك على صلة بثلاثة عناصر:

- تراجع الاستثمارات الأجنبية ارتباطاً بصعوبات تلبية شروط المستثمرين، جنباً إلى جنب بسبب عقبات الإجراءات البيروقراطية الكثيفة المعيقة للاستثمار، واتجاه الدولة للاعتماد على الاستثمارات الحكومية للدول الصديقة المرتبطة بتوافقات سياسية

- تراجع تحويلات العاملين المصريين بالخارج والتي تشكل الرافد الأكبر للعملات الأجنبية وخاصة الدولار الأمريكي، والتي تُعزى في جزء منها إلى الفوضى التي تحكم السوق المصرفية، كما تُعزى بحسب المصادر الرسمية إلى تورط بعض شركات الصرافة في التلاعب بالعملات الأجنبية اتصالاً بشبكات متعاملين مرتبطة بتنظيمات سياسية تعمل للحيلولة دون تحويل العملات في الخارج ارتباطاً بمزايا للمستفيدين من التحويلات.

- حادث الطائرة الروسية وتنامي الجرائم الإرهابية التي أدت إلى تراجع السياحة إلى أدنى معدلاتها منذ ثورة يناير ٢٠١١ لتؤثر على قطاعات متنوعة لصيقة بالنشاط السياحي

وقد انهارت القوة الشرائية للعملة المحلية بعد تراجعها بنحو ١٤ بالمائة من قيمتها مقابل الدولار الأمريكي، وهو ما أدى لارتفاع أسعار التضخم على نحو مذهل ويؤثر على الطبقتين المتوسطة والفقيرة.

وقد أكدت مؤشرات الاستيراد للعام ٢٠١٥ أن البلاد لا تعاني نقصاً في العملات الصعبة بقدر ما تعاني من فوضى إدارية، حيث بلغت قيمة الاستيراد نحو ٩٣ مليار دولار أمريكي خلال ٢٠١٥.

وهو ما حدا برئيس مجلس الوزراء في مطلع العام ٢٠١٥ بإصدار قراره بزيادة التعريف الجمركية على نوعين من السلع المستوردة من الخارج، تشمل سلع الترفية و سلع التي لها نظائر محلية، وهو ما هدف إلى الحد من استخدام العملات الأجنبية في الاستيراد الترفي، وتوفير الحماية للمنتجات الوطنية غير القادرة على منافسة المنتجات الأجنبية المنافسة المدعومة برؤوس أموال أكبر وتكنولوجيا أرخص. لكن لقي القرار مقاومة كبيرة من جانب وسائل الإعلام الخاص، وخاصة قنوات التلفزة المملوكة لرجال الأعمال.

ويأتي العامل الثاني في احباط التوقعات الاقتصادية للدولة متمثلاً في تراجع معدلات الاستثمار، والتي كما سبقت الإشارة ترتبط بعناصر متنوعة، بعضها ذا طبيعة سياسية، ولكنه أيضاً تأثر إضافة بتراجع قيمة العملة المحلية ووجود سعرين لصرف العملات ممثلاً في السوق المصرفية الرسمية والسوق الموازية.

يأتي ملف المياه الذي شرعت الدولة في الاهتمام به بعدما اثير قلق الرأي العام من إحدى زواياه المتمثلة في إصرار إثيوبيا على بناء ما يسمى بسد النهضة دونما اهتمام بالقلق المصري بشأن تأثيرات السد على حصة مصر من مياه النيل، فضلاً عن المخاوف المتزايدة من ضعف معدلات أمان السد على نحو قد يؤدي لأضرار هائلة في كل من السودان ومصر.

لكن لا يشكل خفض حصة مصر من مياه النيل سبباً وحيداً للقلق، حيث يبلغ نصيب الفرد من المياه حالياً قرابة ٦٠٠ متر مكعب سنوياً، بينما يصل خط الفقر المائي ٩٥٠ متراً مكعب سنوياً، ويصل خط التنمية إلى نحو ١٢٠٠ متر مكعب سنوياً.

وقد دفعت الإخفاقات المتتالية في تلبية شروط نجاح الجهود الاقتصادية إلى تعديل وزاري في ربيع ٢٠١٥ اتصالاً كذلك بمؤتمر شرم الشيخ الاقتصادي لدعم الاقتصاد المصري، وتغيير وزاري في خريف ٢٠١٥ وتكليف المهندس "شريف اسماعيل" بتشكيل حكومة جديدة خلفاً لسلفه المهندس "إبراهيم محلب" الذي ترأس عدة وزارات منذ ربيع ٢٠١٤، قبل أن يتم إجراء تعديل وزاري جديد في مارس ٢٠١٥ اتصالاً بالتحديات الاقتصادية وتمهيداً لتقديم الحكومة ببرنامجهما إلى مجلس النواب المنتخب لنيل ثقته حتى نهاية الفترة الرئاسية فبي منتصف ٢٠١٦.

وبينما أثمرت الجهود الحكومية ارتفاع الناتج القومي الإجمالي من ٢,٣ تريليون جنيه منتصف العام ٢٠١٤ إلى ٣,٣ تريليون جنيه ربيع العام ٢٠١٦، غير أن الدين العام بقي يطارد الناتج الإجمالي وجاوز ١,٧ تريليون إلى ٢,٢ تريليون جنيه عن الفترات ذاتها، وهو ما يُعزى إلى تراجع الاستثمارات ونمو الاستثمار الحكومي المرتبط بالقروض المحلية والأجنبية.

وقد أعلنت الدولة في فبراير ٢٠١٦ عن خطة جديدة لتصحيح الاختلالات في سياسات الائتمان بالاعتماد على البنوك الحكومية بصفة رئيسية للاتجاه بتخصيص ٢٠٠ مليار جنيه من البنوك لتنشيط الاستثمارات المحلية الصغيرة والمتوسطة، ولوقف محدودية الاستقادات من الائتمان المصرفي الذي استحوذ عليه في السابق نحو ١٢٠ مستثمراً يمثلون نحو ٣٠ أسرة ناشطة في الاقتصاد.

ويشكل إهمال ملف حقوق الإنسان تهديداً إضافياً للجهود الاقتصادية، حيث يهدد بتراجع علاقة البلاد بأهم الشركاء المنفتحين على التعاون مع البلاد في أوروبا (ألمانيا - فرنسا - إيطاليا) حيث يؤدي السجل المتردي والصورة السلبية للبلاد في هذا المجال إلى غل يد صانعي القرار في هذه الدول، وهي دول ترتبط بالبلاد بآفاق تتجاوز التوافقات السياسية إلى نوع من التحالفات الاقتصادية.

كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تراجعاً متنوعة في بعض المجالات على نحو أسهم في توليد احتقانات اجتماعية ارتبطت في أغلبها بمساحة الفراغ السياسي الذي لم تملأه الدولة بخطاب ورؤية واضحة في السياسات والتوجهات، على نحو أحدث تشتت حتى لدى مؤسسات الدولة نفسها وبعضها البعض، وهو ما أهدر الشعور العام بحجم ونوعية جهود الدولة.

ومن ذلك غياب الجدية في مواجهة الاحتكارات في السوق، وخاصة في مجال السلع الغنائية، وعدم القدرة على ضبط ارتفاع الأسعار بالتوازي مع نسب التضخم الحقيقية حيث ارتفعت أسعار المخزون السلعي المستورد والمتراكم وفق الأسعار السابقة للعملة المحلية وقبل تراجع قدرتها الشرائية، وارتفاع كلفة الخدمات الأساسية من كهرباء وغاز ومياه على نحو أضاف مزيداً من الأعباء على كاهل الطبقة المتوسطة.

وشكلت مسألة التمييز في الوظائف العامة على صلة بالانتماء الطبقي والأصل الاجتماعي مركز الشعور العام بعدم الرضا الشعبي على أداء الدولة، حيث واصل مسئولون تنفيذيون استبعاد أبناء الفقراء والكادحين في الوظائف العامة على نحو ما جرى في تعيين وكلاء النيابة العامة رغم تفوقهم العلمي ونجاحهم في

اختبارات القبول، ومجاهرة كبار رجال الدولة بعدم أحقيتهم في التعيين بذرائع عدم قدرتهم على التكيف الاجتماعي مع ما تقتضيه المهنة.

وقد فاقم من ذلك أيضاً إصرار حكومتي المهندس "إبراهيم محلب" والمهندس "شريف اسماعيل" على المضي قدماً بإقرار وتفعيل "قانون الخدمة المدنية" منتصف العام ٢٠١٥ وقبل نحو ٦ أشهر فقط من انعقاد أولى جلسات البرلمان المرتقب، وبالمخالفة للقاعدة السياسية المعروفة بعدم جواز إقرار قانون يثير السخط الشعبي، وقد كان القانون المذكور الوحيد من بين قرابة ٣٤٠ قانوناً مؤقتاً الذي رفضه مجلس النواب الجديد التزاماً بالوعود التي قطعها النواب لناخبيهم.

ومع التقدير لجهود الدولة الكبيرة في مجالات تحسين الوضع الاجتماعي للفئات الفقيرة، والسعي لتخفيف الأعباء عنهم، تعاني الشرائح الدنيا من الطبقة المتوسطة من أعباء متزايدة، وخاصة مع تزايد الغلاء وارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع كلفة الخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء على نحو يتهدد معه شعورهم بالأمان الاجتماعي ويفاقم المخاوف من انزلاقهم إلى مصاف الفئات الفقيرة.

ومن المتوقع أن يؤدي استمرار الإشكاليات الكبرى في مجال التعليم وعدد من قطاعات الرعاية الصحية والاختلالات في سياسات التشغيل والإسكان إلى تراجع الآمال في النهوض بواجبات الدولة الاجتماعية في المدى المنظور، حيث تتراكم الانتقادات لتأخر الدولة في إصلاح المنظومة التعليمية التي تشكل أساساً ورافعة للتنمية الشاملة، ولم تتقدم الدولة حتى الآن بتدابير واضحة لتخفيف الأعباء على كاهل الأسر.

وتبقى المشافي العامة دون الحد الأدنى الملائم لتقديم الخدمات الصحية، وتراجع توفير الدواء المجاني عبر الهيئة العامة للتأمين الصحي، ويتواصل غلاء أسعار الدواء واختفاء البدائل الرخيصة.

وتؤدي الدولة أهمية لتشغيل الشباب من الخريجين الجدد في بعض المشاريع الجديدة دون معالجة الفئات الأكبر سناً من الخريجين العاطلين عن العمل. وتكرر الظاهرة نفسها في الجهود المتصلة بإسكان الشباب، سواء في الإسكان الاجتماعي أو الإسكان المتوسط، وتؤدي الاختلالات في السياسات التشغيلية والإسكانية لتفشي الشعور بالظلم بين الشريحة السنوية ٣٠ - ٤٥ عاماً.

وكذا عدم قدرة الدولة على الوفاء بالاستحقاقات الدستورية في الانفاق العام في مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمي، حيث أظهرت الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ المقدمة لمجلس النواب في نهاية مارس ٢٠١٦ بموجب المهلة الدستورية تعذر تحقيق ذلك، وهو ما قد يكون موضع مساءلة قضائية أمام المحكمة الدستورية العليا.

وبينما كثفت الدولة من جهودها لمكافحة الفساد، واحتلت مركزاً في تقرير الشفافية الدولية للعام ٢٠١٥ أفضل من مركزها في تقرير العام ٢٠١٤، لكنها تراجعت نقطة على المؤشر، ويُعزى ذلك بصفة متوقعة إلى إعلان الدولة في ٢٠١٤ عن استراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد، لكنها أغفلت خلال العام ٢٠١٥ إيراد ما أنجزته في هذا الصدد تلبية للاستراتيجية.

وأوردت المصادر جهوداً مهمة لكل من هيئة الرقابة الإدارية والنيابة العامة، وقدرت حجم الأراضي والأموال التي تم استردادها بما يناهز ٥٠٠ مليار جنيه في مطلع العام ٢٠١٦، لكن لم يتم تقديم معلومات متكاملة لتوضيح الجهد، وتوافرت ملومات متناثرة من قبيل إنجاز مصالحات مع رموز نظام الرئيس المخلوع "حسني مبارك" بعشرات المليارات من الجنيهات.

ولم يكن القصور في توضيح هذه الجهود والتدليل عليها وحده سبباً في ضبابية الصورة العامة، بل فاقمها تصريحات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

المقال المستشار "هشام جنيته" حول فساد داخل الدولة يقدر بـ ٦٠٠ مليار جنيه، وضاعف تفاقمها مواجهة الدولة لها، حيث جاء تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها رئيس الجمهورية لفحص تصريحات المستشار "جنيته" أكثر صلة بتفنيده تصريحه الشخصي دون تقديم توضيحات كافية لطمأنة الرأي العام.

وقد ألفت هذه الأزمة بظلالها على الواقع الاقتصادي في البلاد التي تسعى حثيئاً لجذب استثمارات أجنبية لتنشيط الاقتصاد وفي وقت تراجعت فيه تدفقات العملات الأجنبية تزامناً مع تدهور السياحة وعوامل أخرى. وبينما لا يمكن لموازنة عامة للدولة مقدرة بـ ٨٦٥ مليار جنيه، وممولة بالعجز بنحو ٢٥ بالمائة أن يصل حجم الفساد في مؤسساتها إلى ٦٠٠ مليار جنيه، سواء في سنة واحدة أو خلال أربعة سنوات. كما اتضح أن نحو ٨٠ بالمائة من بلاغات الجهاز المركزي للمحاسبات قيد نظر القضاء وأن الـ ٢٠ بالمائة الباقية قيد تحقيق النيابة العامة، وذلك بعد إحالة البلاغات إلى النيابة من الجهاز مباشرة في بعض الحالات أو عبر كل من رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة في الحالات الأخرى، وبعد تلقي الجهتين بلاغات من الجهاز.

كما ألفت بظلالها على الواقع السياسي في البلاد، فبينما تمت إقالة المستشار "جنيته" وفقاً للقانون المؤقت رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطة عزل رؤساء الأجهزة الرقابية، بينما يقرر الدستور حصانة رؤساء الأجهزة الرقابية، وهو ما يتعين معه لتفعيل النص الدستوري تعديل قوانين الأجهزة الرقابية بحيث تكون هناك مسئولية مشتركة بين رئيس الجمهورية والبرلمان في اختيار وعزل ومحاسبة رؤساء تلك الأجهزة.

وتعيق البيئة التشريعية القائمة تلبية الأهداف التنموية والخطط الاقتصادية، فمن ناحية تعيق التشريعات الاجتماعية وما يرافقها من لوائح إدارية ترهق كاهل

المواطنين نيل المستحقين للخدمات الاجتماعية وتمكين المؤسسات الرسمية بالنهوض بمسئولياتها، ومن ناحية ثانية تعيق تشريعات أخرى رغبة الدولة في اجتذاب استثمارات أجنبية تتوافق مع أهدافها في تحقيق اعتبارات الربح للمستثمرين والنفع العام للبلاد.

فعلى سبيل المثال، تشكل الإجراءات المطلوبة لضم المستحقين لمنظومة الدعم عائقاً في مواجهة نيل حقوقهم، ورغم استيعاب المنظومة لنحو ثلثي السكان في منظومة الدعم، يبقى مئات الآلاف من السكان خارجها، كما يلاقي الكثير من المشمولين في المنظومة صعوبات في الوصول لحقوقهم بسبب تعثر إجراءات من قبيل الفصل الاجتماعي داخل العائلات.

وعلى سبيل المثال أيضاً يشكل قانون المناقصات والمزايدات أحد أبرز الإشكاليات، حيث يفترض القانون نحو ١٩٩ إجراء، والتعامل مع نحو ١٠١ جهة، ولا توجد منظومة ذات معايير موحدة لشكل التعاقدات والمسئوليات، وهو أمر يعيق الاستثمار الجدي غير المصحوب بالاستفادة من الفساد، بل إن القانون ذاته يفتح أبواباً للفساد.

وقد اتجهت الدولة للرد على مزاعم معاداتها للمستثمرين بإصدار قرار جمهوري في أبريل ٢٠١٦ بمنح الأراضي مجاناً للمستثمرين كجزء من إجراءات تعزيز جذب الاستثمار المحلي والأجنبي، وذلك في سياق منع التأثير السلبي لاسترداد الدولة خلال العامين الأخيرين لقسم كبير من الأراضي التي تم منحها للمستثمرين قبل ثورة يناير ٢٠١١ وجرى استغلالها بما لا يتفق مع أغراض تخصيصها والتريح منها ضمن أشكال الفساد الكبرى التي عاشتها البلاد، والترويج المتزايد من هؤلاء المستثمرين بأن الدولة تعادي الاستثمار.

غير أن الواقع يشير إلى أن حجم الملكيات الخاصة في البلاد يراوح ما نسبته ٧ بالمائة فقط من إجمالي الملكية العقارية في البلاد، وهو ما يشكل في ذاته إعاقة للاستثمار بمعناه العام، ويعيق الاستثمارات المحلية ذاتها، لا سيما الاستثمارات ذات الطبيعة المتوسطة والصغيرة التي من شأنها أن تتعش الأداء الاقتصادي العام. إن إحدى المقومات الأساسية لتلبية الخطط التنموية في علاقتها بالاحتياجات الأكثر إلحاحاً يستدعي تبني منهج "التنمية بالمشاركة"، والذي يعني أن المستفيدين من التنمية هم شركاء في تقرير المشروعات التنموية والغرض منها وتقرير بدائل للتغلب على المعوقات والإشكاليات، وهو ما يعني تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني المحلية القائمة والمتوافرة في مواقع تنفيذ المشروعات خلال مراحل التفكير والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم.

١- الحق في الغذاء والعيش بكرامة

رغم الجهود التي اتخذتها الدولة خلال العامين الأخيرين لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات ذات الحاجة، فلا تزال العديد من الصعوبات تعرقل الوصول للحد الأدنى اللائق من العيش الكريم لكافة الفئات، حيث تتكاثر التحديات المتصلة بالعجز المالي والتخبط الإداري والفساد، ومجمل الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الاقتصاد الوطني. فضلاً عن تفاقم مخاوف الشرائح الضعيفة الأكثر عدداً من الطبقة الوسطى في الانزلاق إلى خط الفقر وما دونه في ضوء تزايد التضخم بشكل متسارع وارتفاع كلفة المعيشة.

شكلت سياسات التطوير الكمي والنوعي للدعم العيني والنقدي والضمان الاجتماعي الذي توفره الدولة تقدماً مهماً على صعيد توفير الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر فقراً والأقل فرصاً، وبلغ حجم المستفيدين بدعم الدولة السلعي والنقدي

نحو ٦٠ مليوناً، يتنوعون بين الرازحين تحت خط الفقر المدقع وتحت خط الفقر وبعض من الشرائح الأضعف في الطبقة الوسطى.

وقد اتخذت الدولة إجراءات إضافية لتسجيل مواليد الأعوام العشرة السابقة على نحو متدرج وهو الإجراء الذي كان متوقفاً لفترة طويلة وأثار قلق الشرائح المستفيدة.

لكن تسود حالة من عدم الارتياح العام مبعثها التصريحات المعلنة للحكومة حول تبني خطة لإلغاء الدعم خلال خمس سنوات، والتي يفترض أن تكون أنجزت بحلول العام ٢٠٢٠، وتتضاعف المخاوف لدى بعض الفئات التي لم تستطع حتى مطلع ٢٠١٦ استخراج بطاقات التموين، سواء بسبب التعقيدات البيروقراطية السارية، مثل وقف الإجراءات لحين الانتهاء من تحديث بيانات الشرائح المستفيدة، وتبني إجراءات غير مفهومة لاستخراج وثائق جديدة مثبتة لصحة الهويات، ووقف إجراءات الفصل الاجتماعي بين الأسر، ثم وقف إجراءات التسجيل لحين تحديث البيانات وميكنتها.

ولا يقلل ذلك من الجهود الضخمة التي تبذلها وزارة التموين على صعد متنوعة، بما في ذلك الجهود التي حظيت بتدخل رئيس الجمهورية بثقله الأدبي من أجل ضبط أسعار السلع الغذائية الأساسية، سواء من خلال تعزيز سلاسل المجمعات الاستهلاكية، أو الاعتماد على معاونة مؤسسات القوات المسلحة في توفير سلع تنافسية بأسعار مناسبة، أو من خلال اللقاء مع كبار المستثمرين في مراكز بيع التجزئة وتذليل مشكلاتهم لتعظيم إسهامهم في ضبط الأسواق.

وقد شكوا المواطنون خلال شهر أغسطس ٢٠١٥ من التكدس الهائل وغير المسبوق في مراكز الأحوال المدنية لاستخراج مستندات قيد المواليد لتقديمها إلى

مكاتب التموين خلال مهلة تنتهي في ٣١ أغسطس ٢٠١٥، وهي الفترة التي عانت فيها البلاد من موجة شديدة الحرارة بسبب منخفض الهند الموسمي.

وتتركز الآمال حول تبني البرلمان لمشروع قانون الضمان الاجتماعي الجديد والذي أعدته وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة، كما أجرت حوله العديد من جولات التشاور والحوار المجتمعي، والذي من شأنه أن يمثل نقلة نوعية في توفير الحماية الاجتماعية للشرائح الفقيرة والفاقة لفرص توليد الأرزاق في ظل ارتفاع معدلات البطالة والاعتلال الصحي.

ورغم الجهود المكثفة في مجالات الزراعة، تلاقي الاعتبارات الرئيسية للأمن الغذائي معوقات كبيرة وتخطياً في السياسات، ومن ذلك مثلاً إعلان الحكومة مطلع العام ٢٠١٥ أنها لن تقوم بشراء محصول القمح المحلي الذي سعرته محلياً بأقل من ٣٥٠ جنيه للطن عن العام ٢٠١٤ لاعتبارات تتعلق بانخفاض السعر العالمي عن المحلي، وهو ما دعا الكثير من الزراع للاتجاه لمحاصيل أخرى، لكن الحكومة عادت اتصالاً بصعوبات السعر العالمي وتكلفة النقل وسعر العملة اتجهت لشراء المحاصيل المحلية في مطلع العام ٢٠١٦ وحددت سعر أفضل يصل إلى ٤٥٠ جنيهاً للطن، وهو قرار متأخر بعد انحسار المساحات المزروعة وكم المحصول المنتج. وهو ما يستدعي قراراً ذا طبيعة استراتيجية لتأمين توفير هذا المحصول الاستراتيجي.

٢- الحق في الصحة

اتخذت الدولة على صعيد الحق في الصحة جهوداً هائلة، تمثل أبرزها في تعزيز جهود الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتيسير العلاج على نفقة الدولة عبر المجالس الطبية المتخصصة، وتسريع الجهود لمواجهة الأمراض الكبرى المتفشية،

وفي مقدمتها التهاب فيروس الكبد الوبائي، وإقرار إطلاق مرحلة جديدة من إعادة تأهيل المشافي العامة.

فعلى صعيد مواجهة الأمراض الوبائية الأشد خطورة، مضت الدولة بشكل ملموس في توفير العلاج للمرضى بفيروس التهاب الكبد الوبائي من الفئة "سي" الأكثر خطورة، ويسرت استيراد الكميات الضرورية من عقار "السوفالدي" من الشركة الأم المنتجة في الخارج، كما يسرت إقامة مصنع لإنتاج العقار نفسه محلياً، وتعاقدت لشراء وتوزيع منتجة الذي يقل ٩٠ بالمائة عن سعر الدواء الأجنبي.

ورغم نجاح العقار في معالجة نحو ٨٠ بالمائة من الحالات التي تم تسجيلها كحالات حرجة ملحة للعلاج، فقد ثبت أن العقار لا يناسب بعض الفئات من المرضى على صلة بطبيعة المناخ المحلي وسمات الفيروس المتوطن، وشرعت في التعاقد لاستيراد عقار بديل للحالات التي لا تستجيب للعقار المتاح.

واستدعت احتياجات مواجهة المرض على اتساعه -حيث تتضارب الأرقام بين إصابة نحو ٣ ملايين إلى ١٢ مليوناً بفيروس الكبد الوبائي- إلى قيام الدولة بتبني عقاقير مطورة محلية أثبتت نجاحات قياسية عبر تدشين مصانع لإنتاج العقار الجديد، أغلبهم بحسب المصادر الطبية من فئتي "إيه" و"بي" اللتين يمكن أن تتحورا إلى الفئة "سي".

ومن ناحية أخرى، يؤثر ارتفاع أسعار العقارات الدوائية على توفير العلاج الضروري للحالات الصحية، سيما وقد تفتى اختفاء العقارات الدوائية ذات الأسعار المناسبة أو المحتملة، وظهرت بدائل باهظة الثمن لبعض العقاقير الأساسية، وهو ما بات يؤثر بشدة على الصحة العامة ويشكل أزمة أمن اجتماعي متنامية، وكذا على الهيئة العامة للتأمين الصحي بأداء واجباتها في توفير الدواء للمستفيدين، وتشير

العديد من الحالات إلى عدم تمكنها من استلام الأدوية المقررة لها سواء بسبب تراجع المخزون، أو بسبب عدم سداد الهيئة المستحقات المالية للشركات المنتجة أو المستوردة في مواعيدها المقررة.

وتشير المصادر إلى قيام العديد من شركات صناعة الدواء العالمية المؤثرة على السوق المحلية من خلال الاستحواذ على العديد من الشركات الوطنية المنتجة للأدوية، فيما يبدو أنه يسير ضمن خطة للاستحواذ على سوق الدواء المحلي، وهو ما ينذر بعواقب وخيمة على جهود الصحة العامة من منظور التكلفة الهائلة المرتقبة. وتقدر مصادر مختصة بأن نحو ألفي عقار طبي من بين نحو ٦ آلاف عقار طبي قد اختفت من الأسواق، وتتسم غالبية العقارات المختفية بقدرة المواطنين على تحمل قيمتها الشرائية، بينما ظهرت عقارات بديلة للبعض القليل من العقارات المختفية تتراوح فروق الأسعار فيها بين ٩ أضعاف وحتى ٢٧ ضعفاً لثمن العقار المختفي.

ورغم المقومات التي تتمتع بها البلاد لتطوير منظومة صحية فاعلة وقادرة، فإن الواقع يعكس تدهوراً مريعاً في شتى جوانب الخدمات الصحية، سواء تلك التي تتحملها الموازنة العامة، أو تلك التي تتم خارجها.

ففي كثير من الحالات، يضطر المرضى للاعتماد على مساندة طبيب خاص لتيسير علاجه المكلف عبر إحدى المشافي العامة المجانية أو ذات الأسعار الرمزية، لا سيما فيما يتصل بإجراء الجراحات البسيطة أو المعقدة، بل وحتى في الحصول على رعاية صحية مناسبة داخل المستشفى، بما في ذلك الحصول على أسرة للمرضى الذين يحتاجون رعاية زمنية.

ورغم ضعف جودتها وتدني مستوى الخدمة، ترتفع تكلفة الخدمات الطبية الخاصة على نحو لا تطيقه غالبية السكان في ظل غياب الرقابة عليها، وهو ما

يدفع العديد من الفئات القادرة على السفر طلباً للخدمات الصحية والرعاية الطبية في الخارج، سواء لضمان جودة الخدمة، أو لتقليل التكلفة بالمقارنة مع نظيرتها داخل البلاد.

وخلال شهر أغسطس ٢٠١٥، شهدت البلاد موجة حارة كثيفة مرتبطة بمنخفض الهند الموسمي الذي يضرب البلاد كل عشرة سنوات تقريباً، أسفر طبقاً للمصادر الرسمية عن وفاة أكثر من ١٥٠ مواطناً.

ويستقر العمر المتوقع عند الميلاد عند ٧٤,١ عاماً ما يشير إلى الحفاظ على الطفرة من ٦٨ عاماً إلى ٧١ عاماً، غير أن مؤشر عدد سنوات العمر الصحية يقل عن ذلك لحوالي ٦١ عاماً، وهو ما يؤشر على الفجوة المتعلقة بالرعاية الصحية المتوافرة.

٣- الحق في السكن

واصلت الدولة جهودها لتوفير الحق في السكن، ومساعدتها لتنفيذ مشروع رئيس الجمهورية لبناء مليون وحدة سكنية جديدة بحلول العام ٢٠٢٠ بمعدل ٢٠٠ ألف وحدة سكنية سنوياً، وقد أعلنت الدولة في مطلع العام ٢٠١٦ الانتهاء من نحو ٣٠٠ ألف وحدة سكنية جديدة، وبادرت الدولة عملياً إلى توزيع هذه الوحدات فور الانتهاء منها، وكذا الإعلان عن توزيع إجمالي ٥٠٠ ألف وحدة بحلول أبريل ٢٠١٧ تبدأ بتوزيع ١٠٠ ألف وحدة في مايو ٢٠١٦، و ١٠٠ ألف وحدة منتصف ٢٠١٦، و ٢٠٠ ألف وحدة بنهاية ديسمبر ٢٠١٦.

وتضم هذه الوحدات ما هو مخصص لمحدودي الدخل فيما يسمى "الإسكان الاجتماعي" كما تضم وحدات أخرى ذات مساحات أكبر. وبينما تتوافر تيسيرات مهمة لمحدودي الدخل عبر أشكال متنوعة من المساعدة لضمان وصول الوحدات لمستحقيها، فقد ظهرت دعوات للمطالبة برفع سن المتقدمين من ٤٥ عاماً إلى ٥٠

عاماً، لكن لم تستجب لها الجهات المختصة بدايةً، إلى أن قررت تلقي طلبات حتى سن الـ ٥٠ مع ربط سنوات سداد الأقساط بعدد السنوات المتبقية حتى سن التقاعد البالغ ٦٠ عاماً.

ومع الإقرار بالحاجة الماسة لتخصيص نسبة من وحدات الإسكان الاجتماعي للإيجار لتمكين الفئات الأقل حظاً من أصحاب الحاجة للسكن، فقد أعلنت وزارة الإسكان تفهمها لهذه الحاجة، مع عزمها العمل على توفير هذه الحصة لسد الحاجات القائمة في منتصف العام ٢٠١٧.

بينما يشكو المتقدمين لحيازة وحدات الإسكان المتوسط من ارتفاع قيمة الوحدة السكنية رغم نظام السداد على أقساط، حيث تبلغ قيمة المتر المربع للوحدة حوالي ٤٤٠٠ جنيه، وهو ما يضعها فوق قدرة الكثير من الشرائح المتوسطة الأكثر حاجة إليها، في ضوء اهتمام الشرائح العليا من الطبقة الوسطى بالسكن في مجتمعات جديدة ذات طبيعة استثمارية. وهو ما يؤكد حاجة الدولة لتوجيه اهتمام أكبر بالإسكان الاجتماعي على نحو يشمل الشرائح الدنيا من الطبقة الوسطى.

وتابعت الدولة توفير قطع أراضٍ للبناء في المجتمعات الجديدة للقادرين على إنشاء مساكن مستقلة، وهي الأراضي التي تلقى رواجاً كبيراً وإقبالاً من المتعاملين. وبينما أدت جهود الدولة في مجال الإسكان بصفة عامة لارتياح نسبي كبير، فإن حركة العمران النشطة قد أدت في انعكاس لها لارتفاع كلفة البناء ومواد البناء التي يتزايد الطلب الرسمي والخاص والشعبي عليها، سيما مع توازي جهودها مع نمو مجتمعات استثمارية في المناق الجديدة، وبصفة خاصة حول القاهرة، وهو ما انعكس بالتبعية في ارتفاع قيمة الإيجارات التي يُتوقع استمرارها وسط افتقاد أدوات ضبط الأسواق.

غير أن الارتفاع المتواتر والمتكرر في قيم فواتير خدمات الكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحي كان مثار شكوى أكبر من جانب قطاعات غفيرة من المواطنين، ورغم تراجع الحكومة عن موجة غلاء أسعار هذه الخدمات في الفترة من سبتمبر إلى نوفمبر ٢٠١٥، إلا أنها عادت للظهور من جديد خلال شهري مارس وأبريل ٢٠١٦ على نحو دفع الوزارات للوعد بفحص الشكاوى رغم إنكار زيادتها.

وينظر المجلس بقلق بالغ لشكاوى العديد من المواطنين بشأن أحكام الحبس بتهم "تبيد أمانة" على المتأخرين في سداد فواتير مياه الشرب التي ارتفعت بنحو ثلاثة أضعاف قيمتها المعتادة، وينبع ذلك من قيام الجهات الإدارية بإجراءات قانونية ضد المتأخرين تشمل توقيع الحجز القضائي "الدفترى" (حجز ورقي) على منقولات المتأخرين على نحو يضعهم متهمين لاحقاً بتبيد المنقولات المحجوز عليها، وهو ما يؤدي لإصدار عقوبات سالبة للحريات لا يمكن وقفها دون تسديد المتأخرات والمصالحة، واستتكتف الشاكين أن يتم حبسهم بسبب استهلاكهم لمياه الشرب التي تشكل مصدراً جوهرياً للحياة وعدم قدرتهم على الوفاء بالزيادات الهائلة في أسعار مياه الشرب، وهو الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً وسياسياً عاجلاً.

٤- الحق في التعليم

رغم اهتمام الخطاب السياسي للدولة بإجراء إصلاحات جوهريّة على التعليم، إلا أن هذا الملف يبقى الأضعف حراكاً بين مختلف القطاعات، فرغم نمو الموازنة العامة للتعليم الأساسي والثانوي بنحو ضعفين ونصف، إلا أن لا يزال أكثر من ٩٠ بالمائة من الموازنة تتجه للوفاء بالأجور والمكافآت والمصروفات ذات الطبيعة الإدارية. ويؤدي الجمود في إصلاح التعليم إلى تراجع الآمال في تحقيق تنمية شاملة ذات طابع مستدام، حيث يشكل إصلاح التعليم ثمرة تستدعي بين خمسة إلى عشرة سنوات لجني فوائدها لصالح التنمية بمعناها الشامل.

وبعد نحو خمسة سنوات من الاضطراب السياسي الذي أثر سلباً على العملية التعليمية، كانت الآمال مختلفة بشأن إمكانية إصلاح العملية التعليمية خلال العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦، غير أن السياسات التقليدية المتبعة لم تُسهم في معالجة التعقيدات المترابطة.

ولا يزال نمو عدد المدارس الضروري لاستيعاب نمو أعداد الطلاب أقل من معدلات ١٩٩٩، ويصل عدد التلاميذ لقراءة الـ ٩٠ تلميذاً في الفصل الواحد بالمدرسة الحكومية، وبين الـ ٤٥ تلميذاً والـ ٦٥ تلميذاً في الفصل الواحد في المدارس الخاصة. لكن الأكثر صعوبة هو استمرار تبيس العملية التعليمية بين نقص كفاءة واهتمام المعلمين، وسوء الإدارة، وانفلات السلوك التربوي، وتردي مستوى المناهج الدراسية، وغياب أو انعدام الأنشطة الرياضية والثقافية، واستمرار ظاهرة الدروس الخصوصية ذات الأعباء المذهلة على كاهل الأسرة المصرية.

وبطبيعة الحال، فليس هناك تخطيط سليم يربط العملية التعليمية باعتبارات التنمية، ولا مخرجاتها بسوق العمل واحتياجاته الضرورية.

ورغم الوعود التي قطعها الوزراء المتناوبون على موقع وزير التربية والتعليم، فقد استمرت المدارس الخاصة في رفع كلفة المصروفات السنوية، والإجبار على زي خاص يشكل الباب الخلفي لتريح إضافي، وتراجع مستوى العملية التعليمية.

بينما حافظت المدارس الأجنبية باهظة التكاليف على مستوياتها التعليمية وجودة خدماتها التي يختص بها فئة محدودة من القادرين، في وقت لم تتمكن فيه الدولة من فرض الإشراف على المناهج التي يتم تدريسها في هذه المدارس، والتي قد تشكل تأثيراً على الثقافة والهوية الوطنية.

وتحت إلهام من حملات إحتجاجية بادرت إليها أمهات التلاميذ في المراحل المختلفة في التعليم الأساسي والثانوي لتقليص حجم المناهج الدراسية خلال الفصل

الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦، فقد وجه الوزير بإلغاء جزء من المناهج في غير سنوات الشهادات (الابتدائية - الإعدادية - السنوية)، لكن الإجراء المفترض أنه جاء تلبية لنداء الأمهات قد أثار غضب المجتمع على نحو متزايد، حيث تم إلغاء أجزاء من المناهج تم دراستها بالفعل وإجراء امتحانات تمهيدية فيها، وهو ما يُفسي الإجراء من أهدافه، وهو ما دفع بالحملة لتوجيه النداءات إلى رئيس الجمهورية لمعالجة الإشكاليات.

وفي ربيع العام ٢٠١٦، طرحت وزارة التعليم مبادرة فريدة تمنح بموجبها تراخيص وأراض لإقامة المدارس الخاصة وفق فلسفة جديدة في المجتمعات الحضرية الجديدة بعد أن تسلمت حصرياً الأراضي المخططة للمنشآت التعليمية في المناطق التابعة للهيئة العامة للمجتمعات العمرانية، وتتضمن المبادرة منح التراخيص للمشاريع المتعلقة بإنشاء المدارس شريطة الانتهاء من أعمال البناء خلال عامين، وتقييم التجربة بعد ١٠ سنوات من الترخيص، ثم اتخاذ القرار المناسب باستمرار الترخيص للمدرسة أو سحب الترخيص، على أن يتم في حالة تمديد الترخيص منح مؤسسي المدرسة حصة بين ٢٥ - ٣٠ بالمائة من الأرباح بعد السنة العاشرة، وهي المبادرة التي لم توضح الوزارة فائدتها في إصلاح العملية التعليمية.

كما ثارت أزمات صغيرة ذات طابع سياسي أثارت الشكوك في سياق ما أعلنته الوزارة من إطلاق جهد فريد لتطوير المناهج الدراسية للأعوام القادمة، حيث تم حذف اسم المعارض السياسي د. "محمد البرادعي" من قائمة المصريين الحائزين على جوائز "نوبل"، وتبين أن أحد معدي المنهج قاموا بذلك من تلقاء أنفسهم.

كما تفاجأ الرأي العام بخروج الدكتور "رضا عبد السلام" محافظ الشرقية الأسبق من موقعه ضمن حركة المحافظين دون سبب واضح لاستبعاده، وجاء اهتمام الرأي العام بدوره في إطار تحركاته الميدانية النشطة، وارتباط شهرته بإغلاق مراكز

الدروس الخصوصية التي تنتشر في المحافظة، والذي اعتبره الرأي العام مقدمة بدور الدولة في محاربة الدروس الخصوصية التي تأتي على قدراتهم الاقتصادية المحدودة. ويعتبر الرأي العام أن تعليم أبنائهم يشكل الاستثمار الأساسي والجوهري، ويعد شاغلاً رئيسياً للأسر في مصر، وتحتاج السياسة التعليمية إلى حساسية كبيرة في التخطيط والتنفيذ.

وعلى صعيد التعليم الجامعي والدراسات العليا، لا تواجه الدولة معتركاً أقل صعوبة من التعليم الأساسي والثانوي، حيث تتواصل الإشكاليات المتعلقة بالوفاء برواتب أعضاء هيئات التدريس، سيما الفروق الكبيرة بين الفئات داخل هيئة التدريس في ذات الجامعة وذات الكلية، ويظل للإشكاليات السياسية تبعاتها على الجامعات، فضلاً عن مظاهر الانحياز لبعض الفئات في تسيير الالتحاق بالجامعات، وبأولوية أبناء أعضاء هيئة التدريس في التعيين بالجامعات، كما برزت أزمة جديدة في مواجهة الحريات الطلابية بعد إبطال انتخابات الاتحاد العام لطلاب مصر.

٥- الحق في العمل

تواصل ارتفاع معدلات البطالة، وبصفة خاصة بين الشباب والداخلين الجدد إلى سوق العمل، حيث قدرها الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بنسبة ١٢,٨ بالمائة بعد أن كانت الأرقام السابقة بين ٩ و ١١ بالمائة، بينما تبلغ التقديرات غير الرسمية لما بين ٢٠ و ٢٢ بالمائة.

ويأتي هذا الفارق لاعتبارات تتعلق بالتقديرات الرسمية لقوة العمل المصرية التي تقف تحت ٢٨ مليوناً في الإحصاءات الرسمية، بينما يصل تقديرها البديهي إلى نحو ٥٦ مليوناً بحسب اعتبارات السن والهيم السكاني، ولا يشكل استبعاد من هم في سن الدراسة والعمالة المهاجرة لخفض قوة العمل عن ٣٥ مليوناً.

وترتفع معدلات البطالة بين الشباب والنساء لتصل إلى نحو ٢٥ بالمائة، وخاصة بين الخريجين حملة الشهادات الجامعية والدراسات العليا. ورغم الإسهام الذي توفره المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تبنتها الدولة في توفير المزيد من فرص العمل وتعزيز سياسات التشغيل، غير أن إحجام رأس المال الخاص عن النشاط الاقتصادي يكبل النتائج المرجاة لتعزيز معدلات التشغيل.

كما تعمل الدولة وفق خطة جديدة على تعزيز وتوسيع قاعدة المستفيدين من سياسات الائتمان المصرفية بحيث تكون قادرة على تشجيع الصناعات الصغيرة خلال العام ٢٠١٦ للشباب بصفة خاصة في إطار برنامج الرئيس المعروف باسم "عام الشباب".

وينشط الصندوق الاجتماعي للتنمية في دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة عبر استحداث آليات عصرية تشمل توفير الدراسات للمئات من المشروعات، وتيسير منح الدعم للصناعات الصغيرة من خلال تيسير الإجراءات وتنفيذ سياسة "الشباك الواحد" لإنهاء كافة الإجراءات، وتوفير الدعم الاستشاري لتنفيذ المشروعات وربط مخرجاتها باحتياجات الأسواق المحلية.

كما تبني الصندوق الاجتماعي للتنمية برنامجاً جديداً لتشجيع تحول القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي عبر توفير دعم متدرج على بضعة سنوات لمجريات هذا التحول، وتقديم المساعدات المالية، فضلاً عن تطوير جهود الشكاوى بمكتب مختص للتفاعل مع أية تظلمات أو شكاوى.

وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير استمراراً للظواهر السابقة من حيث التراجع عن تطبيق الحد الأقصى للأجور بشكل عام وشامل، وهو ما كان مأمولاً أن يكون له أثر على خفض معدلات الانفاق العام من ناحية والإسهام في إنعاش الحد

الأدنى للأجور بشكل خاص، لا سيما بعد نجاح الدعاوى القضائية التي حركها المستفيدون من قطاعات القضاء وقطاع البترول وقطاع البنوك في إفشال خطة رئيس الجمهورية لوضع حد أقصى للأجور ينطبق على كافة الفئات العاملة تحت مظلة الدولة.

كذلك لا تزال بعض قطاعات العاملين في الدولة والقطاع العام غير مشمولة بتطبيق الحد الأدنى للأجور، وبالاستناد إلى اعتبارات إجرائية وغير موضوعية، بما يقدر بنحو ٨٠٠ ألف من العاملين من بين قرابة ٦,٥ مليون عامل.

ويبقى التباطؤ في تعديل قانون النقابات العمالية سبباً في إضعاف المنظمات التمثيلية للعمال عن النهوض بمسئولياتها في حماية حقوق العمال وتنظيم مصالحهم والعلاقة مع أجساد الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلاً عن الخصومة التي برزت مطلع العام ٢٠١٦ بين الاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات المستقلة بعد انضمام الدولة إلى صف الاتحاد العام لنقابات العمال.

* * *

الفصل الثاني

جهود المجلس في تلقي الشكاوى ومعالجتها

أولاً : جهود مكتب الشكاوى

واصل مكتب الشكاوى تفاعله مع المواطنين من خلال إستقباله وتلقيه مختلف الشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان سواء كانت من أفراد أو من جماعات بمختلف أنواعها المدنية والسياسية وكذلك الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

وقد عكست هذه الشكاوى واقع حقوق الإنسان فى مصر حيث تضمنت إنتهاكات لبعض حقوق المواطنين المدنية والسياسية وكذلك الإقتصادية والإجتماعية، وذلك وفقاً للدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد تعامل مكتب الشكاوى مع هذه الإنتهاكات من خلال وضعها فى الإطار الطبيعى لها حيث قام بتوثيق وتصنيف الشكاوى وفقاً لطبيعة الحق المنتهك، وقام بمخاطبة الجهات المعنية فى الدولة بموضوع هذه الشكاوى، كما حرص أيضاً على تحليلها وتسليط الضوء على الطبيعة النمطية لبعض هذه الإنتهاكات .

كما إستكمل مكتب الشكاوى دوره فى مد جسور التواصل مع المواطنين وتسهيل عملية التواصل بينهم وبين المكتب وذلك من خلال فروعته الموجودة بمحافظات بنى سويف وسوهاج وبورسعيد وكفرالشيخ والوادى الجديد والفيوم، وكذلك عبر زيارته الميدانية لكافة المحافظات وبشكل خاص الحدودية منها ، وذلك من خلال الوحدات المتنقلة فضلاً عن دور مكتب الشكاوى فى التصدى للحوادث المتعلقة بإنتهاكات لحقوق الإنسان من خلال إيفاد بعثات تقصى الحقائق والتي تقوم برصد وتوثيق للإنتهاكات وإعداد التقارير عنها.

١- تصنيفات الشكاوى وتحليل مضمونها :

أ- التصنيف الموضوعى

بلغ عدد الشكاوى التى تلقاها المكتب منذ بداية العام وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ (٢٢٧٣) شكوى، تم إستبعاد (٤٤٣) شكوى وذلك لخروجها عن إختصاص المجلس وولايته أو لعدم وجود الحد الأدنى من البيانات الأساسية التى تتيح للمكتب التعامل مع الشكوى أو لكونها قد سبق للمكتب إتخاذ إجراء فيها من قبل.

جاءت الشكاوى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فى المرتبة الأولى حيث بلغ عددها (٩٦٣) شكوى مثلت نسبة ٤٢,٣ % من إجمالى الشكاوى المقدمة، وبالنظر إلى طبيعة الشكاوى فقد تضمنت إدعاءات بتعرض أصحابها لإنتهاكات تتعلق بالحق فى الحياة، والحق فى السلامة الجسدية، والحق فى الحرية والأمان الشخصى، والحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة ،وكذلك الشكاوى المقدمة من السجناء سواء كانت تتعلق بإنتهاكات تعرضوا لها أو طلبات خاصة بهم كالإفراج (الشرطى - الصحى) أو النقل أو توفير الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الواردة فى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهناك أيضاً الشكاوى المتعلقة بالحرىات العامة .

جاءت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فى المرتبة الثانية، حيث بلغ عددها (٨٠٧) شكوى مثلت نسبة ٣٥,٥ % من إجمالى عدد الشكاوى الواردة للمكتب، تركزت حول القضايا المتعلقة بالحق فى العمل (المستحقات المالية لدى جهة العمل -الإضطهاد وسوء المعاملة - النقل التعسفى - طلبات تعديل الوضع الوظيفى وتكافؤ الفرص)، والقضايا المتعلقة بالحق فى السكن، والحق فى التعليم، والحق فى الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، وكذلك الشكاوى المتعلقة بالضمان الإجتماعى (طلبات الحصول على معاش الضمان الإجتماعى -

طلبات الحصول على المساعدات المالية)، وأيضاً الشكاوى المتعلقة بطبيعة الخدمات المقدمة من المرافق العامة من حيث جودة الخدمة المقدمة وتوفير الخدمة من عدمه.

وجاءت فى المرتبة الثالثة الشكاوى المتعلقة بحقوق المصريين فى الخارج حيث بلغ عددها (٢٩) شكوى مثلت نسبة ١,٢% من إجمالى الشكاوى ،وتضمنت هذه الشكاوى طلبات تتعلق بمستحقات مالية للمصريين العاملين بالخارج ،وكذلك شكاوى خاصة بالإجراءات القانونية التى تتخذ ضد بعض المصريين بالخارج والتى تؤدى إلى تقييد حريتهم .

وأخيراً تأتى الشكاوى المتعلقة بالقضايا العامة حيث بلغ عددها (٣١) شكوى مثلت نسبة ١,٣%، وتضمن مقترحات عامة وتوصيات من المواطنين حول قضايا وظواهر مجتمعية تدخل فى إطار الدراسة والبحث.

ب- التصنيف الجغرافى للشكاوى

تصدرت الشكاوى الواردة إلى المكتب من محافظة القاهرة المرتبة الأولى بواقع ٣٩٨ شكوى أي نحو حوالي ١٧,٥% من إجمالى عدد الشكاوي الواردة الي المكتب ، وتلتها محافظة الجيزة بواقع ٣١٥ شكوى مثلت نحو ١٣,٨% ثم محافظة القليوبية بواقع ٢٤٢ شكوى مثلت نحو ١٠,٦% ، ثم محافظة المنيا بواقع ٢٠٢ شكوى مثلت نحو ٨,٨% ، تلى ذلك محافظة الدقهلية بواقع ١٥٢ شكوى مثلت نحو ٦,٦% ، ويوضح الجدول التالى طبيعة التوزيع الجغرافى للشكاوى من كافة المحافظات التى تعامل مواطنيها مع المكتب . مع ملاحظة وجود ٦٨ شكوى أي نحو حوالي ٣% من إجمالى عدد الشكاوى ، لم يتبين للمكتب مصدرها والتواصل مع أصحابها من أجل إستيفاء تلك البيانات .

جدول يوضح أعداد الشكاوى الواردة طبقاً للتوزيع الجغرافى

م	المحافظة	العدد	م	المحافظة	العدد
١	القاهرة	٣٩٨	١٥	كفر الشيخ	٦٠
٢	الجيزة	٣١٥	١٦	الفيوم	٣٤
٣	القليوبية	٢٤٢	١٧	الأقصر	١٩
٤	المنيا	٢٠٢	١٨	بورسعيد	٢٣
٥	الغربية	١١٠	١٩	أسوان	١٦
٦	البحر الأحمر	١٢	٢٠	الإسماعيلية	٢٠
٧	الدقهلية	١٥٢	٢١	السويس	١٩
٨	الشرقية	٨٨	٢٢	مرسى مطروح	٨
٩	البحيرة	٨٦	٢٣	دمياط	٢٥
١٠	المنوفية	٦٣	٢٤	جنوب سيناء	٢
١١	أسيوط	٤٤	٢٥	شمال سيناء	٦
١٢	بنى سويف	٦٠	٢٦	الوادى الجديد	٣
١٣	قنا	١٠٠	٢٧	سوهاج	٤٢
١٤	الأسكندرية	٥٦	غير مبين		٦٨
الإجمالى			٢٢٧٣		

ج- التصنيف وفقاً لطرق الوصول

يتلقى المكتب الشكاوى وفقاً لآلياته عبر العديد من الطرق، سواء بالحضور المباشر لمقر المكتب، وأيضاً من خلال إرسال الشكاوى عبر البريد، ومن خلال إرسالها على الفاكس، وكذلك البريد الإلكتروني للمكتب، ومن خلال زيارات المكاتب

المتنقلة، حيث يوضح الجدول التالي أعداد الشكاوى الواردة للمكتب عبر الطرق المذكورة .

واحتلت الشكاوى عن طريق الفاكس المرتبة الأولى حيث مثلت نحو ٣٥% من إجمالي عدد الشكاوي الواردة الي المكتب ، بينما جاءت أعداد الشكاوى الواردة عن طريق الحضور فى المرتبة الثانية بنحو ٢٩,٨% من إجمالي عدد الشكاوي ، وجاءت الشكاوى عن طريق البريد فى المرتبة الثالثة بنسبة ٢٢,١% ، تلاها الشكاوى الواردة من خلال المكاتب المتنقلة بنسبة ٦,٤% ، وأخيراً جاءت الشكاوى الواردة بالبريد الإلكتروني بنسبة ٥,٨% ، واقتصرت الشكاوى الواردة بالتلغراف على أقل من ٠,٩% من إجمالي الشكاوى المتقدم بها للمجلس .

جدول يوضح أعداد الشكاوى الواردة وفقاً لطرق الوصول

طريقة الوصول	الحضور	البريد	الفاكس	البريد الإلكتروني	المكاتب المتنقلة	تلغراف	الإجمالي
عدد الشكاوى	٦٧٩	٥٠٢	٧٩٦	١٣٢	١٤٥	١٩	٢٢٧٣

د - تصنيف الشكاوى وفقاً للنوع

إحتلت الشكاوى الواردة من الذكور المرتبة الأولى حيث مثلت نسبة ٨١,٥% من إجمالي الشكاوى ، بينما جاءت الشكاوى الواردة من الإناث فى المرتبة الثانية بنسبة ١٢,٤% ، وجاءت الشكاوى المجمع (الشكاوى التى تجمع عدداً من المواطنين حول مطلب واحد) بنسبة ٦,١% من إجمالي عدد الشكاوى .

جدول يوضح أعداد الشكاوى الواردة وفقاً للنوع

النوع	ذكر	أنثى	شكاوى مجمعة	إجمالي
أعداد الشكاوى	١٨٥٣	٢٨١	١٣٩	٢٢٧٣

٢- تحليل مضمون الشكاوى : الشكاوى الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

أ. الحق فى الحياة

تلقى المجلس خلال عام ٢٠١٥ أكثر من شكاوى تتعلق بإدعاءات إنتهاك الحق فى الحياة حيث تعرض مواطنون أثناء إحتجازهم والتحقيق معهم إلى إنتهاكات أدت فى النهاية لوفاتهم ، بجانب حالات أخرى تتعلق بالقتل خارج إطار القانون ، ويرصد التقرير فى هذا الصدد ٩ حالات:

شكاوى تضمنت إدعاءات قيام قوات الأمن المصرية بعمليات قتل لعدد ستة من المواطنين خارج إطار القانون ، وهم :

حالة المتوفى/ مجدى البسيونى زياد شعبان ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه كان متهماً فى القضية رقم ٢٠١٥/٦٣٥ حصر أمن دولة عليا بتهمة التعدى على سفارة النيجر، وحال محاولة ضبطه بادر بإطلاق النيران على القوات مما اضطرت لمبادلتة إطلاق النيران مما أسفر عن مصرعه .

وبشأن حالات كلا من المتوفين : (عبدالناصر عبدالفتاح عبدالرحمن - ربيع محمد مراد حزين - عبدالعزيز محمود عبدالعزيز) من محافظة الفيوم ، وبمخاطبة

وزارة الداخلية أفادت بأنهم متهمون فى القضية رقم ٤٣٠٣ / ٢٠١٣ ادارى سنورس " اقتحام مركز شرطة سنورس ، ولقوا مصرعهم فى التعامل الأمنى معهم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦ بإحدى المزارع وتحرر محضر بالواقعة برقم ٢٠١٥/٥٦٧٢ ادارى مركز سنورس وتم عرضه على النيابة المختصة .

حالة المتوفى/ عبدالسلام عطيه حسن بشير من محافظة الفيوم ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه كان مطلوباً على ذمة القضية رقم ٢٠١٤/٨٠٤٠ ادارى سنورس " إطلاق أعيرة نارية على سيارة محملة باسطونات الغاز " ، ولقى مصرعه فى التعامل الأمنى معه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦ بإحدى المزارع وتحرر محضر بالواقعة برقم ٢٠١٥/٥٦٧٢ ادارى مركز سنورس وتم عرضه على النيابة المختصة .

وبالنسبة لحالة المتوفى / أيمن صلاح الدين عبدالنواب محمود من محافظة الفيوم، فبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه كان متهماً فى القضية رقم ٢٠١٣/٦٩٣٩ ادارى سنورس " اقتحام المنشآت الشرطة والحكومية عقب فض تجمع رابعة والنهضة " ، ولقى مصرعه فى التعامل الأمنى معه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦ بإحدى المزارع وتحرر محضر بالواقعة برقم ٢٠١٥/٥٦٧٢ ادارى مركز سنورس وتم عرضه على النيابة المختصة .

وتناولت وسائل الإعلام خبر وفاة المواطن/ سيد تمام محمد تمام داخل محبسه بحجز قسم شرطة قصر النيل بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ ، وتم تحرير محضر بالواقعة رقم ٦١٠٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة قصر النيل ، تمت مخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الشكوى وكذلك مخاطبة النائب العام لكن لم يتلق المجلس رداً بشأنه .

وتوفى المواطن/طلعت شبيب الرشيدى " ٤٥ سنة " ، داخل قسم شرطة الأقصر، عقب القبض عليه بعد منتصف ليل ٢٥/١١/٢٠١٥، أثناء جلوسه على

مقهى بالقرب من منزله، وقالت الشرطة إنها ضبطت بحوزته شريطاً من مخدر "التامول" وبعد مرور قرابة الساعة علم أهالي المنطقة نبأ وفاته ونقله لمستشفى الأقصر الدولي جثة هامة ، فتوجه الأهالي وتجمعوا أمام المستشفى ثم توجهوا بعدها إلى قسم الشرطة ، وطلب محامى الأسرة انضمام المجلس للدعوى المدنية وفقاً للمادة ٩٩ من الدستور ، وقد قام المجلس بتفويض أحد السادة المحامين من أعضائه إلى الدعوى المدنية فى القضية رقم ١١٦٦٣ لسنة ٢٠١٥ .

كما انضم المجلس بناء على طلب محامى أسرة المرحوم/كريم حمدى محمد إبراهيم المتوفى من جراء تعرضه للاعتداء والتعذيب بقسم شرطة المطرية على أيدى ضابطين بالأمن الوطنى ، فى الدعوى المدنية بالقضية رقم ٦٩٢٥ لسنة ٢٠١٥ جنائيات المطرية والمقيدة برقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة ، وأصدرت محكمة جنائيات القاهرة، حكمها بمعاقبة ضابطي الشرطة بالأمن الوطنى، بالسجن المشدد ٥ سنوات لكل منهما وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة لاتهامهما بالاعتداء عليه بالضرب وتعذيبه على نحو أدى إلى وفاته داخل قسم شرطة المطرية.

ب. الحق فى الحرية والأمان الشخصى

تلقى المكتب العديد من الشكاوى التى تشكل إنتهاكاً للحق فى الحرية والأمان الشخصى، كما يتضمن أنماطاً أخرى من الانتهاكات أثناء عملية القبض والترحيل أبرزها الاحتجاز التعسفى، انتهاك حرمة المسكن وترويع المواطنين ، وإساءة استغلال السلطة.

من نماذج الاحتجاز التعسفى تلقى المكتب شكاوى تعلقت بإحتجاز مواطنين دون سند قانونى ودون أن يعرضوا على النيابة العامة ومن هذه الحالات:

شكوى المواطن/و.م.م عن شقيقه والذى أفاد فيها بتعرض شقيقه للإحتجاز بشكل غير قانونى بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ بمركز شرطة أبوقرقاص حيث لم يتم تسجيله بعد القبض عليه بدفتر الأحوال ، ولم يتم عرضه على النيابة العامة حتى تم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨، وتم مخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الشكوى ، ولم يتلق المكتب أية ردود بشأنها.

كما تلقى المجلس شكوى المواطنة/د.ع.م ، عن زوجها المواطن/م.م.م ، بشأن عدم الإفراج عن زوجها حيث أنه قد حصل على البراءة فى القضية رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شبين الكوم والمقيد تحت رقم ١٧٥٥٦ لسنة ٢٠١٣ جنح شبين الكوم وتم إنهاء كافة إجراءات إخلاء سبيله، إلا أنه قد تم التحفظ عليه من قبل المسئولين بقسم شرطة شبين الكوم ونقله بعدها إلى مديرية أمن المنوفية ثم إعادته مرة أخرى إلى ديوان عام قسم شبين الكوم ، وتم مخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الشكوى .

كما تلقى المجلس أيضاً شكوى من والدة الطالب/خ م ا وذلك لتضررها من عدم الإفراج عن نجلها رغم إخلاء سبيله بكفالة على ذمة التحقيقات ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأن المذكور من العناصر الإخوانية النشطة وسبق ضبطه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ على ذمة القضية (٢٠١٥/٤/١٨٠٥) جنح أول مدينة نصر وتم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ ثم عرض على نيابة أمن دولة عليا و صدر قرار النيابة بإخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ وتم إخلاء سبيله من ديوان قسم شرطة التجمع الخامس ،

وهناك أيضاً الشكوى المقدمة من المواطن/م ك أ ،والذى يتضرر من قيام مباحث قسم شرطة طنطا بإلقاء القبض عليه دون وجه حق والإعتداء عليه بالسب والضرب وإتهامه فى القضية رقم ٢٠١٤/٤٣٩٩٢ جنايات مركز طنطا ، وبمخاطبة

وزارة الداخلية أفادت أنه بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ وبناء على إذن مسبق من النيابة العامة تم ضبط الشاكي وبحوزته فرد خرطوش محلى الصنع ،وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤٣٩٩٢/٤٠١٤ جنایات طنطا وبالعرض على النيابة العامة قررت حبس المتهم على ذمة القضية ،وبالكشف عن المذكور تبين سابقة إتهامة فى عدد (١) قضية سلاح نارى وله بطاقة تخصص إجرامى تحت رقم ٩/١٩١٨ ج ،

الشكوى المقدمة من المواطن/س ع ع والتى يتضرر فيها من قيام الضابط/أ ، بمديرية أمن القاهرة بالإعتداء عليه بالسب والضرب وإحتجازه بقسم شرطة الولاية دون وجه حق ،وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأن التحريات عن الشاكي أشارت إلى أنه مسجل شقى خطر تحت رقم (١٠٤٣) فئة "ب" الولاية فرض سيطرة وسبق إتهامه فى عدد ٢٥ قضية أخرهم القضية رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٥ الولاية ،كما أشارت التحريات عدم صحة ما ورد من قيام الضابط بالتعدى على المذكور أو إحتجازه بالقسم .

كذلك تضمنت بعض الشكاوى مظاهر انتهاك حرمة المساكن وترويع المواطنين ومن نماذج ذلك ، تلقى المكتب شكوى من المواطنة/ن.إ.م ، بشأن قيام معاون مباحث مركز شرطة دسوق بإقتحام منزلها فى الساعة الثالثة صباحاً بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ والتعدى على نجلها بالضرب وإقتياده إلى قسم الشرطة وتهديده بتلفيق قضايا له ، فى حالة ذكر ماتعرض له أمام النيابة العامة ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت أنه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ قامت حملة من مركز شرطة دسوق لضبط المحكوم عليهم ومن بينهم المدعو/م ع م نجل الشاكية والمحكوم عليه فى القضية رقم ١٤٥٤١/٢٠١٥ جنح مركز دسوق بتهمة التعدى على موظف عام ، وسبق إتهامه قبل ذلك فى قضية ضرب ، وحال ضبطه بمسكنه وإصطحابه إلى سيارة الشرطة فوجئت القوات بقيام نجل الشاكية بالتعدى على القوات بالسب والقذف

وساعدا على عدم ضبط المحكوم عليه ومكناه من الهرب وقد تم ضبط أحدهما
وتحرر محضر بذلك برقم ٢٠١٥/٢٠٣٤٢ جنح مركز دسوق وبالعرض على النيابة
قررت حبسه وما زال قيد الحبس .

وشكوى المواطن/م.م.م ، بشأن قيام قوة من قسم شرطة حلوان بإقتحام منزله
بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ الساعة الثالثة عصراً بتفتيشه وإتلاف محتوياته دون إذن من
النيابة العامة ، كما يدعى قيامهم بالتعدى عليه وعلى أسرته بالسب والضرب ، كما
يؤكد أيضاً إقتياده إلى قسم شرطة حلوان والتعدى عليه بالضرب وتلفيق قضية إتجار
مواد مخدرة ، تمت مخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الشكوى ، ولم يتلق المكتب أية
ردود بشأنها .

وشكوى المواطن/م.ف.م ، التي تضمنت قيام قوة من قسم شرطة الجمرک
بإقتحام منزل شقيقه/أ.ف ، الساعة الثالثة والنصف صباحاً وإتلاف محتوياته ، كما
يدعى قيامهم بالتعدى على زوجة شقيقه بالسب ، وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية
بموضوع الشكوى ، ولم يتلق المكتب أية ردود بشأنها .

شكوى المواطنة/ ف أ م م والتي جاء فيها قيام قوة أمنية بقيادة مدير
المباحث بمديرية أمن قنا بإقتحام منزلها دون وجود مسوغ قانوني بتاريخ ٢٠١٥/٣/١
وإتلاف كافة محتوياته من أثاث وأجهزة كهربائية وأدوات منزلية ولم يتم العثور على
أية ممنوعات أو شئ مخالف للقانون ، وبالسؤال عن سبب هذا التفتيش وهل يوجد
إذن من النيابة العامة بذلك من عدمه قام المشكو فى حقهم بالتعدى على المذكورة
بالسب ورفض تقديم ما يثبت حصولهم على إذن من النيابة العامة ، وعلى أثر هذا
تقدمت الشاكية بشكوي إلى مدير نيابة دشنا الجزئية بما حدث ، وأمرت النيابة
بإنتداب أحد المختصين بالإدارة الهندسية بمجلس مدينة دشنا لمعاينة المنزل محل
الشكوى ، وتم مخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الشكوى ،

والشكوى المقدمة من المواطن/إ ف إ والتي يتضرر فيها من قيام العاملين بوحدة مباحث قسم شرطة شبين الكوم بإقتحام منزله والتعدى عليه بالسب والضرب والقبض على والده دون وجه حق وتهديده إذا لم يتنازل أبنائه عن الشكاوى المقدمة منهم ضد قسم شرطة شبين الكوم ،وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢ أثناء قيام ضباط وحدة تنفيذ الأحكام بقسم شرطة شبين الكوم بمباشرة أعمال الوحدة تم ضبط كلاً من إ ف إ ا ،والد الشاكي والصادر ضده الحكم فى القضية رقم ٨٧٠٩ والمحصورة تحت رقم ٤٦١٩ لسنة ٢٠١٢ بالحبس شهرين وكفالة ١٠٠ جنية ،والمواطن/م إ ا عم الشاكي والصادر ضده الحكم فى القضية رقم ١٣٥٥٥ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف شبين الكوم والمحصورة تحت رقم ١٤٢٦٦ لسنة ٢٠١١ "تبيد".

وطبقاً للشكاوى فقد تخلل انتهاك الحق فى الحرية والأمان الشخصى إدعاءات

باستغلال السلطة والنفوذ ومن نماذج ذلك :

الشكوى المقدمة من المواطن/م ع م ، رجل أعمال وصاحب شركة والذى يتضرر فيها من قيام أمين شرطة/م ص من قوة مباحث قسم شرطة بولاق الدكرور باستغلال سلطته ونفوذه فى فرض إتاوات على أصحاب المحال والشركات بمنطقة بولاق الدكرور ومن لم يستجب يتعرض للتكيل به وتلفيق القضايا ، ونتيجة رفض صاحب الشكوى الانصياع لمطالب أمين الشرطة قام بالإدعاء عليه بأنه يمتلك أسلحة نارية بمنزله وشركته حضرت قوة من مباحث القسم لمنزله وشركته دون إذن من النيابة العامة ولم تجد الأسلحة النارية ، بل قامت القوة بتلفيق قضية وأنه حيازة أقراص مخدرة بعدد (٩٦) قرص من عقار الترامادول وأنه تم ضبطه بمعرفة القوة بشارع جمال عبدالناصر بمنطقة بولاق الدكرور وليس من منزله وشركته وفقاً لما ورد بمحضر ضبطه والذى عرض به على النيابة العامة التى أخلت سبيله بكفالة على

ذمة القضية رقم ١١١٥ السنة ٢٠١٥ جنح بولاق الدكرور ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ تم ضبط الشاكي أثناء مرور معاون مباحث قسم شرطة بولاق الدكرور لتفقد الحالة الأمنية بدائرة القسم وبحوزته عدد (٥٠٠) قرص من عقار الترامادول المخدر وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠١٥/١١١٥ جنح بولاق الدكرور ، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١ تقدم الشاكي بشكوى لنيابة بولاق الدكرور يتضرر فيها من أمين الشرطة المشكو في حقه لقيامه بالإتصال به هاتفياً وتهديده بتلفيق الإتهامات جديدة له مقابل دفع مبلغ مالي شهرياً حيث تم قيدها برقم ٢٠١٥/٥٨٢٨ إدارى بولاق الدكرور .

وأيضاً الشكوى المقدمة من المواطنة/ف ح ج ، والتي تتضرر من أمين شرطة/أ م ر ، من قوة مباحث مديرية أمن الغربية ، وذلك لقيامه بإستغلال وظيفته والتعدى هو وأشقائه بالضرب على أبنائها ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٤ ، ورد لمركز شرطة بسيون بلاغ بوقوع مشاجرة بين كل من عائلة الشاكية وأشقاء المشكو في حقه ، تعدى فيها كلا الطرفين على الآخر بسبب الخلاف على مكان لصيد الأسماك ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠١٥/١٣٤٥٧ جنح بسيون الغربية وبالعرض على النيابة أمرت بإخلاء سبيلهم بضمان محل إقامتهم ، وإنقضت الدعوى بالتصالح .

وكذلك الشكوى المقدمة من المواطن/ه أ أ ، والتي يتضرر فيها من قيام أحد أمناء الشرطة بقطاع الأمن الوطنى بمحافظة الدقهلية بإستغلال سلطته ونفوذه لإجبار الشاكي على التنازل عن جنحة خيانة أمانة صادر فيها حكم قضائى ضد زوجة أمين الشرطة الذى قام بتهديد الشاكي بتلفيق القضايا له ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأن أمين الشرطة المشكو في حقه سبق زواجه من المدعوة/ل م أ ، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٨ وتطبيقها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٤ لكثرة خلافاتها التجارية وإعتيادها النصب على المواطنين من خلال معاملتها المالية وكذا سابقة إتهامها فى

ثلاث قضايا "تبيد" وحكم عليها بالحبس لمدة عام ، ولم يستدل على تدخل أمين الشرطة المشكو في حقه في تلك الخلافات .

ج. الإختفاء القسرى فى مصر بين الإدعاء والحقيقة

شهدت أحداث ثورة يناير ٢٠١١ اختفاء عدد محدود من الأفراد ، وقد تصاعدت هذه الجرائم تدريجياً خلال الاضطرابات التى شهدتها البلاد وبلغت ذروتها فى عمليتى فض تجمعى رابعة العدوية والنهضة فى أغسطس ٢٠١٣ .

وتدريجياً تطورت الشكاوى والبلاغات والتقارير التى تتضمن ادعاءات باختفاء قسرى وبلغت المئات منذ العام ٢٠١٤ وقد اتسمت هذه الادعاءات بنقص كبير فى المعلومات بدءاً من أسماء المدعى اختفائهم أو ظروف هذا الاختفاء أو توقيته بدقة أو الجهات التى يزعم ارتكابها هذا الجرم ، وهو أمر مألوف فى جرائم الإختفاء القسرى ، قد لا يطعن على مصداقية هذه الادعاءات وإن كان يزيد من صعوبة إجلاء مصير الضحايا .

وقد تصدرت المصادر الراصدة الادعاءات جماعة تنتحل اسم أحد أفرع المنظمة العربية لحقوق الانسان المشهود لها بالدقة ، وأخرى اخترعته ذات المنظمة ، وقد نفت المنظمة العربية لحقوق الانسان صلة هاتين الجماعتين بها ، ووجهت شكوى إلى الحكومة البريطانية بذلك .

وسعت منظمات داعمة لهذه الادعاءات إلى تدويل هذه القضية ، وأعلنت تقدمها ببلاغات إلى الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسرى فى المجلس الدولى لحقوق الإنسان الذى أحالها بدوره للحكومة المصرية . لكن رغم عدم جدية الشكوك فى صحة العديد من هذه الادعاءات ، فقد حرص المجلس القومى لحقوق الانسان ،

على التفاعل مع هذه الادعاءات باعتبارها بلاغات تستحق البحث والتدقيق ، بسبب خطورة هذه الجريمة ، وضرورة مواجهتها بكل حزم حتى لو تبين أنها مجرد حالات فردية .

من ناحية أخرى نفت وزارة الداخلية مراراً وجود حالات اختفاء قسرى وأكدت أنه لا يوجد قيد الاحتجاز طرفها سوى السجناء أو المحبوسين بقرارات من النيابة العامة على ذمة قضايا تمهيدا لتقديمهم الى المحاكمة أو الإفراج عنهم ، وأنه ربما يكون من بين المدعى اختفائهم قسريا عناصر غادرت البلاد للإنضمام للمنظمات الإرهابية العاملة فى عدة بلدان عربية أو عناصر فارة مطلوب القبض عليها من جانب النيابة العامة .

وبين ادعاءات تنقصها الأدلة ، وردود تقوم على استنتاجات ولا تفى بتساؤلات أسر بعض المختفين ، وبين ادعاءات تنقصها الأدلة ، وردود تقوم على استنتاجات ولا تفى بتساؤلات أسر بعض المختفين ، بادر المجلس بتشكيل لجنة عمل برئاسة السيد الأستاذ / محسن عوض عضو المجلس ، وكل من : (أنبيل شلبي ، أ.كريم عبدالمحسن شلبي ، أ.أحمد نصر، أ.أحمد عبدالجيد) وعاونهم من الأمانة الفنية بلجان المجلس ووحداته: (أ.اسلام ریحان ، أ.معتز فادى، أ.أمانى فتحى ، أ.أحمد عبدالله، أ.محمد طوسون ، أ. إيمان عبدالمهدى ، أ. محمود السرجانى)، وأنيط بهم المهام التالية :

ج. دعوة أسر الضحايا لتوجيه بلاغاتهم للمجلس ، واحاطته بأى معلومات تصل اليهم بشأن حالة ذويهم الغائبين ، وتحديد بعض أعضاء فريق العمل للتواجد يوميا بالمجلس للتعامل مع أسر الغائبين أو المهتمين بغيابهم .

- ح. مضاهاة الأسماء والبيانات المبلغ عنها لإزالة التكرار وفحص تشابه الأسماء ومحاولة استكمال ما أمكن من المعلومات التي تتطلبها المتابعة الصحيحة .
- خ. إتاحة الاستمارة التي أعدها الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسرى للمبلغين بهذه الادعاءات والسعى لدى المنظمات غيرالحكومية المعنية التي زودت المجلس بمعلومات بهذا الشأن بتعزيز بلاغاتها باستكمال بيانات هذه الاستمارة حيثما أمكن ذلك) .
- د. فتح مسار اتصال منتظم مع قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية لفحص الحالات المبلغ عنها .

وخطب المجلس وزارة الداخلية (قطاع حقوق الانسان) بشأن ٢٦٦ حالة إدعاء بإختفاء / تغيب حتى تاريخ إعداد التقرير ، وأجلت الوزارة مصير عدد ٢٣٨ حالة منهم ، مع استمرارها فى فحص ومتابعة باقى الحالات المرسلة .

وبقراءة لطبيعة الردود الواردة من الداخلية تبين أن عدد(١٤٣ حالة) تفيد بأن المذكورين محبوسين إحتياطياً على ذمة قضايا مع تحديد أماكن إحتجازهم والتي تكون أما بأحد السجون أو أحد أقسام الشرطة ،هذا بجانب تأكيد وزارة الداخلية على إخلاء سبيل عدد (٢٧) حالة وذلك عقب التأكد من سلامة موقفهم وعدم تورطهم فى أعمال مخالفة للقانون ، كما أكدت الوزارة أيضاً بعد فحصها لعدد ٤٤ حالة أنه لم يتم ضبطهم أو إتخاذ إجراءات قانونية حيالهم .

د. معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تلقي مكتب الشكاوي ٢٩٦ شكوي خلال عام ٢٠١٥ ، العديد من الشكاوى التي تتعلق بانتهاكات يتعرضون لها داخل السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز أبرزها التعذيب وغيره من المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ، كما تضمن غيرها

التماسات تتعلق بالنقل والافراج والصحي والشرطي والتمكين من الزيارات ، ووعدم تخصيص وقت للإستذكار ، عدم جودة الطعام والشراب ، وتدنى الرعاية الصحية :
ومن بين الشكاوى التى تتعلق **التعذيب وانتهاك الحق فى السلامة الجسدية** النماذج التالية:

شكوى المجلس القومى لشئون الإعاقة حول تعرض المواطن / م. ع.م من ذوى الإعاقة الذهنية والمحبوس احتياطياً على ذمة القضية ١٨٩٣٢ لسنة ٢٠١٥ جنح المطرية ، للاعتداء بالضرب المبرح بمنطقة البطن مما نتج عنه استئصال جزء من المعدة بمستشفى المطرية ، وبمخاطبة وزارة الداخلية بشأن هذه الواقعة أفادت بأنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٨ تبلغ لقسم شرطة المطرية قيام شخصين بالتعدى على أحد المجندين بخدمة محطة مترو عزبة النخل بالضرب وإحداث إصابته بجرح قطعى بالفخذ الأيسر ، وحرر محضر بالواقعة تحت رقم ٢٠١٥/١٨٩٣٢ جنح المطرية ، بالانتقال والفحص وإجراء التحريات تبين أن مرتكبى الواقعة كلاً من/ مبارك رمضان مبارك ، محمد محمد على السيد " الشاكى " وليس محمد عبده معوض محمد - كما وارد بالشكوى ، وعقب تقنين الإجراءات تم ضبط المذكورين وبعرضهما على النيابة العامة قررت حبسهما ، وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ شعر الشاكى/محمد محمد على السيد - بحالة إعياء حيث تم عرضه على مستشفى المطرية حيث تبين بعد إجراء الكشف الطبى أنه مصاب بالتهاب بجدار المعدة وتم صرف العلاج اللازم له ، وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٣ تم عرضه على المستشفى عقب شعوره باعياء وتقرر حجزه للعلاج ، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٧ قررت المستشفى خروجه بعد تحسن حالته ، وبعد إجراء إستكشاف على إثر إصابته بفتق بالحجاب الحاجز المختنق تم إستئصال جزء من المعدة وتوصيل الأمعاء ، ورفض قسم شرطة المطرية إستلامه وإعادته مرة أخرى إلى المستشفى لحين تماثله النهائى للشفاء .

شكوى المواطن/ م. ك . أ والذي يدعى قيام ضابط مباحث بقسم شرطة طنطا بتعريضه للتعذيب داخل ديوان قسم الشرطة بالضرب وتوصيل أسلاك كهربائية بأطرافه ، وتهديده بتلفيق القضايا له ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت أنه بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ وبناءً على أذن مسبق من النيابة العامة وتم ضبطه وبحوزته فرد خرطوش محلى الصنع ... وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤٣٩٩٢/٤/٢٠١٤ جنایات مركز طنطا ، وبالعرض على النيابة قررت حبس المتهم على ذمة القضية ، وبالكشف عليه تبين سابقة إتهامة فى عدد ١ قضية سلاح نارى وله بطاقة تخصص إجرامى تحت رقم ٩/١٩١٨ ج ، ويتضح مما سبق عدم صحة ما جاء بشكواه وأن ما اتخذ من اجراءات تجاه الشاكى تتفق وأحكام القانون ، وعدم تعرض المواطن المذكور لثمة اعتداء أو تجاوز من قبل مباحث قسم طنطا .

شكوى المواطن/ ر.ح.م والذي يدعى تعرضه للتعذيب داخل مقر إحتجازه بمركز شرطة ميت سلسيل بالدقهلية حيث قام رئيس مباحث المركز وآخرين بالإعتداء على المحتجزين بالضرب وتجريدتهم من ملابسهم وسكب المياه الباردة عليهم وصعقهم بالكهرباء وهو الأمر الذى أدى إلى تعرض المواطن المذكور إلى إصابات خطيرة نقل على أثرها إلى المستشفى بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٥ ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت أنه بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ تم ضبط المذكور على ذمة القضية رقم ٢٠١٥/٦١٧٠ جنح مركز شرطه طلخا لكونه من كوادر تنظيم الإخوان الإرهابي وبعرضه على النيابة العامة قررت حبسه ، وبتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥ أصيب المذكور بجلطه بالشريان الإيمن وبأوردة الساق الأيسر ومن ثم تم تحويله لمستشفى المنصورة العام الجديد و تقديم الرعاية الطبية اللازمة له ، وبتاريخ ٣/٧/٢٠١٥ تم إعادته لمحبسه عقب استقرار حالته الصحيه ، و بتاريخ ٧/٩/٢٠١٥ صدر حكم قضائي

ضد المذكور بالحبس لمدة ثلاث سنوات وهم مودع حالياً بسجن المنصورة العمومي وحالته الصحية مستقرة وتقدم له كافة أوجة الرعاية الصحية .

شكوى المواطن/ع ع ع ، والذي يتضرر فيها من القبض على شقيقه المواطن/م ع ع وإحتجازه دون وجه حق بمركز شرطة إمبابة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٥، كما تضمنت الشكوى أنه أثناء زيارة الشاكي لشقيقه بتاريخ ٩/٨/٢٠١٥ تلاحظ أنه لايستطيع الوقوف وأخبره بأنه قد تم تعذيبه من قبل أفراد مباحث قسم شرطة إمبابة بالضرب و صعقه بالكهرباء وذلك لإجباره على الإقرار بجريمة السرقة ،وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه بتاريخ ٦/٤/٢٠١٥ تم ضبط شقيق الشاكي فى واقعة سطو مسلح وتحرق عنها المحضر رقم ٤٠٤٥/٢٠١٥ مركز أوسيم لإشتراكه مع آخرين ضمن تشكيل عصابى فى السطو المسلح على سيارة نقل أموال تابعة لشركة "أمانكو" بمنطقة طنش بالوراق وبحوزتهم أسلحة آلية وبالكشف على المذكور تبين سابقة إتهامة فى عدد (٧) قضايا آخرها القضية رقم ٤٩/٢٠١٤ جنح تدابير مركز أوسيم(تشرذ) ،وبذات التاريخ تم عرض المتهمين على النيابة العامة والتي قررت حبسهم وأعيد قيد القضية برقم ١٥٢٥/٢٠١٥ كلى شمال الجيزة وتم إحالتها للمحاكمة ، كما لم يثبت تعرض المذكور لأية إعتداءات أو تعذيب داخل مقر إحتجازه .

شكوى المواطن/م.ط.ع ع ، والذي يتضرر من تعرضه للإعتداء عليه بالسب والضرب وكذلك تلفيق القضايا من قبل الضابط/م.ع ،التابع لقسم شرطة أول الغردقة حيث أنه بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥ وأثناء تجول المشكو فى حقه وآخرين بشارع الشيراتون بمدينة الغردقة ، إقترب منه الشاكي (يملك محل بشارع الشيراتون) وأبدى ترحيبه به وإستعداده للتعاون معه فى أى مشكلة إلا أنه فوجئ بقيام المشكو فى حقه بسبه دون أن يعرف السبب وبعد ذلك قام بإصطحابه إلى "كشك" الشرطة الموجود

فى أول شارع الشيراتون وهناك قام بإغلاق الباب وإنهال عليه بالضرب بمساعدة أحد أمناء الشرطة وأحدثا به العديد من الإصابات المثبتة بالتقرير الطبى ، ونظراً لتجمع عدد كبير من المواطنين وأصحاب المحال قام الضابط المشكو فى حقه بإخراجه خشية رد فعل المواطنين خصوصاً بعد رؤيتهم للشاكى وهو مغطى بالدماء نتيجة الضرب ، وعلى أثر هذا قام الشاكى بالتوجه إلى نيابة الغردقة والتي أمرت بتحويله إلى مستشفى الغردقة العام لتوقيع الكشف الطبى عليه كما تم تحرير محضر بالواقعة بنيابة الغردقة ، إلا أن الأمر لم يتوقف هنا فقد فوجئ الشاكى بقيام المشكو فى حقه بتلقيق قضية حيازة مواد مخدرة له ، لم يعلم بها إلا بعد أن أنهى الإجراءات الخاصة بالمحضر فى النيابة ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ وأثناء تواجد المشكو فى حقه بشارع الشيراتون دائرة قسم شرطة أول الغردقة ، شاهد الشاكى يقوم بمزولة مهنة بائع متجول حيث كان يقوم بعرض سجاجير على السائحين الأجانب حال مرورهم بالشارع فقام بإستيقافه ، وبالكشف عليه تبين أنه مطلوب ضبطه فى القضية رقم ٢٠١٣/٤٨٨٤ جنح أول الغردقة بتهمة مقاومة السلطات وعليه تم إصطحابه للكشك الأمنى ، وبتفتيشه عثر بحوزته على عدد ١٠ أقراص لعقار إيفانول المخدر وشريط أقراص لعقار التامول المخدر ، وبمواجهته أقر بحيازته للأقراص المخدرة بقصد التعاطى ، وأثناء قيام الضابط بتحرير مذكرة ضبط للمتهم قام بتحطيم شباك الكشك الأمنى وتجمع مجموعة من أصدقاء الشاكى حول الكشك وقاموا بدفع الضابط وتهريب المتهم المضبوط وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٠١٥/٩٧٧ جنح قسم أول الغردقة وبالعرض على النيابة قررت ضبط وإحضار المتهم الهارب "الشاكى" .

شكوى المواطن/م.ع.ع ، وعنه والدته والتي أفادت بتعرض نجلها للإعتداء عليه بالسب والضرب من قبل مأمور قسم شرطة الحوامدية ومعاون المباحث إثر

القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ على خلفية مشاجرة وقعت فى المنطقة التى يقطن بها ،ومنذ هذا الوقت يتعرض المذكور للإعتداء عليه بالضرب وقد قامت الشاكية بتقديم أكثر من شكوى ضد مأمور القسم ومعاون المباحث وهو الأمر الذى جاء بنتيجة عكسية، وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ نما إلى علم الشاكية بأن نجلها قد فارق الحياة بقسم الحوامة نتيجة تعرضه للتعذيب ، فتوجهت فى حوالى الساعة العاشرة والرابع صباحاً إلى قسم الحوامة وهناك وجدت نجلها ملقى على الأرض فى غرفة "النوبتجية" ومقيد من الخلف والدماء تسيل من فمه وبعض الأفراد من الشرطة يقومون بإلقاء المياه على وجهه ،وعندما إقتربت منه لتعرف ما إذا كان على قيد الحياة قام مأمور القسم بدفعها بقدمه وتوجيه السباب لها وطردها خارج القسم ومنع أى شخص من الدخول للمكان الموجود فيه المذكور ، وبمخاطبة وزارة الداخلية بموضوع الشكوى وكذلك مخاطبة النائب العام ،ولم يتلق المكتب أية ردود بشأنها .

الشكوى المقدمة من المواطن/ر م م بشأن تعرضه للتعذيب داخل مركز شرطة الجمالية بالدقهلية ،وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأن المذكور قد حكم عليه غيابياً بالسجن المشدد لمدة (١٥) سنة وعلى شقيقه بالسجن لمدة (٤) سنوات ومودع حالياً بسجن جمصه العمومى ،وقد قام الشاكي بعد ضبطه بعمل إعادة إجراءات فى الحكم الصادر ضده ولم تحدد له جلسة حتى تاريخه ،وبسؤال الشاكي عن شكواه قرر عدم قيامه بإرسال ثمة شكاوى ولايعلم من قام بإرسالها.

شكوى المواطن/ خ.ع عن شقيقه السجين/ ع.ع.ب ، نزيل/ سجن ليمان طره - عنبر (٣) ، بشأن تعرض شقيقه للإعتداء عليه بالسب والضرب من قبل رئيس مباحث السجن بالسب نتيجة التحريض عليه من قبل أحد الأشخاص فى السجن من ذوى السطوة والنفوذ ،علماً بأن المذكور قد تقدم بالعديد من الشكاوى بما يتعرض له من إضطهاد دون جدوى ، وإرسال الشكوي الي وزارة الداخلية أفادت بأن السجين

مودع بليمان طرة في قضية (قتل) ومحكوم عليه بعشرة سنوات سجن مشدد ،
وبمواجهة المسجون بإتهامه الموجه الي رئيس مباحث السجن نفي ما ورد بالشكوي و
أضاف أن نجل شقيقة تقدم بتلك الشكوي من تلقاء نفسه و دون علمه أو مطلبه ،
وبتوقيع الكشف الطبي علي المسجون المذكور تبين عدم وجود إصابات ظاهرة
حديثة.

كما تلقى المكتب شكوى من المواطنة/ آ.أ.ج عن نجلها السجين/ س.ف.ج
،نزيل/ ليमान وادى النطرون ٤٤٠ ، وذلك بشأن تعرض نجلها للإعتداء عليه بالسب
والضرب واحتجازه لفترات طويلة بالحجز الإفرادى بدون وجه حق وذلك من قبل
ضابط مباحث السجن ويدعى "سيد بك" وعدد من المخبزين العاملين تحت إمرته
وتكرار ذلك كلما التأمت جراحه، وقد أكدت الشاكية أنه بجانب ماسبق فإن نجلها
يتعرض لإضطهاد ديني لكونه مسيحياً فقد قام أحد المخبزين أثناء الاعتداء عليه
وتجريده من ملابسه بنزع الصليب من حول عنقه وإلقاءه على الأرض ونعته
"بالكافر" ، وإرسال الشكوي الي وزارة الداخلية أفادت بأنه بمواجهة المسجون
بالشكوي المقدمة نفي تعرضه للتعذيب أو الاعتداء بالضرب أو إضطهاده من قبل
المشكو في حقه وبرر شكوي والدته بأنها تريد نقله لأحد السجون القريبة لمحل
إقامتها ، وبتوقيع الكشف الطبي عليه ورد أن علاماته الحيوية في معدلاتها الطبيعية
ولا توجد به إصابات ، و تعرض لإجراءات تأديبية قانونية من قبل لإرتكابه بعض
المخالفات المتنوعة داخل السجن .

ومن الشكاوى المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية للسجناء شكوى
السجين/ص.ع.م ،نزيل سجن دمنهور العمومي حيث أنه مصاب بحصوات على
الكليتين والحالب وسبق عرضه على طبيب السجن والذي أوصى بضرورة إجراء
عملية جراحية عاجلة له إلا أن النيابة العامة رفضت ٦ طلبات تقدمت بها أسرته بعد

إنتداب طبيب سجن النساء الذى زعم أن حالته مستقرة رغم ما يعانیه ، وأضافت أسرته أنه لا يتلقى منذ ثلاثة أشهر إلا المسكنات وحالته الصحية متدهوره ، وإرسال الشكوي الي وزارة الداخلية أفادت بأن النزيل يتم متابعة حالته مع طبيب استشاري مسالك بولية بالسجن ، ومستشفى دمنهور التعليمي ، وآخر عرض له علي مستشفى دمنهور كان بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ حسبما أفادت بذلك الخدمات الطبية .

وكذلك الشكوى المقدمة من السجين/محمود الخضيرى ،نزيل سجن طره ،والذى يلتمس فيها نقله من مستشفى القصر العينى القديم إلى مستشفى القصر العينى الجديد أو مستشفى دار الفؤاد للعلاج على نفقته الخاصة ،وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المذكور لإستكمال علاجه بمستشفى القصر العينى الجديد ،

والشكوى المقدمة من أسرة السجين/محمد بديع ،نزيل سجن ملحق المزرعة بطره والتي تتضمن مطالبة أسرته بالتدخل لسرعة إنهاء إجراءات عملية جراحية "فتاق" ،وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه قد تم عرض المذكور على مستشفى المنيل الجامعى وتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة إستشارى القلب بالقصر العينى، والذى أفاد بتقريره بأن المذكور يعانى من إرتفاع بضغط الدم ويتحكم به بالأدوية ولايعانى من أية مشاكل فى القلب وعلاماته الحيوية ممتازة ،ويمكن إجراء عملية الفتق الأربى مع متابعة العلامات الحيوية له ، وعقب ذلك تم عرضه على إستشارى الجراحة بالمستشفى ،والذى أفاد بتقريره بأن المذكور يعانى من فتق إربى من الجهة اليسرى دون وجود أى مضاعفات طبية للفتق الجراحى ويجهز لإجراء التحاليل اللازمة لإجراء العملية ،وتم إجراء العملية الجراحية "إصلاح فتق إربى مع وضع شبكة" وتم إيداعه بمستشفى الليمان تحت الملاحظة الطبية .

ومن الشكاوى المتعلقة بزيارة السجناء شكوى المواطن/إ.إ. عن نجله السجين/ح.إ.إ. والذي يتضرر من منعه من زيارة نجله وكذلك منع المحامي من التواصل معه بجانب منعه لفترة تقارب الثلاثة أسابيع من الخروج للتريض أو التعرض لأشعة الشمس والهواء ، كما تم منعه من الإهتمام بنظافته الشخصية وكذلك سحب الأدوية الخاصة به علماً بأنه مريض "بالسكر والضغط" ، و بإرسال الشكوى الي وزارة الداخلية أفادت بأن النزول مودع بسجن شديد الحراسة طره ومحكوم عليه بالحبس سنة ، وأفادت إدارة السجن بعدم صحة ما ورد بالشكوى ويتم زيارة المتهم بانتظام بناء علي تصاريح من النيابة العامة و آخرها بتاريخ ٢٠١٥/٤/١١ من المحامي / حسن يوسف إبراهيم ، و ذلك لمنع الزيارة مؤقتاً عن السجن لدواعي الأمن ، ويتم السماح للنزول المذكور بالتريض لمدة ساعتين يومياً ، وتتم متابعة حالته الصحية و صرف العلاج اللازم له بمعرفة أطباء السجن .

كما تلقى المكتب شكوي من السجين/ ي.أ.ك، نزيل/ سجن القناطر - طلب توفير الظروف المعيشية الملائمة له داخل محبسه وفقاً لقانون ولائحة تنظيم السجون حيث أنه محبوس فى غرفة منذ أكثر من أسبوع لا يوجد به أى أغطية ولا سرير للنوم ولاتتوافر بها أى مستلزمات حياتية ، كما تم منعه من التريض يومياً ، علماً بأنه يعانى من العديد من الأمراض المزمنة (الضغط - السكر - حصوات على الكلى) كما أن بقاءه فى مثل هذه الظروف سيؤدى إلى تدهور حالته الصحية ، وإرسال الشكوي الي وزارة الداخلية أفادت بأنه تم مواجهه المتهم بشكواه فأجاب أنه يتضرر من إدارة سجن القناطر رجال لتجريدة من متعلقاته الشخصية عند إيداعه بالسجن و منعه من التريض ، وأن أسباب شكواه قد زالت بترحيله لمحبسه الحالي بسجن الاستقبال .

وأيضاً الشكوى المقدمة من المواطنة/ع ف ع ، والتي تتضرر من تعرض نجلها السجين/ح م أ ، نزيل سجن العقرب لسوء المعاملة وحرمانه من الغذاء والدواء والزيارة ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه بتوقيع الكشف الطبى على المذكور تبين أن الحالة العامة له مستقرة ومدرك للزمان والمكان وعلاماته الحيوية فى الحدود الطبيعية ولايوجد به أية إصابات ظاهرة ، أما بالنسبة إلى حرمان المذكور من الغذاء والعلاج والملابس الشتوية فتبين عدم صحة ذلك ، فالمذكور لايعانى من ثمة أمراض ولايحتاج إلى دواء وهذا ما أكده الكشف الطبى الموقع عليه ، وتصرف الوجبات الغذائية لكافة النزلاء طبقاً لمقررات أغذية المسجونين ، كما يسمح بقبول مايقدمه ذوى السجناء أثناء الزيارات (الغذاء والملابس) بما فيهم الشاكي ، كما يسمح للنزلاء بشراء ما يلزمهم من ملابس من مقصف السجن على نفقتهم الخاصة ، وبالنسبة للحرمان من الزيارات تبين عدم صحة ذلك وأن زيارته منتظمة وحصوله على ثلاث زيارات آخرها بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ حضرها شقيقه .

وأيضاً من الشكاوى الخاصة بالإفراج الشرطى شكوى السجين/ س.ع.ز ، نزيل/ سجن فنا العمومى، حيث طلب الإفراج الشرطى عنه حيث أنه يقضى عقوبة بالسجن المؤبد قضى منها أكثر من عشرين عاماً ، علماً بأنه مستوفى لكافة الشروط المطلوبة ومشهود له بحسن السير و السلوك ، وإرسال الشكوى إلى وزارة الداخلية أفادت بأنه قد أزيلت أسباب الشكوى بالإفراج شرطياً عن المذكور بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ .

ومن شكاوى الإفراج الصحى شكوى المواطن/ت.س.م عن والده السجين/ س.م.م نزيل/سجن ليمان طره ، والخاصة بطلب عرض والده على لجنة طبية تمهيداً للإفراج الصحى عنه حيث أنه يقضى عقوبة بالسجن لمدة عشرة سنوات قضى منها أكثر من

نصف المدة ،علماً بأنه يعاني من فيروس (C) فى حالة متأخرة كما يعاني من تدهور عام فى الحالة الصحية .

شكوي من المواطنة / إ.م.ف.م. بشأن زوجها السجين / م.م.إ.ص والتي تلتبس بها الأفراج الصحي عنه نظرا لظروفة الصحية السيئةالتي تعرض لها نتيجة طريقة القبض عليه ، و بمخاطبة النيابة العامة بخصوص هذه الحالة قامت بدورها بمخاطبة قطاع مصلحه السجون الذي أفاد بأنه بتوقيع الكشف الطبي علي المتهم تبين وجود كسر قديم بالفقرات القطنية ومنطقة الحوض ، ويحصل علي علاج دوائي تحفظي ويستطيع التحكم بعملية التبول والتبرز والحالة العامة متوسطة ويتم متابعتها تحت اشراف استشاري العظام والجراحة .

شكوي بشأن السجين / ع.ح.ع نزيل سجن القناطر رجال حيث يعاني من فقدان الشهيه وحالة قى مستمر ويخشي اصابته بمرض خطير حسب تشخيص أطباء محتجزين معه ، و بمخاطبة وزاره الداخلية أفادت بأن المذكور محبوس علي ذمة القضية رقم ١٢٦٨١/٢٠١٣ ج قسم الجيزة بتهمة الانضمام لجماعة ، وبالإطلاع علي الملف الطبي للمذكور تبين أنه يعاني من تليف بالكبد وتضخم بالطحال وإستسقاء بالبطن وتم حجزه بمستشفى المنيل الجامعي يوم ٢٤/٦/٢٠١٥ و توفي إلي رحمة الله تعالى يوم ٣٠/٦/٢٠١٥.

وأخيراً بالنسبة للشكاوى الخاصة بطلبات النقل ، شكوى المواطنة/ن.ع.س ،عن والدها السجين/ع.س.م نزيل/سجن المنيا الجديد ، وتطلب الموافقة على نقل والدها من سجن المنيا الجديد إلى سجن قنا العمومى وذلك حتى يتسنى لها زيارته حيث أنها مقيمة فى محافظة قنا ،وتعانى من مشقة فى السفر كما أنها لاتستطيع تحمل نفقات السفر بشكل مستمر ،

وأيضاً الشكوى المقدمة من المواطن/ص م أ والذي يلتمس نقل نجليه (محمد، أسامة) من سجن جمصة إلى سجن المنيا ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأن المذكورين محكوم عليهم بالسجن المشدد ثلاثة سنوات بتهم الإتجار فى المخدرات ، وقد تمت الموافقة على نقل المذكورين إلى سجن شديد الحراسة بالمنيا وذلك فى إطار مراعاة البعد الإنسانى والإجتماعى للمسجونين وذويهم .

هـ. الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة

يندرج تحت هذا الحق العديد من الحقوق الأخرى والتي تمس منظومة العدالة، وفى هذا الإطار تلقى المكتب العديد من الشكاوى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، وطلبات إستعجال النظر فى الطعون المنظورة أمام محكمة النقض ، وكذلك طلبات متعلقة بإعادة فتح باب التحقيقات فى بعض القضايا التى تم حفظها ، وإستئناف الأحكام أو التضرر من بطء إجراءات التقاضى أو من مدة الحبس الإحتياطى وتعد من أكثر الحالات التى إستقبل فيها المكتب شكاوى فى هذا الصدد والتى يتضرر أصحابها من طول مدة حبسهم إحتياطياً والتي تجاوزت فى بعض الحالات العامين .

تلقى المكتب طلب من المواطن / م ص م ح ، بشأن تنفيذ الحكم القضائى والصادر لصالحه فى الجنحة رقم ٣٩٨٨ لسنة ٢٠١١ جنح عين شمس علماً بأن المدعى عليه مقيم بقرية طه شبرا مركز قويسنا بمحافظة المنوفية وتمت مخاطبة قسم شرطة قويسنا لضبطه وإحضاره دون جدوى ،

وأيضاً الطلب المقدم من المواطن/ ا ع م والذي يلتمس تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ضد المدعو/أحمد محمد ، وبمخاطبة وزارة الداخلية أفادت بأنه قد صدر حكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٧١١٠ جنح المنزلة والمقضى فيه بالحبس غيابياً لمدة

شهر وكفالة ألف جنية بتهمة ضرب ، وتم ضبط المشكو فى حقه وأقر بقيامه بالمعارضة .

وكذلك الإلتماس المقدم من المواطن/ ع أ ١ م والذى يطالب فيه بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٣٠١٤٢ لسنة ٢٠١٠ جنوب الجيزة ومقيدة برقم ٤٣٥٩٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق الدكرور ، ضد المدعو/ ع أ وذلك بشأن توقيع هذا الأخير على إيصال أمانة بقيمة ٣٢ ألف جنية ، علماً بأنه المشكو فى حقه لديه محل إقامة ثابت ومعلوم للجميع ويتواجد فيه بشكل دائم .

والشكوى المقدمة من المواطنة/ب.أ.ع ، بشأن طلب إعادة فتح باب التحقيق فى المحضر رقم ٧٧١٥ لسنة ٢٠١٤ جنح كفرالدوار والخاص بواقعة الإعتداء عليها بالضرب وإحداث العديد من الإصابات بها أدت إلى إجهاضها ، علماً بأن مكتب إستيفاء نيابة كفرالدوار لم يقم بضم التقرير الطبى النهائى للمحضر مما أدى إلى إهدار حقوق المجنى عليها .

وأيضاً الشكوى المقدمة من المواطن/م ح م بشأن معرفة موقف الجناية رقم ٣٦١٠ لسنة ٢٠١٣ جنائيات الأزكية رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣ . وببحث الموضوع مع وزارة العدل أفادت بأن النيابة العامة قد قامت بالتحقيق فى الجناية المشار إليها وإنتهت فيها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بأن لوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة ، ومن ثم فإن المختص بإعادة التحقيق فيها فى حالة ظهور أدلة جديدة هى النيابة العامة .

وكذلك الشكوى المقدمة من المواطن/ك س ر ، والذى يلتمس فيها إستئناف الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٥٤٩ لسنة ٢٠١٥ جنح شبرا ، وبمخاطبة النيابة العامة أفادت بأن مواعيد الإستئناف المقررة قانوناً وهى ثلاثون يوماً قد إنتهت ومن ثم تعذر نظر الطلب .

كما تلقى المكتب أيضا شكاوى بشأن تضرر أصحابها من طول مدة الحبس الإحتياطي ومنها شكوى المواطن/ش.ع عن نجله/أ.ش.ع والمحبوس إحتياطياً منذ أكثر من ثمانية عشر شهراً دون محاكمة .

وهناك أيضاً الشكاوى المقدمة من المواطنة/إ.م.م والتي تم القبض عليها بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ و حبسها إحتياطياً لمدة ستة أشهر على الرغم من سوء حالتها الصحية ، وبمخاطبة النيابة العامة أفادت بأنه تم اخلاء سبيلها على ذمة القضية ٤٨٥ سنة ٢٠١٥- حصر أمن دولة عليا وذلك بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ .

وكذلك الشكاوى المقدمة من أهالى المحبوسين عقب فض تجمع رابعة العدوية(عدد ٢٧ شخص) طلب إخلاء سبيل المذكورين على ذمة التحقيقات لتجاوزهم مدة الحبس الإحتياطي المقرره قانوناً حيث أنه قد تم القبض عليهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ عقب فض تجمع رابعة وحبسهم إحتياطياً منذ هذا التاريخ على ذمة القضية رقم القضية رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات مدينة نصر أول المقيدة برقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة.

و. الحريات العامة

الحق في التجمع وتنظيم الجمعيات

أثار قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ منذ إصداره الكثير من الجدل، وجرت أكثر من محاولة لتعديلته وإصدار قانون جديد يعالج المشاكل الموجودة في القانون المعمول به الآن ، وقد قامت الحكومة أكثر من مره بإطلاق مشروع لقانون الجمعيات الأهلية حيث شكلت وزارة التضامن الاجتماعي في يوليو ٢٠١٣ لجنةً شارك فيها ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والأطراف الحكومية المعنية، انتهت إلى وضع مسودة توافقية لمشروع قانون بديل يتفق مع المعايير الدولية، ويحقق قدرًا من التوازن بين حرية العمل الأهلي من جهة ودور الدولة في التصدي لأي أنشطة يجرمها القانون من شأنها تهديد الأمن القومي من جهة أخرى، إلا أنه عند طرح المسودة للحوار المجتمعي في يونيو ٢٠١٤، فوجئت منظمات المجتمع المدني بمقترح يفرض المزيد من القيود، تُمثل مساسًا بجوهر الحق في حرية التنظيم، وتكوين الجمعيات، وذلك من خلال أفراد المقترح مساحة كبيرة لتدخلات جهة الإدارة، وتقنين التدخل الأمني في عمل منظمات المجتمع المدني، وبُذلت محاولات حثيثة حتى تم تغييره ، إلا أن هذه المسودة قد ذهبت مع التغيير الحكومي الذي تغير فيها وزير التضامن الاجتماعي ، ومرة أخرى طرح مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية حيث أكدت عادة والى، وزيرة التضامن الاجتماعي، أنه جارى حالياً الإعداد لمسودة قانون الجمعيات الأهلية الجديد، بالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات الأهلية وممثلي العمل الأهلي، ووارزة التضامن الاجتماعي، مشيرة إلى أنه سيتم الانتهاء من مسودة مشروع القانون وإرسالها إلى مجلس الوزراء، ليقوم بدوره بتقديمها إلى البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية الحالية.

وتابع المجلس القومي لحقوق الانسان ومكتبه للشكاوى باهتمام بالغ ما شهده عام ٢٠١٥ وبداية العام الحالى المشاكل المتعلقة بقانون الجمعيات الأهلية حيث شهدت تلك الفترة تضيق على عمل منظمات المجتمع المدني وتمثل ذلك فى أكثر

من قضية : الأولى وهى إعادة فتح التحقيق فى القضية المعروفة إعلامياً بـ«١٧٣ التمويل الأجنبي» لعام ٢٠١١، والتي وجهت فيها النيابة إتهامات إلى ٤٣ من المصريين والأجانب، بتلقي معونات من بعض الدول بلغت ٦٠ مليون دولار، من خلال ٦٨ منظمة حقوقية وجمعية أهلية تعمل بمصر دون ترخيص ، على الرغم من صدور الحكم في القضية في يونيو ٢٠١٣، بإدانة بعض المتهمين ومعاقبتهم بأحكام حبس تتراوح بين سنة و خمس سنوات ، وقرر رئيس هيئة التحقيق في القضية، حظر النشر باستثناء البيانات الصادرة عن هيئة التحقيق ، وعلى أثر هذا تم تحويل عدد من الحقوقيين إلى المحاكمة الجنائية والتحفظ علي أموالهم، ومنعهم من السفر، على رأسهم جمال عيد رئيس الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، وحسام بهجت الناشط الحقوقي وغيرهم من النشطاء ورؤساء عدد من هذه المنظمات ، ولقد أوفد المجلس من جانبه محامين لحضور ومتابعة التحقيقات مع عدد من المتهمين بالقضية بناء على طلبات قدمت اليه فى هذا الشأن ، وتدخل السيد رئيس المجلس لدى وزارة التضامن الاجتماعى للإمتناع عن إتخاذ أى إجراءات تجاه المنظمات غير الحكومية لحين صدور قانون الجمعيات الأهلية الجديدة الذى ينتظر منه حل معظم المشكلات القائمة .

أما القضية الثانية فتمثلت فى التحقيق مع عدد من المنظمات وغلق بعضها وكان أهمها القرار الصادر عن وزارة الصحة والسكان بغلق مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب حيث أكدت الوزارة فى بيان لها أن قرار إغلاق مركز "النديم"، جاء عقب مخالفته شروط الترخيص الممنوحة له تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإدارة المنشآت الطبية الخاصة ، وأشار بيان الوزارة، إلى أن مديرية الشؤون الصحية بالقاهرة أخطرت الحى الذى يوجد به المركز فى وقت سابق لتنفيذ قرار الغلق، إلا أنه تعذر على الحى وشرطة المرافق تنفيذ قرار الغلق لاعتراض

بعض العاملين بالمركز على تنفيذ القرار، وقد تم تحرير محضر إثبات حالة بذلك، وقد تم تكرار محاولة الغلق من قبل المسؤولين بحى الأزيكية يرافقه ممثلين من وزارة الصحة، إلا أن عملية الإغلاق تعذرت للمرة الثانية بسبب اعتراض بعض العاملين بالمركز على المغادرة، وبالتالي تم تحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة الأزيكية لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال تنفيذ قرار الغلق، إلا أن العاملين بالمركز أكدوا أن هذا ليس السبب الحقيقي للغلق وإنما دور المركز فى توثيق جرائم التعذيب وتناوله لإنتهاكات حقوق الإنسان وتضامنه مع أسر ضحايا الإنتهاكات وبعض التصريحات التى صدرت من العاملين بالمركز ضد التعذيب والسياسات التى تتبعها وزارة الداخلية فى هذه الصدد هو ما عجل بصدور قرار الغلق، وقد تضامن الكثير من الحقوقيين مع المركز ضد هذا القرار كما تضمنت أيضاً منظمات حقوقية خارج مصر وطالبت بإلغاء هذا القرار، ولقد تابع المجلس الأمر وتدخل لدى الجهات المعنية بالدولة للوقوف على حقيقة صحة القرار وتوقيت صدوره .

وعلى الصعيد آخر تم التحقيق مع أربعة مراكز حقوقية وهى المعهد المصري الديمقراطي حيث تم انتداب لجنة فنية من وزارة التضامن لفحص أوراق وملفات المعهد لتوضيح إذا ما كان يعمل فى مجال الجمعيات الأهلية دون أن يكون مسجلاً تحت مظلة القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ثم مركز القاهرة ففى شهر يونيو قامت لجنة من وزارة التضامن الإجتماعي بالتفتيش، رافضة تسليم، المركز صورة من قرار القاضي، وطلبوا من العاملين تقديم الوثائق المتعلقة بتسجيل المركز، وعقد تأسيسه، ولأحتته، إضافة إلى موازنته وحساباته المالية، وعقود تمويله عن الأعوام الأربعة الماضية، وبنهاية يوليو خضع مركز هشام مبارك والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتفتيش مماثل بحسب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وتطور الأمر إلى الاقتحام فى أكتوبر واحتجاز العاملين بمؤسسة مدي ولم يتمكنوا

من الخروج إلا بعد التاسعة مساءً والقبض على هشام جعفر، رئيس مجلس الأمناء واتهامه بتلقي رشوة دولية .

القضية الثالثة تتعلق بالملاحقة الأمنية للناشطين الحقوقيين ومنعهم من السفر وفى هذا الصدد شهدت صالات المغادرة بمطار القاهرة منع الكثير من العاملين في المجتمع المدني من السفر ، حيث يبدأ الأمر أثناء المرور بمنطقة فحص الجوازات ليفاجئوا بعد ذلك ببدء التحقيق معهم من قبل عناصر الأمن الوطني قبل أن يتم منعهم من مغادرة البلاد دون إبداء أسباب في أغلب الأحيان، ومصادرة جوازات السفر الخاصة بهم ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها منع عدد من قيادات الأحزاب السياسية وأعضائها من السفر إلى التشيك لحضور مؤتمر عن المشاركة السياسية من أحزاب :” المصري الديمقراطي، والدستور، والإصلاح والتنمية ، والنور، ومصر القوية“، دون إبداء أسباب ، بحلول يونيو زادت الوقائع، حيث تم منع محمد لطفي، المدير التنفيذي للمفوضية المصرية للحقوق والحريات من السفر لحضور مائدة مستديرة نظمها حزب الخضر الألماني أثناء زيارة الرئيس عبد الفتاح السيسي لألمانيا، وأمتد الأمر لمنع الأكاديميين، ووثقت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، منع أساتذة من السفر إلا بالحصول على إذن من الأمن، وأوضحت المؤسسة أنها اكتشفت ذلك عندما أخبر مسؤولون بوزارة التعليم العالي أستاذ العلوم بجامعة القاهرة، نبيل لبيب يوسف، بأنه يحتاج إلي موافقة أمنية للسفر للمجر للإشراف على رسالة دكتوراه لطالب مصري ، فيما تسبب الدعاء على الظالمين في منع الداعية محمد جبريل من السفر للندن يوليو الماضي دعا بعد أيام من إمامته لصلاة التراويح شهر رمضان الماضي بمسجد عمرو بن العاص، دعي فيها على الحكام الظالمين، وقالت وزارة الأوقاف، إن جبريل خالف قواعد الوزارة وهاجم الدولة ، كما تم توقيف أ/ ناصر أمين الناشط الحقوقي وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

أثناء ذهابه إلى جنيف حيث أفاد المحامي الحقوقي، إنه تم توقيفه بمطار القاهرة أثناء سفره لجنيف لمدة ١٥ دقيقة. وبرت وزارة الداخلية أن سبب توقيف ناصر أمين كان نتيجة تشابه فى الأسماء، إلا أن هذا الرد لم يقنع الكثيرين بما فيهم ناصر أمين نظراً لكونه شخصية معروفة وخصوصاً لوزارة الداخلية نتيجة عمله الحقوقي على مدى سنوات طويلة.

وفيما يتعلق بالحق فى تكوين النقابات العمالية المستقلة تلقى المجلس شكوى من إحدى النقابات عن موقف الحكومة تجاه النقابات المستقلة والذي عبر عنه الكتاب الدورى الموجه من رئاسة مجلس الوزراء الى السادة الوزراء والذي تناهت صورته إلى أطراف تنفيذية وإعلامية متعددة منوها إلى أهمية الالتزام بالتوجه الموحد الذى يقره مجلس النواب توحيداً لسياسات التعامل فى شأن الأمور المالية المتعلقة بالقطاع العمالى .. والذي يوجه الوزارات المعنية إلى قيام " بالتنسيق مع الاتحاد العام لعمال مصر لمساندته فى تحقيق مكاسب العمال المشروعه تفصيلاً لدوره بالأوساط العمالية فى مواجهة النقابات المستقلة والعناصر الإثارية " ، وذلك بالتعارض مع نصوص الدستور ٢٠١٤ فى المادة ٧٦ ، وأحكام المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق ، وقام المجلس من جانبه بإحاطة الجهات المعنية بالحكومة بهذه الشكوى .

ز. الحقوق الإقتصادية والإجتماعية

إحتلت الشكاوى الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المرتبة الأولى من إجمالى أعداد الشكاوى الواردة إلى المجلس عام ٢٠١٥ وكان أبرزها تلك

الخاصة بالحق فى العيش الكريم ، والحق فى السكن ، والحق فى الصحة ،والحق فى الحصول على فرصة عمل ، والحق فى التعليم ، والحقوق العمالية .

١-الحق فى العيش الكريم

إحتلت الشكاوى المرتبطة بتوفير متطلبات الحياة الأساسية نسبة كبيرة من الشكاوى التى تلقاها المجلس هذا العام ،حيث تلقى العديد المجلس من طلبات الحصول على معاشات وزيادة المعاشات ، وكذلك المساعدات المالية والإعانات العاجلة وإرتبطت هذه الطلبات بالتركيز على ظروف أصحابها الإقتصادية والإجتماعية القاسية وعدم وجود مصدر دخل ثابت للأسرة لغياب العائل نظراً لوفاته أو إصابته بمرض أقعده عن العمل.

كما تلقى المجلس طلبات يلتمس أصحابها مساعدتهم فى إقامة مشروعات خاصة بهم مثل طلبات تخصيص "كشك" ومنها الطلب المقدم من المواطن/م.ش.أ ، بشأن الحصول على فاترينة، وذلك نظراً لظروفه المادية والصحية والإجتماعية القاسية للغاية ، حيث أنه متزوج ويعول أسرة كبيرة وليس لديه أي مصدر للدخل ومن ذوي الإحتياجات الخاصة .

كما تلقى المجلس أيضاً العديد من الشكاوى الخاصة بطلبات الحصول على معاشات ومساعدات مالية وبمخاطبة وزارة التضامن الإجتماعى أفادت بأنه يتم عمل بحث إجتماعى لكل حالة وعلى هذا الأساس يتم صرف المعاش لمن يستحق وبالفعل تم صرف معاش لبعض الحالات التى إستقبلها المجلس وحالات أخرى تبين بعد البحث عدم أحقيتها للمعاش نظراً لكون صاحب الشكوى لديه دخل ثابت أو أحد أفراد الأسرة لديه دخل ثابت أو أن ظروفه الصحية لاتمنعه عن العمل ومنها الطلب المقدم من المواطن/ غ.م.أ ،بشأن حصوله على معاش ضمان حيث أفادت وزارة التضامن

بأنه تم تحويل المذكور للكشف الطبي لبيان مدى استحقاقك للمعاش الضماني من عدمه وأفادت نتيجة الكشف الطبي بأن نسبة العجز أقل من ٥٠% ، وأن المذكور لا يعجز عن كسب العيش وبالتالي لا ينطبق عليه شروط قانون الضمان الإجتماعي ، وأيضا الشكوى المقدمة من المواطنة/ج.ج.غ ، بشأن طلب الحصول على معاش حيث أفادت الوزارة بأنه بعد البحث الميداني إتضح أن زوج المذكورة يعمل موظف بالشركة الشرقية فني تشغيل براتب ٢٥٠٠ جنيهاً ، لذلك لا ينطبق عليك قانون الضمان الإجتماعي وتم توجيهها لجمعية التكافل الإجتماعي للمساعدة.

٢- الحق فى الصحة

تلقى المجلس (٧٠) شكوى تتعلق بتوفير الرعاية الصحية تنوعت ما بين طلبات العلاج على نفقة الدولة والعرض على لجنة طبية ،وتوفير الإمكانيات الطبية اللازمة (طلبات إنشاء مستشفيات ووحدات صحية أو تجهيزها بالمعدات الطبية اللازمة أو بالكوادر الطبية المتخصصة) ، وأخيراً شكاوى تتعلق بتعرض أصحابها للإهمال الطبي وهى الأكبر من الناحية العددية فى هذا الإطار ،وهو الأمر الذى يحتاج إلى تدخل عاجل لكونه أمر يمس حياة المواطنين بشكل مباشر.

تلقى المجلس العديد من الطلبات المتعلقة بتوفير علاج على نفقة الدولة لأصحابها ومنها شكوى المواطن ج.ج.م ،والذى يلتمس فيها علاج إبنته على نفقة الدولة ،التي تعانى من صم بكلا الأذنين وتحتاج إلى علاج بشكل مستمر ،وقد تمت مخاطبة "وزارة الصحة " والتي أفادت :أنه تمت الموافقة على إستخراج شيك بمبلغ (٩٠ ألف جنيه) مساهمة الهيئة لإجراء عملية زرع قوقعة للطفلة بمستشفى المقاولون العرب .

وأيضاً شكوى المواطن م .ش.ع ، والذي يلتمس فيها العلاج على نفقة الدولة لكونه يعاني من فيروس C ويحتاج إلى العلاج بالسوفالدي ، وقد تمت مخاطبة "وزارة الصحة" والتي أفادت :بأنه تم عرض الطلب على المجالس الطبية المتخصصة والتي أفادت بتوجيه المذكور لمستشفى جراحات اليوم الواحد بسمالوط حيث أنها الجهة المختصة لتلقي طلبات مرضى الكبد بمحافظة المنيا.

كما تلقى المجلس أيضاً طلبات من مواطنين بشأن توفير الإمكانيات الطبية اللازمة ومنها المواطنة/ ع ع م ،والتي تتضرر من عدم وجود تجهيزات طبية كافية بمستشفى الحوامدية العام، و تلتمس سرعة النظر فى هذا الأمر حفاظا على صحة وسلامة المواطنين والمرضى ، وأيضاً الشكوى المقدمة من أهالى قرية سماتاي التابعة لمركز قطور بمحافظة الغربية ، حيث يتضررون من قلة التجهيزات الطبية بالوحدة الصحية ، علماً بأنه تم إحلال وتجديد تلك الوحدة منذ أكثر من ١٠ سنوات تقريباً .

وأيضاً الشكوى المقدم من المواطن/ ص ح موالذى يتضرر من عدم توفير الأجهزة الطبيه اللازمة فى مستشفى القرنه العام بالأقصر ، حيث أن مواطنى محافظة الأقصر لا يجدون أطباء متخصصين بداخل المستشفى ،فضلاً عن عدم توفير الأجهزة الطبية ، وأن المرضى يتم تحويلهم الى المستشفى الدولى لتلقى العلاج.

وكذلك تلقى شكاوى يتضرر أصحابها من تعرضهم للإهمال الطبى وخصوصاً فى المستشفيات الحكومية ومنها المواطنة/أ م أ ،والتي تتضرر من الإهمال الطبى الموجود فى مستشفى بلبيس العام، حيث دخل شقيقها المرحوم " أحمد محمد أحمد " يعاني من نزيف داخلى ولم يتلق أى علاج أو إسعافات فى ظل

غياب المسؤولين وظل أكثر من ساعتين دون إنقاذه أو إسعافه وتم نقله إلى مستشفى الزقازيق العام وقد فارق الحياة أثناء تحويله.

وأيضاً الشكوى المقدمة من مرضى الكلى الصناعية بمستشفى ١٥ مايو حيث يتضررون من الإهمال الطبي الموجود بمستشفى ١٥ مايو وغياب الأطباء المستمر وإهمالهم للمرضى، وأيضاً الشكوى المقدمة من المواطن/ ل ح م م ،والذى يتضرر من الإهمال الطبي الواقع على والدته السيدة/ ش ع ح والذى تسبب فى وفاتها داخل مستشفى القصر العينى (الفرنساوى) حيث انها كانت تعاني من مرض الزهايمر، وتم إجراء العديد من الفحوصات الطبية التى أثبتت خلو صحتها من أى مرض أو ميكروب " على حد قوله " وقد أصيبت بعدوى بكتيريته داخل المستشفى المشار إليها مما أدى الى وفاتها ، مع العلم بان مقدم الشكوى قام بسداد مبلغ (٦٨٠٠٠) جنيها بالإضافة الى مشتريات خارجيه وادوات ومستلزمات بحوالى (٤٠٠٠٠) جنيها ، وعلية مبلغ يقدر بمبلغ (٩١٠٠٠) جنيها باقى مصاريف العلاج ، وقد توفيت والدته ولم يستطيع سداد باقى المبلغ المقدر .

٣- الحق فى التعليم

تركزت الشكاوى التى إستقبلها المجلس والخاصة بالحق فى التعليم حول عدة نقاط الأولى خاصة بالمبانى التعليمية فبعضها آيل للسقوط ويعانى من تدهور المرافق الخاصة بهذه المبانى أو عدم وجود مساحة كافية للتلاميذ سواء للدراسة أو ممارسة الأنشطة أو التضرر من عدم وجود مدارس قريبة من محل إقامة الشاكين والمطالبة ببناء المزيد من المدارس، أما النقطة الثانية فتتعلق بسوء الخدمات التعليمية المقدمة وعدم كفاءة المدرسين والحاجة إلى متخصصين ،وكذلك المناهج التعليمية التى تتسم بالكثافة النظرية والتى تشكل عبئاً على التلاميذ وعلى أولياء

الأمر أيضاً، هذا بجانب مشكلة الدروس الخصوصية والتي تتفاقم بمرور الوقت وأصبحت تستهلك الجزء الأكبر من دخل الأسر .

تلقي المجلس شكوى من أهالي قرية سليمان التابعة لمنطقة تزمينت الشرقية والذين يلتمسون فيها بناء مدرسة بالقرية على قطعة أرض مساحة ١٢ قيراط من أملاك الدولة ، وذلك نظراً لعدم وجود مدرسة بالقرية ولصعوبة ذهاب التلاميذ إلى المدارس بالقرى المجاورة ، وبمخاطبة "محافظة بني سويف" أفادت بأن الإدارة العامة لأملاك الدولة والوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف أفادت بأن الأرض محل الشكوى سبق وتم اصدار قرار بتخصيصها برقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٩ لصالح مديرية التربية والتعليم والشباب والرياضة ، ولقد تم تنفيذ الجزء المخصص للشباب والرياضة ، أما الجزء المخصص للتربية والتعليم فلم يتم البناء عليه وورد كتاب الأبنية التعليمية يفيد بأن الموقع مخالف للإشترطات البيئية لوقوعه في نطاق التلوث السمعي الناتج من حركة القطارات ولا يصلح لإقامة مدرسة ، صدر قرار ينص على تعديل المساحة بأن يخصص وبدون مقابل مساحة واحد فدان لصالح مديرية الشباب والرياضة لإقامة مركز شباب ، وتم إنشاء المنشآت والملاعب على القطعة محل الشكوى .

٤- الحق في السكن

على الرغم من المشروعات الضخمة التي تقوم بها الدولة لحل مشكلة السكن ، إلا أن الشكاوى المتعلقة بهذه الشأن مازالت تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الشكاوى المقدمة للمجلس ، والتي تركزت بشكل أساسي على طلبات الحصول على وحدات سكنية أو وحدات بديلة نظراً لعدم ملائمة مساكنهم أو لإرتفاع الإيجارات بشكل لا يتناسب مع أوضاعهم الاقتصادية أو بتضرر مساكنهم وتعرضها للإنهيار ،

ومن نماذج الشكاوى تلك المقدمة من المواطنين المتقدمين لحجز وحدات سكنية بالمشروع القومى بمحافظة المنوفية ،حيث أنهم قاموا بحجز عدد ٣٧٠ وحدة سكنية منذ عام ٢٠٠٩ وقاموا بدفع مبلغاً قدره ٥٠٠٠ جنية لإستلام هذه الوحدات المشار إليها ، وأنهم حتى تاريخ تقديم الشكوى لم يتم تسليم هذه الوحدات لهم ، وتم تحويلهم من مشروع الإسكان القومى إلى مشروع الإسكان الإجتماعى ، مع العلم أنهم مشردين و ليس لديهم مأوى ، وقد قام المجلس بمخاطبة الجهات المعنية بهذه الطلبات ومتابعة الموقف من خلال ما تقوم الدولة بالاعلان عنه بتوفير وحدات سكنية لمحدودى الدخل لم يتلق رداً .

٥-الحق فى العمل

ينقسم هذا الحق وفقاً للشكاوى التى إستقبلها المجلس إلى شقين ،الأول خاص بطلبات الحصول على فرصة عمل وهذا مرتبط بمشكلة البطالة والأوضاع الإقتصادية بشكل عام ،أما الشق الثانى فيرتبط بإنتهاكات الحقوق العمالية وتركزت الشكاوى فيه حول (إضطهاد صاحب العمل أو المدير ، أو المطالبة بمستحقات مالية للعاملين لدى جهة العمل ، أو التضرر من الفصل أو النقل التعسفى ، أو التضرر من عدم تسوية الأوضاع الوظيفية للعاملين أو إهدار حقهم فى الترقى ، وكذلك طلبات التثبيت فى العمل ، أو طلبات العودة إلى العمل) .

ومن نماذج طلبات الحصول على وظيفة الطلب المقدم من المواطنة أ . ع . م ، والتي تلتبس الحصول على فرصة عمل لكونها أرملة وتعول ثلاثة أبناء ولا يوجد لديها أى مصدر للرزق ، وإنها حاصلة على دبلوم فنى صناعى ، وتمت مخاطبة "وزارة القوى العاملة والهجرة " بالطلب، والتي أفادت :أنه قد تم الإتصال بالمواطنة

المذكورة لتوفير فرصة عمل لها بالقطاع الخاص ، إلا أنها رفضت وطلبت الإلتحاق بالعمل فى القطاع الحكومى .

وأيضاً الطلب المقدم المواطنة س. ش.م ، والتي تلتبس فيها الحصول على فرصة عمل ،علماً بأنها حاصلة على ليسانس أداب قسم لغة عربية ، ولا يوجد لديها مصدر للرزق ، و تمت مخاطبة "وزارة القوى العاملة والهجرة" والتي أفادت : أنه تم ترشيح المذكورة على مدرسة طبية الخاصة ٢٠ ش أيمن حرب - ش ناهيا - بولاق الدكرور بوظيفة مدرس عربى وعلى المذكورة المتابعة مع المدرسة المنوه عنها .

وكذلك تضمنت الشكاوى طلبات للتعين ضمن نسبة ٥% المخصصة للمعاقين ومنها الطلب المقدم من المواطن/ م ر م ، بشأن توفير فرصة عمل له حيث أنه حاصل على دبلوم صناعة منذ عام ١٩٩٥ ، وأنه من ذوى الإحتياجات الخاصة ، وحاصل على شهادة التأهيل الإجتماعى برقم ٨ بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٢ ، ولم يتم تعيينه على الرغم من أن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والصحية قاسية ، علماً بأنه متزوج ويعول وليس لديه مصدر ثابت للرزق .

وأيضاً الطلب المقدم من المواطن/ت ع م ،من ذوى الإحتياجات الخاصة ، وذلك لتوفير فرصة عمل مناسبة له ضمن ال ٥% ،وبمخاطبة وزارة القوى العاملة والهجرة أفادت أنه ببحث الشكوى تبين أنه تم إستدعاء المواطن من قبل مديرية القوى العاملة بالشرقية بالكتاب رقم (١٨٩) بتاريخ ١٣/١/٢٠١٦ غير أنه لم يحضر وفى حالة حضوره سيتم ترشيحه على فرص العمل المتاحة والمناسبة له بشركات العاشر من رمضان .

أما عن الشكاوى المتعلقة **بإنتهاك الحقوق العمالية** فقد تلقى المجلس شكوى من العاملين بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية والتي يتضررون فيها من عدم موافقة الشركة على صرف الأثر المالى المترتب على التسوية بضم مدة الخدمة

العسكرية منذ تاريخ التعيين إلا أن الشركة أصدرت قرار بصرف الأثر المالي من تاريخ ٢٠١٢/٢/١ فقط دون إحتساب الأثر منذ تاريخ التعيين ، علماً بأن العاملين قد تقدموا بطلب للسيد رئيس مجلس إدارة الشركة بضم المدة إلا أنه لم يتم البت في طلبهم .

شكوي من المهندسين رؤساء لجان مشروع محصول القطن لسنة ٢٠١٤ و عنهم المواطن / أ.ح. اش ، ويتضررون بها من عدم صرف مستحقاتهم حتي تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ نظير عملهم في هذه اللجان لنقاوة الغريبة بمحصول القطن ، وبعد مخاطبة وزارة الزراعة أفادتنا بأنها ممثلة في الأرشاد الزراعي قامت بالاتصال بصندوق تحسين الأقطان حيث أنها الجهة المنوطة بالصرف و تم الاتصال بمدير المكتب الفني لصندوق تحسين الأقطان و أفاد بأنه تم عمل مذكرة للسيد وزير الزراعة والسيد وزير المالية للتمويل حتي يتم صرف مستحقات المهندسين بالمراكز التي تم فيها نقاوة الأقطان الآفات .

وأيضاً الشكوى المقدمة من المواطنة/ س ر ف. حيث أن زوجها كان يعمل لحام أكسجين كهرياء بشركة إنترناشونال بيزنس سرفيس وأصيب أثناء العمل في العمود الفقري عام ٢٠٠٢ أقعدته تلك الإصابة عن العمل منذ ذلك التاريخ وحتى وفاته وقد إمتنع المسؤولين بالشركة عن صرف المستحقات المالية المقررة لزوج الشاكية والمتمثلة في التعويض المالي نتيجة الإصابة أثناء العمل بالإضافة إلى حرمان أسرته من الحصول على المعاش المقرر له بعد وفاته.

كما تلقى المجلس شكاوى بشأن التضرر من الفصل التعسفي أو النقل ومنها شكوى المواطنة/ ن ا ا ع، حيث أن المذكورة تعمل مُعلمة بالمرحلة الإبتدائية بمدرسة حى الأمل الإبتدائية المشتركة بسيدى براني محافظة مرسى مطروح منذ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ وتم تثبيتها بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ وقد تقدمت بالعديد من الطلبات

لنقلها للعمل بإحدى مدارس محافظة الغربية ، حيث محل إقامتها هي وأسرتها ، علماً بأنها متزوجة ولديها طفلين إلا أن كافة طلباتها قوبلت بالرفض دون مُبرر .

وأيضاً الشكوى المقدمة من المواطن/ م ك ح م، حيث كان يعمل فى شركة الكتروستار والكائن مقرها بمدينة ٦ أكتوبر- المنطقة الصناعية الثانية - منطقة الجمارك (قسم الفوم) منذ أكثر من عشر سنوات وقد أصيب أثناء تأدية عمله بحساسية صدرية وضيق بالشعب الهوائية إلا أنه تم توقيع جزاءات عليه بواقع يومين ومنعه من العمل بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ إلى أن تم فصله من عمله بشكل تعسفي ودون إخطاره وتم حرمانه من مستحقاته المالية لدى الشركة.

وكذلك الشكوى المقدمة من المواطن/ص ر ش ش ،والذى كان يعمل فى كهرباء بشركة الوجه القبلي للنقل والسياحة فرع بني سويف وقد صدر القرار رقم ١٤ بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤ بفصله بشكل تعسفي وقد قام الشاكي بتحريك دعوى قضائية برقم ٧٧ لسنة ١٩٩٧ مدني كلي بني سويف والتي قضت ببطلان قرار الفصل وإلزام الشركة بعودة الشاكي إلى عمله وتعويضه عن فترة فصله من العمل إلا أن الشركة لم تنفذ الحكم الصادر بعودة الشاكي إلى عمله.

أما عن تسوية الأوضاع الوظيفية والحق فى الترقى فقد تلقى المجلس شكوى المواطن/أ ك م ع ،والذى يعمل مفتش إداري بمديرية الطب البيطري بالمنوفية ويتضرر من قيام كلاً من مدير شئون العاملين الحالي وكذلك رئيس قسم شئون العاملين السابق بالقيام بالعديد من المخالفات الإدارية ، حيث قاموا بإرسال بيانات مخالفة للحقيقة والمثبتة بكشف الأقدمية للدرجة الثانية التخصصية بهدف حرمان الشاكي من الترقى فى الوظيفة ، كما أنه تم إصدار القرار رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٣ بنقل الشاكي من أخصائي علاقات عامة إلى إدارة التدريب ،

وأيضاً الشكوى المقدمة من المواطن/ح م م ع والذي يتضرر فيها من إمتناع مديرية تعليم الجيزة وتوجيه الحاسب الآلي ببولاق الدكرور عن إصدار قرار بترقيته لوظيفة معلم أول أ ، علماً بأنه مستوفى لكافة الشروط المطلوبة وقد إجتاز الإختبارالمقرر للترقية فى ٢٢/١١/٢٠٠٩ .

وهناك أيضاً طلبات التثبيت والعودة إلى العمل وفى هذا الإطار فقد تلقى المجلس شكوى المواطنة/ر ر ع والتي إلتحقت للعمل بعقد مؤقت بكلية طب القصر العينى بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩ ولم يتم تثبيتها فى العمل على الرغم من تثبيت العديد من الموظفين الجدد .

وتلقى المجلس شكوي من المواطن/ م.م.ع ، والمواطن / م.م.أ الموظفان بمركز شباب قرية كفر سليمان التابع لإدارة الشباب والرياضة بسيون بمحافظة الغربية يتضرران فيها من نقلهما التعسفي و يلتمسان عودتهما إلي مركز شباب الحداد ، وبمخاطبة وزارة الشباب والرياضة بتاريخ ٩/٢/٢٠١٥ والتي أفادت أنه بعد مخاطبة مديريةية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية تم مراعاة ظروفهم الصحية و الإبقاء عليهم بمركز شباب الحداد قطاع بسيون وهذا ما يتفق مع رغبتهما .

وكذلك شكوي المواطن / ع م م غ ، الذي يطلب فيه العودة إلي السكن بمصنع السكر بدشنا أو إستلام السكن العائلي بنجع حمادي حيث ما تم تخصيصه له مازال غير شاغر لن يتمكن من السكن إلا بعد ثلاثة أشهر ، و بمخاطبة رئيس مجلس إدارة شركة السكر للصناعات التكميلية أفاد بأن المواطن المذكور كان يعمل بمصنع السكر بدشنا ، وقد تم نقله للعمل بمصنع سكر نجع حمادي لدواعي العمل ، وتم تخصيص سكن عائلي لكنه رفض استلامه بدعوي عدم مناسبة السكن لعدد أفراد أسرته ، فتم تخصيص سكن آخر مناسب يليي طلبه .

٦-الخدمات والمرافق العامة

تلقى المجلس خلال هذا العام (٩٥) شكاوى تتعلق بطبيعة الخدمات التي تقدم من المرافق العامة منها ما يتعلق بنوع الخدمة المقدمة أو جودة الخدمة من عدمه ،وقد تركزت هذه الطلبات حول توصيل الكهرباء ، والصرف الصحى لبعض القرى ،وكذلك الحصول على مياه نظيفة للشرب، ورصف بعض الطرق التي تربط بين القرى والمراكز الرئيسية أو إعادة رصفها ،

كما وردت شكاوى أخرى تتعلق بالحق فى بيئة نظيفة حيث تضرر أصحابها من تراكم القمامة فى الشوارع والطرق أو وجود صرف صحى غير مغطى فى المناطق التي يعيشون فيها مما يؤدي إلى تسرب المخلفات إلى الشوارع وهو الأمر الذى يشكل خطورة على حياة المواطنين ، ومن الشكاوى المقدمة للمجلس فى هذا الصدد الشكاوى المقدمة من أهالى منطقة عزب الأقصر ،حيث يتضررون من تلوث مياه الشرب وإختلاطها بمياه الصرف الصحى وهذا يؤدي الى إصابة قاطنى العزب بكثير من الأمراض والأوبئة ويعرض حياه المواطنين للخطر .

ونظر المجلس فى الشكاوى المقدمة من أهالى قرية ابن العاص بمركز كفر صقر بمحافظة الشرقية بشأن عدم وجود شبكة للصرف الصحى بالقرية ، حيث أن الأهالى أقاموا شبكة صرف صحى بالجهود الذاتية ولكن مع زيادة عدد السكان تهاكت الشبكة بالقرية ، واصبحت تمثل تهديدات لحياة المواطنين بالقرية ، أبرزها عدم صلاحية مياه الشرب لإختلاطها بمياه الصرف ، ووجود برك ومستنقعات تؤدي الى إنتشار الأمراض المزمنة والأوبئة، وقد أكد الأهالى على توفيرهم قطعة أرض من أجل إقامة محطه صرف صحى .

كما تلقى مكتب الشكاوى المقدمة من أهالى قرية البرشا التابعة لمركز ملوى بمحافظة المنيا ،حيث يطالب أهالى القرية ، توصيل خط مياه شرب نقيه لمنازلهم ،

حيث أن المياه المستخدمه غير صالحه للشرب ، وأنهم تقدموا بعدة طلبات الى الوحده المحليه بدير البرشا دون جدوى ، وكان الرد على طلبهم أن المنازل الخاصه بهم خارج الزمام ، على الرغم من أن العقارات المحيطة بهم من الناحيه الشماليه والغربيه بها خط مياه صالحه للشرب بالإضافة الي الشكوى الخاصه بإرتفاع قيمة فواتير الكهرباء ومنها شكوى المواطن/ر ع ا س ،والذى يتضرر من إدارة كهرباء أشمون حيث أنه يتم محاسبته على العداد بطريقة مجحفة وبأسعار مخالفه للواقع ، وأن قراءة العداد ٥٠ ك تقدر بمبلغ ٦٠ جنيه ، وأخرى ١٠٠ ك تقدر بمبلغ ١١٠ جنيه وغيرها تقدر بمبلغ ١٦٨,٥ جنيه عن نفس القراءة.

ح. حقوق المصريين فى الخارج

استقبل المجلس ٢٩ شكوى تخص مواطنين مصريين يعملون بالخارج، وتمثل هذه الشكاوى نموذج لطبيعة المشكلات التى يتعرض لها المصريين بالخارج ، وتنقسم هذا الشكاوى إلى شقين الأول يتعلق بمستحقات مالية لمواطنين مصريين لدى جهة عملهم بالخارج ، والشق الثانى يتعلق بتقييد حرية بعض المواطنين بالخارج نتيجة لتعرضهم لمشكلات أثرت على مراكزهم القانونية وهو ما يؤدى إلى القبض عليهم وإحتجازهم أو منعهم من العودة إلى الوطن، وفى هذا الإطار يقوم المجلس بالتواصل مع وزارة الخارجية المعنية ووزارة الهجرة وشئون المصريين بالخارج بهذا الأمر ومتابعة الخطوات التى تقوم بها الوزارة لحل هذه المشكلات.

خ. تقييم أستجابة أجهزة الدولة المخاطبات والردود

قام المجلس بمخاطبة الجهات المعنية بما تضمنته شكاوى المواطنين من طلبات تمكنهم من الانتصاف لحقوقهم ، وبلغ إجمالى تلك المخاطبات خلال فترة التقرير (٢٢٧٣) مخاطبة ، شملت الوزارات بواقع ١٤٦١ مخاطبة ، والمحافظات بواقع ٤٥٥ مخاطبة والهيئات الأخرى بواقع ٣٥٧ مخاطبة ، بناءً على ما أرسله

المجلس من مخاطبات بشأن الشكاوى للجهات المعنية ، وقد تلقى المجلس ٩٣٣ رداً، أي نحو حوالي ٤١% تقريباً من إجمالي المخاطبات ، حيث ردت الوزارات بواقع ٧٠٣ رد ، والمحافظات بواقع ١١٣ رداً ، ومن الهيئات المختلفة بواقع ١١٧ رداً ، ومن هذا العرض نجد أنه مازال يوجد فجوة بين أعداد الردود الواردة وعدم تناسبها مع أعداد الشكاوى المحالة لتلك الجهات ، الأمر الذي حدا بالمجلس إلى إعادة إرسال كافة البلاغات للجهات التي لم يرد منها أية ردود على المخاطبات ، وعلى جانب آخر يتواصل المجلس ومكتب الشكاوى مع الشاكين بموافاتهم بمضمون الردود الواردة عبر البريد بشأن الشكاوى المقدمة منهم ، كما يستقبل المكتب أية ملاحظات من الشاكين على ما تحمله الردود من بيانات ومعلومات .

جدول يوضح أعداد المخاطبات والردود الواردة من الجهات

م	الوزارات	عدد المخاطبات الصادرة	عدد الردود الواردة	نسبة الردود للمخاطبات
١	رئاسة مجلس الوزراء	١٨	٤	٢٢,٢%
٢	وزارة الداخلية	٩٣٤	٥١٤	٥٥%
٣	وزارة التضامن الاجتماعي	٩١	٤٠	٤٣,٣%
٤	وزارة الصحة والسكان	٨٥	٤٠	٤٧%
٥	وزارة الخارجية	٢٩	١٧	٥٨,٦%

٢٣,٨	١٥	٦٣	وزارة التربية والتعليم	٦
٣١,٣	٢١	٦٧	وزارة القوى العاملة والهجرة	٧
٤٧	١٦	٣٤	وزارة الدفاع	٨
٣١,٣	٥	١٦	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة	٩
١٤,٣	١	٧	وزارة المالية	١٠
٢٢,٢	٢	٩	وزارة البترول والثروة المعدنية	١١
-	-	٣	وزارة العدل	١٢
٣٠,٧	٤	١٣	وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى	١٣
٦٣,٦	٧	١١	وزارة التعليم العالى	١٤
٣٠	٣	١٠	وزارة الاسكان والمجتمعات العمرانية	١٥
١١,١	١	٩	وزارة الاوقاف	١٦
٢٥,٠	١	٤	وزارة النقل والمواصلات	١٧
٦٠	٣	٥	وزارة الشباب والرياضة	١٨
٨٠,٠	٤	٥	وزارة الموارد المائية والرى	١٩
-	-	٤	وزارة الصناعة والتجارة والصناعات الصغيرة والمتوسطة	٢٠
-	-	٥	وزارة التنمية المحلية	٢١
١٠٠	١	١	وزارة الطيران المدنى	٢٢
-	-	١	وزارة السياحة	٢٣
٣٠,٠	٣	١٠	وزارة التموين والتجارة الداخلية	٢٤
-	-	٨	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢٥
٢٧,٣	٣	١١	وزارة الاستثمار	٢٦

٢٧	وزارة الاثار والتراث	٢	-	-
٢٨	وزارة البيئة	٢	١	٥٠
٢٩	وزارة الهجرة وشؤون المصريين بالخارج	٤	-	-
الإجمالي		١٤٦١	٧٠٣	
المحافظات				
١	محافظه الغربية	١٩	٤	٢١,٠
٢	محافظه الجيزة	٦٥	٣١	٤٧,٧
٣	محافظه الشرقية	٤٠	٢	٥,٠
٤	محافظه البحيرة	٤	٢	٥٠,٠
٥	محافظه بنى سويف	١٥	١٢	٨٠,٠
٦	محافظه المنيا	٦٠	٨	١٣,٣
٧	محافظه القاهره	٣٢	١٩	٥٩,٣
٨	محافظه كفر الشيخ	٨	٥	٦٢,٥
٩	محافظه الاسكندرية	٣	٠	٠,٠
١٠	محافظه القليوبية	١٠٥	١٠	٩,٥
١١	محافظه اسيوط	٨	٠	٠,٠
١٢	محافظه المنوفية	٩	٩	١٠٠
١٣	محافظه دمياط	٢	١	٥٠,٠
١٤	محافظه الدقهلية	٣٦	٤	١١,١
١٥	محافظه قنا	٥	١	٢٠,٠
١٦	محافظه اسوان	٩	٢	٢٢,٢

١٧	محافظه سوهاج	٣	-	-
١٨	محافظه مرسى مطروح	١	-	-
١٩	محافظه شمال سيناء	٢	-	-
٢٠	محافظه الاقصر	٥	-	-
٢١	محافظه الفيوم	٢	-	-
٢٢	محافظه البحر الاحمر	٢	-	-
٢٣	محافظه الاسماعيليه	٣	٢	٦٦,٧
٢٤	محافظه السويس	٠	-	-
٢٥	محافظه الوادى الجديد	١٢	-	-
٢٦	محافظه بورسعيد	٥	١	٢٠,٠
٢٧	محافظه جنوب سيناء	٠	-	-
الإجمالي		٤٥٥	١١٣	
الهيئات				
١	رئاسة الجمهورية	٦	-	-
٢	النيابة العامة	٢١١	٧٨	٣٦,٩
٣	النيابة الإدارية	١	-	-
٤	محكمة النقض	٥	١	٢٠,٠
٥	مشيخة الأزهر	١٧	٩	٥٦,٣
٦	البنك المركزى	٣	-	-
٧	بنك القاهرة	١	-	-
٨	البنك الأهلى	٣	-	-
٩	بنك اسكندريه	١	١	١٠٠,٠

-	-	١	بنك CIB	١٠
١٠٠,٠	٣	١	بنك الاستثمار القومى	١١
-	-	١	البنك التجارى	١٢
-	-	٢	نقابة الصحفيين	١٣
-	-	٤	نقابة المحامين	١٤
١٠٠,٠	١	١	شركة صيانكو	١٥
-	-	٢	الهيئة القومية للبريد	١٦
١٠٠,٠	٣	٣	التأمين الإجتماعى	١٧
-	-	١	المجلس القومى للمصابين وأسر الشهداء	١٨
-	-	١	المجلس القومى للإعاقة	١٩
١٠٠,٠	١	١	هيئة التأمين الصحى	٢٠
١٠٠,٠	٤	٤	بنك التنمية والائتمان الزراعى	٢١
-	-	١	مستشفى القصر العينى	٢٢
١٠٠,٠	١	١	الهيئة العربية للتصنيع	٢٣
-	-	١	جامعة عين شمس	٢٤
-	-	١	جامعة كفر الشيخ	٢٥
-	-	٣	جامعة القاهرة	٢٦
-	-	١	جامعة بنى سويف	٢٧
-	-	١	جامعة المنيا	٢٨
-	-	١	جامعة بنها	٢٩
٣٣,٣	١	٣	الشركة القابضة للسكر والصناعات التكميلية	٣٠

١٠٠,٠	١	١	الشركة المصرية للصناعات الغذائية	٣١
٠٠,٠١	١	١	شركة المقاولون العرب	٣٢
-	-	٢	شركة النصر العامة للمقاولات	٣٣
-	-	١	جهاز حماية المستهلك	٣٤
-	-	١	الشركة القابضة للكهرباء	٣٥
١٠٠,٠	١	١	مصلحة الضرائب العقارية	٣٦
-	-	٢	مصلحة الضرائب العامة	٣٧
-	-	٢	هيئة الرقابة الإدارية	٣٨
-	-	٣	الشركة المصرية للمطارات	٣٩
٢٩,٤	٥	١٧	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	٤٠
١٠٠,٠	١	١	شركة مصر الحديد والصلب	٤١
٣,٦	١	٢٨	جهاز المركزى للتنظيم والإدارة	٤٢
-	-	١	شركة كرسنال عصفور	٤٣
-	-	١	الشركة المصرية للادوات المكتبية	٤٤
-	-	١	الاتحاد الاذاعه والتلفزيون	٤٥
-	-	٢	جمعية رسالة	٤٦
١٠٠,٠	١	١	شركة إنبي للبترول	٤٧
١٠٠,٠	١	١	شركة باكين للدهانات	٤٨
-	-	٢	شركة القابضه للتشيد والتعمير	٤٩
-	-	١	الهيئة العامة لمحو الأمية	٥٠
-	-	١	شركة الغزل والنسيج	٥١

١٠٠,٠	١	١	الهلال الأحمر المصرى	٥٢
-	-	١	مؤسسة مصر الخير	٥٣
١٠٠	١	١	الشركة القابضة للنقل البحرى والجوى	٥٤
	١١٧	٣٥٧	الإجمالى	
٤١,٠٠ %	٩٣٣	٢٢٧٣	المجموع الكلى	

ثانياً: المكاتب المتنقلة :

يقوم مكتب الشكاوى بزيارات لمحافظات الجمهورية بواسطة وحداته المتنقلة المجهزة لتلقى الشكاوى ، وذلك دعماً منه للامركزية ومن أجل الوقوف على حالة حقوق الإنسان بالمناطق والمحافظات محل الزيارات وتلقى شكاوى المواطنين وتخفيفاً منه على المواطنين من أعباء الحضور لمقره الرئيسى ، وفى ذلك الإطار قام المكتب خلال عام ٢٠١٥ بعدة زيارات بالوحدة المتنقلة على النحو التالى :

م	الفترة	الشهر	المحافظة
١	٣ : ١	فبراير	القليوبية
٢	١١ : ٩	فبراير	المنيا
٣	٢١ : ١٩	فبراير	الجيزة
٤	١٠ : ٨	مارس	الأقصر

١- محافظة القليوبية:

وشملت مركز طوخ ومركز قليوب ومركز القناطر الخيرية

أ- مركز طوخ :

تبين أن معظم المشاكل فى المركز تركزت على الأتى:

عدم توافر مياه نظيفة صالحة للشرب أو للإستخدام الآدمي فى بعض القرى ولم يكن المكتب فى حاجة لأخذ عينات لتحليلها حيث كان لون المياه أسود وهو مايفسر إنتشار أمراض مزمنة بين المواطنين مثل الفشل الكلوي ، فضلاً عن الإنقطاع المستمر للمياه وعدم وصولها للأدوار العليا

تراكم القمامة فى عدة مناطق متفرقة بالمدينة وعدم رفعها بانتظام وذلك نتيجة الأعطال المستمرة للسيارات المستخدمة فى عملية رفع القمامة ونقص المعدات المستخدمة فى ذلك

عدم كفاءة الأجهزة الطبية الموجودة بمستشفى طوخ المركزى مما يتسبب فى تعطلها الدائم وكذلك عدم وجود فنى صيانة للأجهزة الطبية ، وعدم توافر قسم المخ والأعصاب ، وعدم توافر أجهزة تنفس صناعى بالحضانات ، وتعطل العمل بالأشعة المقطعية لعدم توافر طبيب للتشخيص،

وعدم وجود بنك دم بالمستشفى، وعدم تواجد أطباء فى الإستقبال نظراً لبعدها السكن عن الإستقبال

عدم الإهتمام بنظافة المستشفى كاملة

تضرر الشاكين من الإشغالات الموجودة بالمدينة حيث يتم استغلال رصيف المشاه من قبل المقاهى المنتشرة بالطرق العمومية مما يحول دون تجول العائلات والنساء بتلك الطرقات

ب- قرية كوم الأطرون:

يتضرر الشاكون من التعداد الكثيف للطلاب بالمرحلة الابتدائية والإعدادية وتشغيل نظام الفترتين بالمدارس نظراً للكثافة الطلابية داخل الفصول لذلك يلتزمون النظر في هذا الأمر وإنشاء مدرسة جديدة بالقرية لإستيعاب العدد الطلابى الكبير. وقد تلقى أعضاء البعثة العديد من شكاوى المواطنين حول طلبات للحصول على معاشات استثنائية وذلك نظراً لظروفهم المادية والإقتصادية والإجتماعية القاسية للغاية .

ج- مركز قليوب :

يعانى المواطنون من تراكم القمامة بأماكن متفرقة بالقرية مما يؤدى إلى إنتشار الأوبئة والأمراض

يتضرر المواطنون من عدم تواجد الطبيب بصفة دائمة بالوحدة الصحية بالقرية يتضرر المواطنون من عدم وجود صرف صحى بالقرية . وقد تلقى أعضاء البعثة العديد من شكاوى المواطنين حول طلبات للحصول على معاشات استثنائية وذلك نظراً لظروفهم المادية والإقتصادية والإجتماعية القاسية للغاية .

د- مركز القناطر الخيرية: تركزت مشاكل المواطنين على الآتى:

عدم توافرمياه شرب نظيفة مما أدى إلى الإضرار صحياً بالمواطنين وإنتشار الأوبئة والأمراض المزمنة بينهم ووجود سوق الثلاثاء داخل المدينة مما يؤدى إلى حدوث إختناق مروري.

وعدم وجود بنك دم داخل مستشفى القناطر الخيرية وعدم توافر الأجهزة الطبية اللازمة بها وكذلك عدم توفير عمال نظافة داخل المستشفى.

٢- محافظة المنيا:

إستقبل مكتب الشكاوى خلال زيارته (٤٣) شكوى تتناول جميعها مشاكل ذات طبيعة عامة ،تتعلق بالخدمات التي تقدمها مرافق الدولة المتعلقة بالحق في الحصول على المرافقة العامة مثل عدم وجود طرق صالحة للسير عليها ، وعدم تواجد مياه للشرب نظيفة ، وعدم توفير شبكة للصرف الصحى، عدم توافر مخابز تستوعب العدد السكاني للمنطقة أو القرية، وانتشار التلوث البيئى، وتراكم القمامة في القرى، كما تضمنت بعض هذه الشكاوى أيضاً إلتماسات بالعلاج على نفقة الدولة، أو طلبات بالحصول على معاش .

٣- محافظة الأقصر:

إستقبل مكتب الشكاوى خلال فترة زيارته لمحافظة الأقصر عدد (٣٠) شكوى تتناول جميعها مشاكل ذات طبيعة عامة ،تتعلق بشكل أساسى بقطاع السياحة والآثار المترتبة على تأثر هذا القطاع بالأحداث السياسية والأمنية بالبلد والنوع الأخر من الشكاوى يتعلق بالخدمات التي تقدمها مرافق الدولة المختلفة فى مجالات الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحى والوقود ،وكذلك مشكلة خاصة بمنطقة قرنة مرعى والتي تم تهجير سكانها نظراً لوجود منازلهم بالقرب من مناطق أثرية مع الوعد بإعطائهم مناطق بديلة وهذا ما لم يتحقق حتى الآن على الرغم من توقيع عقود بين الأهالى ومحافظة الأقصر منذ عدة سنوات ولم توف المحافظة بما ورد بهذه العقود .

٤- محافظة الجيزة:

قام المكتب بإيفاد وحدته المتنقلة إلى محافظة الجيزة فى الفترة من ٢٠ سبتمبر وحتى ٢٠٥/١٠/١ بهدف الوقوف على مدى ماتلقاه من شكاوى حول معاناة المواطنين فى الحصول على الخدمات ،وقد تأكدت صحة الشكاوى التى وردت فى هذا الخصوص ،ووقف المكتب على مشكلات هامة من خلال المقابلات مع المواطنين والرصد الميدانى وكذلك مقابلات المسئولين بالجهاز التنفيذى بالمحافظة ،وقد رصدت البعثة مايلى :

المنطقة	شكاوى المواطنين	رصد البعثة
شمال الجيزة (إمبابة) شارع الوحدة شارع السودان شارع طلعت حرب شارع نادى إمبابة الرياضى	تركزت شكاوى المواطنين على زيادة عدد السيارات الأجرة غير المرخصة . انتشار التوكتك والتروسيكل غير المرخص بشكل مبالغ فيه . عدم التعامل السريع من قبل رجال المرور مع ظاهرة بلطجة سائقى الميكروباص والتوكتك والذين يقومون بالوقوف فى منتصف الشارع بشكل عشوائى مما يتسبب فى حدوث أزمات مرورية. البيروقراطية والتباطؤ والتعنت فى التعامل مع المواطنين فى الحصول على الخدمات التى كفلها لهم القانون من قبل الموظفين بمكتب تموين المنيرة الشرقية.	وضع صناديق القمامة الخاصة بهيئة النظافة فى نهر الطريق. إنتشار الباعة الجائلين على الأرصفة وفى منتصف الشوارع بشكل عشوائى وغير مقنن مما يسبب فى تفاقم أزمة المرور وإنتشار ظاهرة البلطجة . قيادة صغار السن ومن ليس لديهم رخصة لسيارات الأجرة والتوكتك قلة أعداد رجال المرور داخل منطقة إمبابة .

المنطقة	شكاوى المواطنين	رصد البعثة
		بزيارة مركز شباب المنيرة تبين وجود العديد من الأنشطة داخل المركز كما تبين أيضاً قلة الموارد المخصصة له وإنخفاض الإهتمام بالتوعية السياسية للشباب.
(جنوب الجيزة) -شارع فيصل -الطوابق -الطالبة -كفر طهرمس - كعبيش - شارع شبيطة -شارع المحطة -منطقة أم المصريين "ضواحي الجيزة " - شارع عشرة	انتشار ظاهرة التوكتوك وسيارات الأجرة غير المرخصة وقيامهم بعمل مواقف عشوائية مما ينتج عنه أزمات مرورية. كثرة الإشغالات والتي تغلق الطرقات فى بعض الأحيان. إنقطاع المياه بصفة مستمرة ولمدد طويلة إنخفاض الخدمات الأمنية فرض الإتاوات من قبل بعض البلطجية على سائقى الميكروباص عدم تمكين المواطنين من الحصول على خدماتهم بشكل دائم بحى جنوب الجيزة	١.كثرة الإشغالات والتي تغلق الطرقات فى بعض الأحيان ٢.قلة أعداد رجال المرور والذي يساهم فى زيادة الأزمات المرورية ٣.انتشار البلطجة ٤.وجود مجهودات من قبل دورى . ٥.انتشار الأكشاك الغير مرخصة ٦.عدم وجود مسئولين بشباك بمكتب خدمة المواطنين

المنطقة	شكاوى المواطنين	رصد البعثة
- المنيب		بحى جنوب الجيزة الساعة الواحدة ظهراً.
الوراق -عزية الخلايفة ش امتداد القومية	١. عدم وجود رصف للطرق. ٢. تهالك شبكة الصرف والذي يؤدي إلى وجود طفح دائم بالصرف . ٣. إنتشار القمامة بشكل كبير وعدم قيام الجهات المسؤولة برفع تلك القمامة ٤. إرتفاع قيمة الممارسات الخاصة بالكهرباء ٥. إرتفاع رسوم توصيل المياه للمنازل.	إنتشار كميات هائلة من القمامة . عدم تمهيد ورصف شارع امتداد القومية والذي يعد الشارع الرئيسى بالمنطقة .
أوسيم بشتيل	- عدم قيام الوحدة المحلية برفع القمامة لمدد متباعدة عدم رصف وتمهيد الطرقات تهالك شبكات الصرف الصحى إنتشار ظاهرة الباء المخالف دون الحصول على ترخيص	١. إنتشار كميات كبيرة وهائلة من القمامة بالعديد من شوارع بشتيل وتصل فى بعض الأحيان إلى حد غلق الطريق نهائياً. ٢. عدم رصف الطرق داخل منطقة بشتيل وعدم تمهيدها الأمر الذى يصعب معه للسيارات بالتحرك. ٣. طفح بالصرف الصحى بالعديد من شوارع بشتيل.

المنطقة	شكاوى المواطنين	رصد البعثة
		٤. إهمال وتقاعس من المسؤولين بالوحدة المحلية ببشتيل في التعامل مشكلات المنطقة

ثالثاً: زيارات السجون

واتصالاً بجهود المجلس لتفقد أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين قامت وفود المجلس بزيارات للسجون. وقام خلال الفترة التي يغطيها التقرير تتبع زيارات لسجون أبو زعبل (٢)، والقناطر/ نساء ، ودمنهور، وسجن شديد الحراسة بطره المعروف إعلامياً "بسجن العقرب"، وسجن المنيا شديد الحراسة وسجن بنها العمومي.

١- زيارة سجن ابو زعبل

وتمت زيارة سجن أبو زعبل ٢ في ٣٠ مارس ٢٠١٥ ، ورأس وفد المجلس أ. جورج إسحق وقد اقتصرت الزيارة علي لقاء أربعة من السجناء حول البلاغات المقدمة منهم إلي مكتب النائب العام بخصوص تعرضهم للضرب والاعتداء والإهانة والتعذيب. وخلصت شهادتهم الى الآتي:

- عدم تطبيق مواد لائحة السجون الجديدة فيما يتعلق بالزيارة ومدتها، والترخيص ومدته وأماكنه.

اتخذت إدارة السجن عدد من الإجراءات التأديبية تجاه السجناء الأربعة بوضعهم في غرف التأديب لفترات تتراوح ما بين أسبوع حتى ١٦ يوماً، وفي

ظروف لا إنسانية تمثلت في عدم إمكانية قضاء حاجتهم، قلة و رداءته وعدم صلاحية الطعام المقدم، مياه الشرب، عدم وجود تهوية.

ناظر الوفد السجناء الأربعة و تبين وجود آثار ضرب علي أحدهم.

تبين للوفد خلال استماعه للشهادات وجود حالة من الذعر والخوف الشديد لديهم وأكدوا تعرضهم إلي التهديد بطريقة غير مباشرة من القائمين علي إدارة السجن في حالة الإفصاح عن ما حدث إلي وفد المجلس.

- هذا وقد تلاحظ لأعضاء الوفد أن معظم من تمت مقابلتهم طلبه تم حبسهم لمدد طويلة مما يترتب عليه ضياع مستقبلهم التعليمي.
- وأوصى المجلس القومي لحقوق الإنسان بإعادة النظر في المواد القانونية التي تنظم الحبس الاحتياطي وضرورة تطبيق لائحة السجن الجديدة والتحقيق العاجل في الوقائع التي تم الإبلاغ عنها بسجن أبو زعل.

٢-زيارة سجن مزرعة طره

وتمت زيارة سجن "مزرعة طره" في ٢٦ مايو/أيار ٢٠١٥، رأس وفد المجلس أ. جورج اسحق عضو المجلس ، التقى الوفد في بداية الزيارة بالسادة اللواء/حسن السوهاجي مساعد الوزير لقطاع السجن، ومحمد الخليصي - مدير إدارة البحث الجنائي لقطاع السجن، والعقيد جمال دياب - مدير إدارة التخطيط والبحوث القانونية، والعميد الدكتور / راضي عبد المعطي - قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، والعقيد الدكتور / أحمد الدسوقي - قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

ولما كان المجلس قد طلب زيارة سجن طره بشكل عام فلقد أكد السيد اللواء/حسن السوهاجي مساعد الوزير لقطاع السجن أنه كان لابد على المجلس مراجعة المكتب الفني لطلب زيارة عنبر العقرب والاستقبال إذا كان المجلس حريصاً

على زيارتهما إذ لا بد أولاً من مخاطبة المكتب الفني للسيد وزير الداخلية والذي يقوم بدوره في بحث إمكانية تنفيذ الطلب مع مصلحة السجون.

وأضاف أنه في حالة وجود أي شكاوى ضد أي ضابط داخل السجن يتم التحقق منها وفي حالة صحتها يتم توقيع الجزاءات الفورية عليه. كما أنه في حالات الإبلاغ عن واقعة تعذيب لا بد من التحقق أولاً من صحة ما ادعاه المبلغ وذلك عن طريق إبلاغ النيابة العامة التي تقوم بدورها بإحالة الأمر إلى مصلحة الطب الشرعي للتحقق من صحة واقعة التعذيب.

وقد زار وفد المجلس العنابر وأماكن الاحتجاز والتأديب وفقاً لللائحة الداخلية المنظمة لعمل السجون وأيضاً بعد موافقة النزلاء على زيارتهم.

وتمت زيارة المطبخ والكافيتيريا وفصول محو الأمية وملعب كرة القدم والمكتبة التي تبين محدودية عدد الكتب الموجودة فيها وعدم تنوعها وعدم حداتها، وأيضاً تمت زيارة عنبر ٤ "جنائي" الذي يضم عدد ٦ غرف يمكن أن تضم كل واحدة منها حوالي ٢٥ سجيناً إلا أن الموجود بساحتها وقت الزيارة كان ١٧ سجيناً، تحتوي الغرف على ثلاجة وسخان ومرآح ودورات مياه وأسرة كافية لكافة السجناء، ويحصل النزير على ساعتين تريض يومياً بالتناوب مع الغرف الأخرى.

كذلك قام الوفد بزيارة مستشفى السجن ووحدة الموجات فوق الصوتية وعنبر "١" الذي يحتوي على عدد ١٠ أسرة وشاهد نزلاء يتم علاجهم (حالات عيون وجراحة وأمراض قلب)، وأيضاً وحدة العناية المركزة وكانت مكيفة وبحالة جيدة للغاية وتحتوي أحدث الأجهزة، كما أوصى وفد المجلس بنقل حالة السجين / أحمد رجب - المريض بالقلب والمصاب بورم في المخ إلى مستشفى المنيل الجامعي لتلقي العلاج اللازم حيث تم رفض إقامته في مستشفى المنيل الجامعي بسبب عدم وجود أماكن شاغرة،

ووافق السيد اللواء / حسن السوهاجي على ذلك، كما تم عمل رسم قلب له خلال زيارة الوفد بواسطة الدكتور / محمود سعيد استشاري أمراض الباطنة والقلب.

كما أشار الوفد إلى وجود ضرورة ملحة لتدخل المجلس وبالتعاون مع مصلحة السجن لبحث إمكانية تنفيذ الإفراج الصحي كمطلب حقوقي وذلك في الحالات الخطيرة والحرجة التي ترجئها مصلحة الطب الشرعي وتتباطأ في تنفيذها رغم صعوبة وخطورة وضعها الصحي، وتلك الحالات تعاني معاناة إضافية داخل السجن ويمثل الإفراج الصحي لها أبسط حق من حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تم اقتراح استحداث آلية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالإفراج الطبي من عدمه وذلك عن طريق تشكيل ثلاث لجان في وقت واحد تعمل لمدة ٤٨ ساعة لهذا الغرض.

أما عن تجهيزات شهر رمضان الكريم فقد أوضح السيد اللواء/حسن السوهاجي أنه سيتم مد فترات الزيارة وسيتم زيادة عددها بواقع زيارتين خلال الشهر الكريم لتصبح زيارة نزلء التحقيق ٦ زيارات بعد أن كانت ٤، وهذا بخلاف الزيارة الخاصة بعيد الفطر، كما سيتم تقديم الحلويات الشرقية وزيادة مرات تقديم اللحوم وزيادة كمية الوجبات خلال الشهر الكريم.

توصيات الزيارة

- ١- أن تقوم مستشفى المنيل الجامعي باستقبال الحالات التي تحتاج إلى رعاية وعلاج والتي يتم تحويلها من السجون.
- ٢- أن يقوم المجلس بتنظيم حملة لتزويد مكاتب السجون بعدد من الكتب المتنوعة وكبداية تم اتخاذ خطوة في هذا الصدد بالنسبة لسجن طره.

٣- أن تقوم نقابة الأطباء بتقديم أطباء واستشاريين للمساهمة في تقديم الخدمة الطبية في السجون وذلك كان من توصيات ورشة عمل "الخدمة الطبية في السجون المصرية".

٤- بحث إمكانية تنفيذ الإفراج الصحي كمطلب حقوقي.

٥- رغبة المجلس في زيارة باقي سجون منطقة طره بالكامل بما فيها سجن العقرب وملحق مزرعة طره.

٦- تشكيل لجنة لمتابعة توصيات زيارة سجن "مزرعة طره".

٣- زيارة سجن القناطر نساء

وتمت زيارة سجن القناطر نساء بمحافظة القليوبية بتاريخ ٤/٦/٢٠١٥، ورأس وفد المجلس السفير / أحمد حجاج عضو المجلس وقد قام الوفد بتفقد أوضاع السجن ومنها زيارة: (المستشفى، العنابر، المصنع، المشغل، المعرض)، وتبين عدد من الملاحظات:

- لاحظ وفد المجلس تطورا في حالة مستشفى السجن مقارنة بالزيارة السابقة في يوليو ٢٠١٤ بتوفير إمكانيات وأجهزة جديدة في المعامل وعيادات الرمد والأسنان وغرفة العمليات.

- تفقد الوفد عنبر الحاضنات بالسجن واستمع إلى السجينات اللاتي أكدن على قيام إدارة السجن بتوفير كافة متطلبات الأطفال من تطعيمات ورعاية صحية ومواد غذائية، والاستجابة لهم بإقامة أنشطة ترفيهه للأطفال في الأعياد والمناسبات الاجتماعية، وتفقد الوفد كذلك الحديقة الترفيهية للأطفال السجينات.

- وجه وفد المجلس إلى كافيتيريا السجن ووجد بها كافة أنواع الأطعمة والفواكه بمقابل مادي بسيط للسجينات يتقارب مع أسعار السوق.

- تفقد الوفد مكتبة السجن وتبين وجود العديد من الكتب المتنوعة بها ما بين كتب " ثقافية ودينية وفنية وقصص"، ولقد طلبت عدد من السجينات من وفد المجلس إمداد المكتبة بقصص للأطفال مصورة وكتب عن الصحة الإنجابية ورعاية الأطفال، كما تلاحظ للوفد انعقاد لجنة امتحانات لإحدى السجينات بالمستوى الثاني هندسة جامعة ٦ أكتوبر.
- كما قام الوفد بزيارة المشغل ومصنع الملابس بالسجن وتبين أنه هناك تطوراً به وأنه تم إنشاء مقر جديد للتدريب على أعمال الحياكة والتطريز بالتعاون مع إحدى جمعيات المجتمع المدني المعنية .
- وفي ضوء الشكوى التي تلقاها المجلس بشأن قيام السجن بعزل إحدى السجينات في غرف التأديب لقضاء عقوبتها البالغة خمسة عشر عاماً، قام وفد المجلس بسؤال القائمين على السجن عن حقيقة الواقعة، أفادوا بأن السجينة تقضي عقوبة خمسة عشر عاماً في قضية " تخاير مع دولة أجنبية"، وأن إدارة السجن قامت بعزلها لدواعي الأمن القومي، وبمعاينة غرف التأديب وجد أن مساحتها تبلغ ٢ x ٢ متر تقريباً ولا يوجد بها إضاءة أو تهوية كافيتين.
- لاحظ وفد المجلس خلال جولته بالعنابر وجود تكديس بعنبر الآداب بالسجن، حيث تبين أن هناك بعض الأسرة يشغلها سجينتين بسبب الزيادة في عدد سجينات جرائم الآداب.
- تباينت الآراء بين السجينات حول مدة الزيارة المقررة لأسرهم، حيث أقر البعض بأن الزيارة مدتها قد تصل لساعة، في حين أقر البعض الآخر أن مدة الزيارة لا تتجاوز نصف ساعة، وعند تفقد وفد المجلس المكان المخصص لزيارة الأهالي وجد لوحة تعليمات معلقة تضمنت أن مدة الزيارة نصف ساعة بما يخالف لائحة السجون الجديدة.
- التقى وفد المجلس عدد من السجينات المودعات بمستشفى السجن التي أعربن عن تضررهن من رفض المستشفيات الجامعية وخاصة مستشفى

المنيل الجامعي استقبال الحالات الحرجة منهن، حيث تقوم إدارة السجن بتحويلهن إلى مستشفى المنيل الجامعي وترفض المستشفى تقديم الرعاية الصحية للحالات الحرجة منهم، وباطلاع وفد المجلس على ملف إحدى السجينات التي تحتاج إلى توفير رعاية وعناية طبية عاجلة، تبين أنها أحييت أكثر من أربعة مرات إلى مستشفى المنيل الجامعي لإجراء عملية جراحية "قلب مفتوح" ورفضت المستشفى إجراء العملية رغم صدور قرار علاج لها على نفقة الدولة، كما تبين من قراءة ملفها الطبي أنه تم تحويلها في ٣٠ مايو ٢٠١٥ إلى مستشفى المنيل الجامعي التي لم تستقبلها سوى أربعة ساعات فقط ثم قامت إدارة المستشفى بإخراجها وكتابة تقرير طبي يفيد باستقرار حالتها الصحية، دون إجراء العملية الجراحية المقررة لحالتها.

- طالب عدد من السجينات وفد المجلس بالتدخل لدى النيابة العامة ووزارة الداخلية ووزارة العدل لتفعيل الإفراج والعفو الصحي عن حالات الأمراض المزمنة وأمراض الشيخوخة مثل (الأورام السرطانية... إلخ). كما طلبن من وفد المجلس التدخل لدى وزارتي التضامن الاجتماعي والإسكان لبحث مشكلة السجينات المفرج عنهن بعد مدد طويلة من الحبس وليس لهن مأوى بالنظر في تخصيص وحدات سكنية لهن بمقابل مادي تتحمله السجينة من نظير أجرها عن عملها داخل السجن.
- ناقش وفد المجلس مع عدد من السجينات مطالبهن بتوفير مساعدات قانونية للدفاع عنهن في القضايا المتهمين فيها من خلال توفير عدد من المحامين.

٣- زيارة سجنه دمنهور/نساء

وتمت زيارة سجن دمنهور/نساء في محافظة البحيرة يوم ٢٣/٨/٢٠١٥ وضم وفد المجلس كلاً من السادة منال الطيبي، ومحمد عبد العزيز أعضاء المجلس، والسادة نبيل شلبي، وإسلام ريحان، ومعتز فادي، وسها الفرارجي، ومحمود السرجاني

أعضاء الأمانة الفنية، حيث استقبل قيادات قطاع حقوق الإنسان ومصلحة السجون وفد المجلس وبدأت الزيارة بإطلاع مسؤولي وزارة الداخلية على أهداف زيارة السجن. قام الوفد بتفقد عنابر السجن وعنبر الحاضنات، وتفقد أوضاع المرضى بمستشفى السجن، كما تابع المجلس زيارة مطبخ وكافتيريا السجن ومعرض المشغولات اليدوية للسجينات وأماكن التمريض والمكتبة وأماكن الوعظ الديني للسجينات.

وقد تلاحظ لوفد المجلس من خلال تفقده لأوضاع سجن دمنهور نساء إشادة العديد من السجينات ممن التقى بهن الوفد بحسن المعاملة من قبل إدارة السجن، وتوافر عنبر مخصص للحاضنات وتوفر ألبان للأطفال والأدوية، وتأكيد مسؤولي السجن على تقديم أوجه الرعاية اللازمة للأطفال السجينات وتوفير أماكن إيداع - بدور رعاية - قريبة من السجن للأطفال الذين تجاوزوا العامين، ولم يتوافر بديلا لرعايتهم حتى تتمكن السجينة الحاضنة من زيارة طفلها مرة أسبوعيا، واتخاذ إدارة السجن لبعض تدابير لمواجهة الموجه الحارة التي شهدتها مصر خلال الفترة الماضية.

إلا أنه قد اتضح لوفد المجلس :

- تكس بالغرف التي تمكن الوفد من رؤيتها.
- عدم تطابق الوجبات الغذائية للسجينات مع جداول التغذية المقررة من الجهات المعنية للسجون وعدم كفاية تلك الوجبات من حيث الكمية والنوع.
- وجود حالة فاقدة للنطق والإدراك وعدد من الحالات المرضية التي تحتاج إلى رعاية طبية لا تتوافر في مستشفى السجن.
- عدم إتاحة أوقات التريض بانتظام للسجينات حيث لا يمكن البعض من التريض إلا كل ثلاثة أيام تقريبا بالمخالفة للائحة السجون.

- تكرر الشكوى من عدم توافر محامين للسجينات غير القادرات لمتابعة مراحل المحاكمة والطعن.

تناقش وفد المجلس المسئولين بالسجن حول أهمية الالتزام بتنفيذ الجدول المقرر للتغذية بما يتفق ولائحة السجون، وضرورة السعي لحل مشكلة تكديس السجينات، وتوفير الأسرة للسجينات بالعنابر.

وناشد المجلس القومي لحقوق الإنسان رئاسة مجلس الوزراء والمجلس الأعلى لجامعات ضرورة توفير أماكن بالمستشفيات الجامعية والتعليمية للحالات المحالة من السجون وخاصة الحالات الحرجة منها.

يسعى المجلس بالتنسيق مع مسئولى قطاعي حقوق الإنسان ومصحة السجون بوزارة الداخلية ببحث حالات السجناء التي تحتاج إلى توفير محامين لمتابعة إجراءات المحاكمات والطعن في الأحكام الصادرة بحقهم.

٤- زيارة سجن طرة شديد الحراسة

زيارة سجن طره شديد الحراسة -ب- المعروف إعلامياً بسجن العقرب في
٢٠١٥/٨/٢٦

أولاً: لقاء البعثة بمسئولى وزارة الداخلية

التقى وفد المجلس برئاسة أ.حافظ أبو سعدة، وعضوية أ.محمد عبد القدوس، ود.صلاح سلام، ومن أمانته العامة الأساتذة (نبيل شلبي، إسلام ربحان، معتز فادي) وقد التقى الوفد باللواء/حسن السوهاجي مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون وممثلي قطاعي مصلحة السجون وحقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

عرض وفد المجلس ما تضمنته الشكاوى الواردة للمجلس من أسر عدد من السجناء ، وهم (مراد محمد محمد على - جمال عبدالفتاح على العشري - أسامة يس عبد الوهاب - عصام عبدالرحمن محمد سلطان - أيمن عبد الروؤف على هدهد- محمد مجدى على حامد الشهير بـ " مجدى قرقر ") وتمثلت فيما يلي :

- ١- إلغاء الزيارات الأسبوعية والاستثنائية الخاصة بالعطلات الرسمية والأعياد منذ فترة تصل لعام تقريباً
- ٢- تقصير مدة زيارة بالنسبة أسر مقدمي الشكوى إلى ما يقرب من ١٠ دقائق وجعلها من خلف الحاجز الزجاجي، ومنع السجناء من الاتصال المباشر بالمصافحة لزوجاتهم وأولادهم وآبائهم ، ومنع الزيارة نهائياً إلى ما يقرب من ثلاثة أشهر.
- ٣- منع دخول الأغذية والبطاطين والأغراض الشخصية من ملابس داخلية وخارجية إلى جانب منع دخول المشروبات والمياه المعدنية.
- ٤- وضع إجراءات شديدة على دخول الأدوية للسجناء تصل إلى حد منع دخول الأدوية في بعض الأحيان وخاصة لمن يعانى من أمراض مزمنة.
- ٥- غلق كانتين/كافيتريا السجن رغم قيام الأسر بترك أموال للسجناء في " دفاتر أمانات السجن " والتي يتم تحويلها إلى كوبونات تفقد صلاحيتها بعد شهر.
- ٦- منع دخول الأطعمة والفاكهة والمواد الغذائية وجميع علب الأطعمة المطبوخة والاكتفاء بوضع كميات قليلة من الطعام تصل أحياناً إلى وضع خمس ملاعق تقريباً من الأرز وقطعة صغيرة من البروتين داخل كيس بلاستيك صغير.
- ٧- منع بعض السجناء من ممارسة حقهم في التريض وعدم فتح الزنازين عليهم منذ فترة وغلق نظارة الزنزانة.
- ٨- خلال الفترة الأخيرة تلقى المجلس شكاوى أخرى عن ضعف الخدمات بالسجن وعدم توفير الرعاية الطبية اللازمة ، وكذلك منع زيارة الأسر لأكثر من ثلاثة أشهر تقريباً.

وفى سياق آخر طلب وفد المجلس من مسؤولي وزارة الداخلية وقطاع مصلحة السجون تمكينه من الاطلاع على دفاتر زيارات السجن، ودفاتر أمانات السجناء، ودفتر تعامل السجناء مع كائنين السجن، وكذلك فحص الملفات الصحية لعدد من السجناء أصحاب الشكاوى المقدمة للمجلس وآخرين، وفى النهاية طلب الوفد لقاء السجناء أصحاب الشكاوى المقدمة للمجلس، والاطلاع على مرافق السجناء للوقوف على مدى تطورها، ولقد استجابت قيادات مصلحة السجون بتلبية مطالب وفد المجلس ومكنته من متابعة عمله في الاطلاع على تطور أوضاع السجن والسجناء.

ثانياً: الشكاوى

تمكن وفد المجلس من الاطلاع على دفتر أمانات السجن خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/٨/٢٥، واتضح من فحص سجلاتهم عدم صحة ما ورد فى الشكاوى بشأن إغلاق الكائنين / كافيتريا السجن خاصة خلال الفترة المنوه عنها بالشكاوى، كما تبين من واقع تلك السجلات أن حركة أمانات السجناء وتعاملاتهم مع كائنين السجن سارية طوال تلك الفترة .

وعلى صعيد الشكاوى الواردة بشأن منع زيارات الأسر والمحامين للسجناء أصحاب تلك الشكاوى، تبين لوفد المجلس من واقع فحص دفاتر زيارات السجن وسجلات هؤلاء السجناء خاصة خلال الفترة التي حددتها الشكاوى بمنع الزيارة نهائياً من شهر مايو حتى أغسطس الجاري أتضح من فحص سجل زيارة أحد السجناء ” تنفيذ ” من مقدمي الشكاوى للمجلس أنه مكن من الزيارة وفقاً للتواريخ التالية: محاميان فى ٢٠١٥/٤/١٥ ، ٦ زيارات لزوجته و أولاده فى الفترة من ٢٠١٥/٤/١٥ الى ٢٠١٥/٨/٢٠

كما اطلعت البعثة على الملفات الطبية لعدد من أصحاب الشكاوى المقدمة للمجلس المتضمنة عدم توفير الرعاية الصحية لهم وهم: (مراد محمد محمد على،

محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر، جمال عبد الفتاح على العشري ، أسامة يس عبد الوهاب ، عصام عبد الرحمن محمد سلطان ، أيمن عبد الروؤف على هدهد).
وقد تأكدت للبعثة بالاطلاع على ملفاتهم الطبية توفر العناية الطبية اللازمة سواء داخل مستشفى السجن أو خارجها ، حيث يوجد بالملفات تقارير تفصيلية ونتائج التحاليل وتقارير الإشاعات والفحوصات المختلفة التي أجريت لهم. حيث خضع السجن / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر مؤخرًا خلال شهر أغسطس ٢٠١٥ للعديد من الفحوصات والتحاليل والإشاعات الطبية على نفقة مصلحة السجن بمستشفيات جامعة القاهرة، ولقد اتضح ذلك من خلال التقرير الطبي الذي أوضح أن حالته وضرورة إتباع المريض تعليمات الأطباء والالتزام بالعلاج الدوائي مع المتابعة

ثالثًا: اللقاءات

رفض السجناء بجناح رقم ١ H٢ wing مقابلة وفد المجلس وهم خيرت الشاطر، مراد علي، اسعد شيخه، احمد دياب، سعد الحبشي، علاء حمزة، أيمن هدهد، حسام أبو بكر، كمال بالإضافة إلى مصطفى الغنيمي، رشاد بيومي، المودعان حاليًا بمستشفى ليما ن طره بالإضافة إلى السجن مجدي قرقر، وفوضوا عنهم السجن محمد الأنصاري للتبليغ عدم اعترافهم بشرعية المجلس. أشاد السجن بحسن تعامل إدارة السجن مع المساجين وتوفير الرعاية الصحية اللازمة فيما يخص الجناح المودع به، وأكد على أن إدارة السجن قامت بتزويد عنبره بالواح الثلج على فترات، ووفر لهم بعد ذلك مبرد مياه، كذلك فتح الجناح للسجناء لمدة أربع ساعات يومية بعيداً عن الغرف منذ بداية الموجه الحارة. وبالاستفسار عن شكواه طلب الآتي:

١- تمديد وقت الزيارة ليصبح ٤٥ دقيقة وفقاً للوائح ، وإتاحة مصافحة الأسرة.

٢- السماح بالزيارات العادية وفقا للائحة السجن علما بأن الزيارات التي تتم من خلال تصريح من النائب العام.

٣- توفير اسرة بالإضافة إلى مراتب وبعض الملاءات القطنية.

٤- توفير الجرائد اليومية ، بالإضافة إلى التمكين من المكتبة واستعارة الكتب منه.

وذكر أن أحد الزملاء بنفس الجناح يدعى السجين علاء حمزة المتهم في إحداث الاتحادية لم يتم زيارته من قبل نويه منذ ما يقارب من عامين تقريبا وان مشكلته مرتبطة بتحقيقات النيابة.

التقى كذلك وفد المجلس بالسجين أحمد أبو بركة المودع بالعنبر ٤ H٢ wing والمحكوم عليه بالمؤبد في القضية ٣١٧ رقم لسنة ٢٠١٣ المعروفة باسم غرفة عمليات رابعة العدوية، والذي حضر من محبسه والذي نقل عن السجناء (أسامة يس وعصام سلطان) عدم لقاؤهما وفد المجلس لعدم اعترافهم بالنظام الذي شكل المجلس القومي لحقوق الإنسان واصفا النظام بأنه نظام انقلابي.

ثم عرض لمشكلته في محاكمته واتهامه للنيابة العامة والقضاة لعدم حيادتهم وعدم حصوله على المحكمة العادلة والمنصفة مرورا بإجراءاتها التي وصفها بأنها إجراءات باطلة وغير صحيحة ومخالفة للقانون والمواثيق الدولية ، أما علي صعيد السجن والقائمين عليه فقرر أنه ليس هناك مشكله لأن السجن والقائمين عليه هم الحلقة الأضعف بالتتكيل بهم. وأكد على أن أي شئ يريد هو أو زملائه في نفس - الجناح- المودع به يتم الاستجابة له من قبل إدارة السجن.

أما السجين أحمد السبيعي فقد نقل لوفد المجلس عن زملائه من السجناء بالعنبر ٤ H٢ wing والذي يضم كلا من (أسامة يس عبد الوهاب، محمد البلتاجي، أيمن على، عصام سلطان، عصام العريان، أحمد أبو بركة) رفضهم مقابلة وفد

المجلس وتقديم شكوى له لعدم اعترافهم بالمجلس والتأكيد على أنه لا يمثلهم وكذلك التقارير الصادرة عنه، معتبرا أن ما يقوم به المجلس ما هو الا لتجميل وجه النظام الذي وصفه بالانقلابي على المستوى الداخلي والخارجي، ووجه السجين السبيعي رسالة إلى السيد محمد عبد القدوس منتقدا فيها نقابة الصحفيين وأسسة مجلس النقابة واتهامهم بعدم الحيادية والميول للدفاع عن النظام.

رابعا: مرافق السجن

زار الوفد مطبخ السجن واطلع على نوعية الطعام المعد للسجناء ومدى جودته ومطابقتها لجدول المقررات الغذائية الواردة بلائحة السجن ، وهو ما اتفق على ما أكد عليه السجناء الذي تقابل معهم الوفد على أن نوعية الطعام المقدم لهم من قبل إدارة السجن مقبولة

كما زار الوفد كانتين / كافيتريا السجن للوقوف على حقيقة الإدعاءات التي أشيعت حول غلق الكافيتيريا ومنع السجناء من الحصول منها على الأطعمة ، وكذلك التأكد من الدفاتر التي اطلع عليها الوفد بشأن أمانات السجناء وآلية التعامل بالكوبونات مع كافيتيريا السجن واتضح للوفد توفر المواد الغذائية الجافة منها والمطهو وآلية التعامل من خلال مندوب يتوجه إلى كافة العنابر لمعرفة احتياجات السجناء لإحضارها لهم .

كذلك زار الوفد المستشفى والعيادات الملحقة بها والتي تضم عيادات أسنان وجلدية وانف وأذن وحجرة وجراحة عامة ومسالك بولية وعظام وعلاج طبيعي ونفسية ورمذ وغرفة استقبال لعلاج الحالات الطارئة تحوى أسرة وأنابيب أكسجين وأجهزة ضغط وسكر وتنفس صناعي بالإضافة إلى معمل التحاليل والأجهزة المتوفرة به، كما تبين وجود جدول مواعيد وأسماء الأطباء الاستشاريين المتعاقد معهم من خارج السجن، وأنهى الوفد زيارته للمستشفى بالاطلاع على الصيدلية ونوعية الأدوية

المتوفرة بها والسؤال عن حجم التعامل معها وأكثر الأنواع طلب للحالات المرضى من السجناء.

كم أطلع الوفد على المكتبة . الملحق بها قاعة الواعظ الديني . والتي حوت مجموعات من الكتب الكثيرة والمتنوعة.

في ختام الزيارة ناقش وفد المجلس مع مسئولى وزارة الداخلية و قطاع السجون لعرض ما تلاحظ له أثناء الزيارة وسماع تعقيهم بشأنها، حيث وعد السيد اللواء/حسن السوهاجى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون أنه سوف يبحث مع السيد اللواء وزير الداخلية امكانية تلبية عدد من المطالبات التي تساعد في إزالة الملاحظات وتطوير السجون وكذلك للتيسير على السجناء وأسرهـم وهى:

* تقرير زيارات دورية كل شهر لوفود المجلس القومي لحقوق الإنسان بما يتفق وخطة عمله في متابعة أوضاع السجون والسجناء للنهوض بها على مستوى الجمهورية

* إعادة النظر في القرار الصادر بناء على المادة رقم ٤٢ من قانون السجون المخطر به للنيابة العامة بشأن الزيارات العادية حتى يسمح بزيارات منتظمة لأسر للسجناء بالسجن و ذلك من خلال التقدم بطلباتهم لمصلحة السجون

* قرر السيد اللواء مساعد وزير الداخلية للسجون عمل مظلة على الجهة المقابلة للبوابة الخارجية لمنطقة سجون طره لحماية الأسر المنتظرة للزيارة وذلك بناء على طلب الوفد.

* تقرر توفير أسيرة ومراتب جديدة لكافة السجناء بسجن طره شديد الحراسة خلال شهر عوضا عن الأسرة والمراتب المتهاكة

* التأكيد على إتاحة مدد الزيارة كاملة للأسر و للمحاميين وفقا للائحة السجون.

٥- زيارة سجن شديد الحراسة بمنطقة طره

وتمت زيارة سجن شديد الحراسة بمنطقة طره (المعروف إعلامياً بسجن العقرب) في ٥ يناير ٢٠١٦ للوقوف على مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الزيارة السابقة وفقاً للمعايير القانونية خاصة فيما يتعلق بالأحوال المعيشية والعلاجية وتسهيل زيارات الأهالي والتي كانت محل عدداً من الشكاوى التي تلقاها المجلس.

وضمنت بعثة المجلس السادة شاهنده مقلد، وجورج إسحاق، وصالح سلام، ونيفين مسعد، وكمال عباس ومحمد عبد العزيز من أعضاء المجلس نبيل شلبي، وأحمد نصر، ومعتز فادي، وأحمد عبد الله، وأمني فتحي من أعضاء الأمانة الفنية، واستهلّت عملها بعقد لقاء مع السادة قيادات السجون على رأسهم السيد اللواء/ حسن السوهاجي مساعد وزير الداخلية، واللواء/خالد فوزي وعدداً من قيادات قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وعرض وفد المجلس عدداً من الملاحظات من واقع الشكاوى المقدمة للمجلس التي يعاني منها السجناء بهذا السجن ومنها شكاوى (بمنع دخول الكتب الدراسية، الملابس الشتوية، وتزويد العنابر بالأسرة والبطاطين، ومدى توافر الأدوية أو السماح بدخولها، والرعاية الطبية المقدمة للسجناء من قبل إدارة السجن، ومعاونة أسر السجناء أثناء الزيارات لذويهم من حيث الوقت و طول مدة الانتظار)، كما أثير مدى علم السجناء بلائحة السجون وتوفيرها لهم، و قد طرح الوفد شكوى من عدم السماح بدخول الأطعمة المطهية.

وقد تأكد للمجلس تلافي الملاحظات التي كانت محل الشكاوى إلا فيما يخص

مدة الزيارة حيث أوضح السيد مساعد وزير الداخلية الآتي :

- حرص إدارة السجن على الالتزام بلائحة السجون فيما يتعلق بإتاحة المدة المقررة للزيارة ولكن الأمر مرتبط بكثافة الزائرين وكذلك المدة التي يتم

- استغراقها صباح كل يوم في ترحيل السجناء للمثول أمام المحاكم والنيابات المختصة لمتابعة القضايا المحبوسين على ذمتها.
- فيما يتعلق بالسماح بإدخال الأطعمة من الخارج فإن إدارة السجن تؤكد على السماح بإدخال كمية تكفي لمدة يوم واحد فقط من الأطعمة المطهية وفقاً للائحة السجنون في ظل عدم توافر مبررات خاصة لحفظ الأطعمة.
- أما فيما يخص الملابس الشتوية وتوفير الأسرة والبطاطين والمراتب، فقد أكدت مصلحة السجنون على أنه في شهر أكتوبر من كل عام أن يتم تسليم عدد ٣ بطاطين لكل سجين والسماح بدخول الملابس الشتوية الداخلية التي لا تحمل أي علامات أو عبارات إلى جانب توفيرها بكانتين السجن بشكل كافٍ لمن يرغب بالشراء، ونظراً لما تعاني منه البلاد من برد قارس خلال هذه الفترة فقد قامت إدارة السجن بتوزيع عدد ٢ بطانية إضافية، فضلاً عن قيام إدارة السجن بتوفير أسرة ومراتب لكافة السجناء.
- الحرص على تنفيذ قانون ولائحة السجنون فيما يخص تسهيل إجراءات أداء الامتحانات وتوفير الكتب، وذلك من خلال عقد لجان امتحانات للسجناء المقيدون بمراحل التعليم المختلفة أو المتقدمين للدراسات العليا
- التأكيد على توفير العلاج للحالات المرضية وتحويل الحالات الحرجة إلى المستشفيات الخارجية ومنها مستشفى "المنيل الجامعي" إلا أن بعض هذه الحالات يتم رفض قبولها بالمستشفيات الخارجية لذا يتم إيداعها في مستشفى "ليمان طره".
- وقد عرض على د.صلاح سلام - عضو المجلس ملفات بعض الحالات الطبية وإلا أنه طلب من إدارة السجن بالسماح بمناظرة عدد خمس حالات فأفادت أنه تم إبلاغ تلك الحالات إلا أنهم رفضوا، في حين طلب د/ صلاح سلام عضو

المجلس مقابلة تلك الحالات بصفته طبيب وعضو نقابة الأطباء لكن رفضت إدارة السجن الاستجابة لطلبه لعدم توافقه مع قانون ولائحة السجن نظراً لصفته التي تواجد بها.

طلب وفد المجلس لقاء عدد من السجناء من مقدمي الشكاوى وتفقد زنازينهم أفادت إدارة السجن بأنهم رفضوا لقاء وفد المجلس وبالتالي لم تسمح إدارة السجن بتفقد تلك الزنازين. بينما حضر للقاء وفد المجلس أربعة سجناء هم: حسن القباني وإبراهيم أبو عوف وصفوت حجازي وعصام سلطان.

هذا وتلاحظ لوفد المجلس من خلال لقاء أسرتين من أهالي السجناء أثناء خروجهم من الزيارة لذويهم وبسؤالهم حول أوضاع الزيارة أفادت أحدهم أن مدة الزيارة مناسبة، بينما أوضحت الأخرى أن مدة الزيارة لا تزيد عن خمس دقائق وتتم من خلال حاجز زجاجي مع السماح لهم بمصافحة ذويهم من السجناء في نهاية الزيارة. كما تلقى الوفد شكوى من وجود عرقلة في وصول الكتب الدراسية لأحد السجناء وتم بحثها مع إدارة السجن من أجل التأكيد على تنفيذ القانون ووصول الكتب له.

وقد أوصي المجلس بأهمية الالتزام بلائحة السجن فيما يتعلق بالمدة المقررة للزيارة، كما أعرب عن تقديره لتعاون إدارة حقوق الإنسان ومصحة السجن في الاستجابة لملاحظات المجلس السابقة فيما يتعلق بإنشاء المظلة لمنطقة استقبال الزائرين أمام السجن، وتوفير الأسرة والمراتب والبطاطين إلى جانب الأدوية، ودعا المجلس أن تستمر المصلحة في النهوض بأوضاع السجناء بما يتوافق والقانون واللوائح.

٦- زيارة سجن المنيا شديد الحراسة

وتمت زيارة سجن المنيا شديد الحراسة في ٢٩ فبراير ٢٠١٦، وتأتى أهمية تلك الزيارة كبداية في متابعة أوضاع السجون البعيدة في صعيد مصر، وضم وفد المجلس السادة) معتز فادى، أحمد نصر، شيرين المصري، كريم شلبي، وائل مختار، احمد عبد الجيد، أماني فتحي) من أعضاء الأمانة الفنية.

ويعد سجن المنيا أحد السجون التي تم تشييدها حديثاً وفقاً للمعايير الدولية من حيث قدرته الاستيعابية، وتوفير الأسرة به ومنافذ التهوية، ويجرى الانتهاء من إنشاء مستشفى تستوعب ١٥٠ سرير، وجارى تجهيزها بكافة المعدات الطبية اللازمة.

التقى الوفد بالسيد مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون في حضور السادة اللواء رئيس منطقة شمال الصعيد وعدداً من قيادات مصلحة السجون وقطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

وعرض الوفد رؤيته حول أوضاع السجون بشكل عام في ضوء الزيارات السابقة والشكاوى التي ترد للمجلس، والتي تتعلق بمدد الزيارة والتكديس في بعض السجون أو عدم توافر الكتب الدراسية لبعض السجناء الدارسين، وأكد مسئول وزارة الداخلية أن كافة ملاحظات وتوصيات المجلس تؤخذ بعين الاعتبار ويتم العمل على حلها والاستجابة لها في ضوء القانون والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما تفقد الوفد مرافق السجن "والمخبز، والمطبخ والكافيتيريا، والمكتبة، وغرفة الوعظ الديني وغرف الاستنكار وفصول محو الأمية والعيادات الطبية وأماكن زيارة الأسر للسجناء وكذلك عنابر السجن.

٧- زيارة سجن بنها العمومي

وتمت زيارة سجن بنها العمومي في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٦ ورأس وفد المجلس أ. منال الطيبي عضو المجلس ، والتقى الوفد بالسيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع مصلحة السجون في حضور عدد من قيادات مصلحة السجون وقطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية وخلال اللقاء عرض الوفد رؤيته من خلال ما يرد للمجلس من شكاوى تتعلق أغلبها بمدد الزيارة وما إلى ذلك من شكاوى تتعلق بإجراءات تنظيمية في بعض السجون، وأكد مسئول وزارة الداخلية أن كافة ملاحظات وتوصيات المجلس تؤخذ بعين الاعتبار ويتم العمل على حلها والاستجابة لها في ضوء القانون واللوائح الخاصة بالسجون، كما أكد أن سجن بنها بطبيعته لا يوجد به تكس أو ازدحام لكونه أحد السجون الصغيرة نسبيًا.

وتفقد الوفد مرافق السجن بدءًا بالمخبز ثم المطبخ والكافيتيريا والمكتبة والمسجد وفصول محو الأمية والعيادات الطبية وأماكن زيارة النزلاء وأحد عنابر السجن وقد تلاحظ للبعثة الآتي:

١- يوجد مطبخ كبير مجهز يقدم ثلاث وجبات غذائية للنزلاء وفقًا لنظام غذائي بمستوى مقبول وفقًا للاشتراطات التي يضعها المعهد القومي للتغذية من حيث النوع والجودة والكمية قد أطلع الوفد على مكونات الوجبات كما توجد كافيتيريا تقدم وجبات غذائية بأسعار مقبولة.

٢- تضم العيادات الطبية عيادة باطنه وعيادة أسنان ومعمل للتحاليل طبية وصيدلية وأفاد الطبيب المسئول أنه في حالة وجود حالات طارئة يتم نقلها إلى مستشفى بنها الجامعي. لكن لا حظ وفد المجلس قلة عدد العيادات والتجهيزات الطبية بالنسبة لعدد النزلاء الموجودين داخل السجن.

٣- تضم المكتبة عدد من الكتب في مختلف المجالات، ويوجد غرفتين للوعظ الديني، وغرفة لمحو الأمية وغرف للتدريب على الحرف اليدوية.

٤- تشمل أماكن الزيارة صالنتين صغيرتين بمساحة حوالي ٥٠ متر مربع ومزودة بكافيتيريا ومصاطب مبنية كمقاعد معدة للزيارة (زيارة طبية) وتلاحظ أن المكان نظيف وجدرانه مطلية طلاء حديث مثل باقي السجن.

وقد التقى الوفد خلال الزيارة بكافة نزيلات سجن بنها نساء وعددهن ٢٤ نزيله فقط، وقد تم بحث حالة إحداهن وهي من الغارمات وأفاد السيد اللواء حسن السوهاجي أنه سيتم سداد مغرمها من صندوق الضباط كما وعد بأنها سيتم إنهاء إجراءات الإفراج عنها ٢٧/٣/٢٠١٦.

كما التقى الوفد بعض نزلاء سجن بنها رجال من بينهم عدداً من المحبوسين احتياطياً على خلفية قضايا تتعلق بقانون التظاهر فضلاً عن نزلاء محكوم عليهم على خلفية جرائم جنائية وأكدوا على عدم وجود شكاوى بشأن المعاملة أو المرافق داخل السجن وأكد أحدهم أنه مصاب بساقه وأنه يتلقى العلاج اللازم بمستشفى بنها الجامعي. وانفرد الوفد ببعض النزلاء والذين أكدوا أنهم يلقون معاملة حسنة من قبل العاملين بالسجن وإنهم يتلقون التغذية ويسمح لهم الزيارة ٤٥ دقيقة على حسب الإعداد وكثافة الزائرين وبشأن التريض أفاد أن باب الغرف يظل مفتوحاً طوال النهار (للهوية) ويغلق عند المساء .

وبعرض ملاحظة وفد المجلس الخاصة بالرعاية الصحية على إدارة السجن أفادوا
الآتي:

- أكدت إدارة السجن أنه في حالة وجود حالات تستلزم رعاية طبية يتم نقلها فوراً للمستشفى الجامعي وهي قريبة وأن العيادات مخصصة فقط للحالات البسيطة.

رابعاً: بعثات تقصي الحقائق وجلسات الاستماع

جنباً إلى جنب تلقى الشكاوى وزيارة السجون، أوفد المجلس العديد من بعثات تقصي الحقائق كما نظم بعض جلسات الاستماع. شملت بعثات تقصي الحقائق ما يلي:

١- محافظة بني سويف

إزاء ما بلغ علم المجلس عن إصابة أكثر من ثلاثين طفلاً بحالة مرضية مفاجئة إثر تناولهم محلول لمعالجة الجفاف في بعض قرى ومراكز ببا وأهناسيا والواسطى بمحافظة بني سويف وتحويلهم إلى مستشفى بني سويف للعام ووفاة عدة حالاتهم، أوفد المجلس بعثة تقصي حقائق تضم ثلاثة من باحثي الأمانة العامة التقت بوكيل مديرية الصحة الذي أفاد أن عدد المصابين قد بلغ ٣٢ طفلاً توفي منهم أربعة أطفال، كما زارت البعثة مستشفى الأطفال حيث وجدت طفل من المصابين لا يزالوا تحت العلاج واستمعوا إلى بعض التفاصيل من رئيس قسم الأطفال، كما زار أسرة إحدى الأطفال المتوفيين واستمع إلى شهادة والدها، وإزاء تحفظ معظم الأطراف عن إتاحة التفاصيل لأعضاء البعثة توجهت للقاء السيد المحافظ الذي يسر لهم لقاء المسؤولين. وقد تبين أن الإصابات وقعت جراء استخدام محلول لمعالجة الجفاف أحدث تفاعلاً عكسياً، وتم وقف التعامل به نهائياً. وتباينت الإفادات حول تقرير الجهات الرسمية حول صلاحيته، وكذا حول مسؤوليات الأطباء وأن الأمر موضع تحقيق إداري وجنائي.

٢ - محافظة الدقهلية

وتمت البعثة الثانية إلى قرية سورسو بمركز طلخا بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥ وضم وفد المجلس الأستاذة شاهنده مقلد عضو المجلس، والسادة أحمد عبد الله وأسامة عمر الباحثان بالأمانة العامة لبحث ما بلغ المجلس عن القبض على عدد كبير من مزارعي القرية (من منتقى الإصلاح الزراعي) لوجود منازعات قضائية على أراضي الإصلاح الزراعي بزمام القرية تطورت إلى أعمال عنف تم فيها، وفقا لشهادات المزارعين التي استمعت إليهم البعثة قام بالاعتداء عليهم وعلى أسرهم أحد أحفاد كبار الملاك السابقين الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي وبعض إتباعه حينما حاولوا استرداد حيازتهم للأرض بعد أن حصلوا على ثلاثة أحكام نهائية وباتة بأحقيتهم في حيازتها وفق مستندات ووثائق اطلعوا البعثة عليها.

اطلعت البعثة على الوثائق المتعلقة بالموضوع وتشمل إجمالاً أحكاماً قضائية لصالح مستفيدي الإصلاح الزراعي ، وشهادات حول أعمال عنف تعرضوا لها، والقبض على عدد منهم والدعم بانحياز الشرطة لفريد حامد المصري لكن لم تطلع البعثة على أوراق ثبوت الملكية التي بحوزته لعدم مقابلته. وقد أوصت البعثة ما يلي: سرعه تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح المنتفعين وتمكينهم من حقهم الثابت بأحكام بأنه ونهائية من حقهم في الحيازة على وجه السرعة التحقيق من قبل السيد وزير الداخلية فى مدى صحة تدخل بعض الضباط فى مركز طلخا ومديرية أمن الدقهلية حيث ذكر المقبوض عليهم فى هذه الواقعة أسماء بعض السادة الضباط قاموا بتهديدهم بتفريق تهم لهم مالم يتنازلوا عن اراضيهم لصالح ورثه فريد حامد المصرى والافراج عن المزارعين المحتجزين مالم يكونوا محبوسين لاتهامهم بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون ومطالبة السيد وزير الزراعة بفتح ملف الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وضرورة دراسة المستندات التى تثبت بطلان امتلاك ورثة كبار

الملاك للمساحات المفرج عنها حيث أن أغلب هؤلاء وورثتهم لا يمتلكون مستندات ملكية للأراضي التي يحاولون انتزاعها من منتفعي الإصلاح الزراعي ولأن إثبات الملكية عن طريق القضاء تكتفه صعوبات قانونية جمه ومطالبة السيد وزير الزراعة بدراسة ما اكتنف حالات التلاعب في قرارات الافراج عن هذه الاراضي حالة بحالة حتى يحفظ للمنتفعين حقهم في حياة مستقرة وآمنة من تكرار حالات الاعتداءات عليهم وعلى الارض مصدر رزقهم الوحيد والتي سلمها لهم الإصلاح.

٣- محافظة البحيرة

وتمت البعثة الثالثة إلى قرية الإشراف بمركز شبراخيت بمحافظة البحيرة في ٢٠١٥/٦/١٦ لتقصي أوضاع الأراضي الزراعية المتنازعة عليها من قبل مزارعين بالمحافظة وأحد رجال الأعمال الذي يدعى حق انتفاع على هذه الأراضي، وشارك في البعثة الأساتذة شاهنده مقلد وكمال عباس من أعضاء المجلس، والسادة د.نادر علام وأسامة عمر الواحي، واحمد عبد الله خليل من باحثي الأمانة العامة واستمعت إلى تفاصيل شكاوى الفلاحين، لكن تعذر عليها سماع الطرف الآخر المشكو في حقه، وقد شكا بعض المزارعين من قيام الشرطة بسوء المعاملة والتعذيب واقتحام منازلهم والقبض عليهم والتكيل بهم لإجبارهم على التنازل عن حقهم في الانتفاع بالأرض المتنازع عليها، ولم تتأكد البعثة من هذه الادعاءات فقد لاحظت وجود العديد من الكدمات في أجساد بعض المزارعين التي ربما يكون نتيجة صعق كهربائي. وأشارت البعثة تواتر حدوث مثل هذا النزاعات وضرورة سرعة حلها، كما أكدت على ضرورة بحث مدى صحة ادعاءات التعذيب ومطالبة وزير الزراعة بحماية صغار المزارعين مما يتعرضون له من انتهاكات من كبار الملاك حال ثبوت حقهم في الانتفاع على الأراضي محل النزاع.

٤-بعثات تفصي الحقائق إلى سيناء

كأف المجلس القومي لحقوق الإنسان وحدة سيناء بزيارة محافظتى شمال وجنوب سيناء، وذلك للوقوف على طبيعة الأمور ومحاولة رصد الصورة الحقيقية لما يحدث على الأرض والعمل على إيجاد الحلول، وبناء على ذلك نظمت الوحدة ٣ بعثات توجه اثنتان منها لمحافظة شمال سيناء في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ يناير ومن ٨ إلى ١٢ فبراير، وزارت الثالثة محافظة جنوب سيناء فى الفترة من ١١ إلى ١٦ أغسطس ٢٠١٥ للوقوف على مشاكل القطاع الصحي، وأوضاع النازحين المهجرين من رفح والشيخ زويد إلى مدينة العريش وبئر العبد بمحافظة شمال سيناء. كما كلف المجلس مكتب الشكاوى بزيارة رابعة تمت فى الفترة من ١٠/١٣ إلى ١٠/١٦ . ٢٠١٥/١٠/١٦ .

أ- زيارة محافظات شمال سيناء (الأولى)

شملت زيارة محافظة شمال سيناء الأولى: العريش، حي الزهور، رفح، الشيخ زويد، الكيلو ١٧، المسمى ٢، وسط سيناء الحسنة، جبل الحلال، والتقت خلالها البعثة ببعض النشطاء والمهتمين بمجال حقوق الإنسان وعوائل سيناء وبعض الحركات الشبابية كحركة أهالينا وغيرها التى قامت بتوفير بعض المستلزمات الحياتية المطلوبة لبعض الأسر النازحة برفح والشيخ زويد.

وقد أجمع كل من التقى بهم أعضاء البعثة على عدد من المطالب كانت أهمها :

- ضرورة توفير مأوى لهم ولأسرهم .
- تقديم مساعدات مالية عاجلة لهم لتدبير حياتهم.

- مخاطبة الإدارة التعليمية بالعريش لإستيعاب أطفالهم فى المدارس الحكومية الموجودة .
- إعفائهم من دفع الرسوم المدرسية لإبنائهم نظرا للظروف التى يعيشون فيها.
- ضرورة مخاطبة وزارة التموين بنقل الحصص التموينية إلى العريش أو أقرب مكان
- وضع خطة تلتزم بها الحكومة لعودتهم إلى منازلهم.
- سرعة تعويضهم عما تركوه من أراضى ومنازل.

ب- محافظة جنوب سيناء

وشملت الزيارة الثانية محافظة جنوب سيناء فى الفترة من ٨ إلى ١٢ فبراير ٢٠١٥، للوقوف الأمور هناك، خاصة فيما أثير فى العديد من الشكاوى حول تأثير ما يحدث بشمال سيناء على القطاع السياحي ، الذي يعد العمود الفقري لإقتصاد تلك المحافظة وانعكاسات ذلك على إنخفاض وإرتفاع نسبة البطالة بين القطاعات التى كانت تعمل بقطاع السياحة، وأيضاً لتردى الأوضاع الخدمية بمراكز المحافظة بإستثناء منتجع شرم الشيخ.

وشملت الزيارة رأس سدر، أبو زنيمة ، أبو رديس، الطور، حي الزهور، دهب، شرم الشيخ، نويبع، الغرقانة، والنقت البعثة بالعديد من الأهالي قدموا جميعاً شكاوى عن قلة الموارد، وتدهور القطاع الصحي، والتعليم (عدم وجود جامعة بالمحافظة) وانقطاع المياه بشكل متكرر، وضرورة توفير مساكن .

وقد انتهت البعثة إلى عدد من التوصيات وهى :

- جبر الضرر للمتوفين والمصابين وتعويض أسرهم ماديا ومعنويا.
- تعويض اصحاب المزارع التى تم تجريفها وخاصة مزارع الزيتون وهى مساحات كبيرة .

- ضرورة تقديم مساعدات عاجلة للنازحين .
- توفير مساكن ملائمة لهم نظرا لإرتفاع أسعار الإيجار بالمدن الهادئة .
- مخاطبة وزارة التربية والتعليم لتسهيل قبول الأطفال في المدارس .
- تقديم تعويضات مناسبة للأهالي عما لحق بهم من ضرر .
- نقل الحصص التموينية للسكان النازحين من رفح والشيخ زويد .
- ضرورة إعادة النظر في خريطة التبعينات الحكومية وذلك لدمج أهالي سيناء في المؤسسات الحكومية .
- إعادة النظر في عدد ساعات حظر التجوال خاصة في المناطق الهادئة .
- ضرورة التنسيق الأمني مع شيوخ وعوائل سيناء .
- عقد حملات توعية لأهالي سيناء لوضعهم في الصورة بشكل مباشر والإستعانة بهم في دحر الإرهاب
- البدء في تنمية مرحلية في سيناء على أن يكون تملك الأراضي أول أولوياتها .
- إعادة إنشاء خط السكك الحديدية بين بئر العبد والإسماعيلية .
- طرح مساحات من الأراضي للمحافظات المصرية لإستغلالها كما حدث بمديرية التحرير بالبحيرة .
- النظر في تشغيل كوبرى السلام الدولى لتخفيف المعاناة عن أهالى سيناء او زيادة عدد المعديات لمنع التكديس أمام المواطنين .
- توضيح سبب قبول أو رفض كل متقدم لوظيفة خارج محافظة جنوب سيناء .
- بناء جامعة متكاملة في جنوب سيناء لإستيعاب الطلاب بدلا من سفرهم الى المحافظات الاخرى .
- توطين العشوائيات المنتشرة بجنوب سيناء وتوفير مساكن (بدوية).

- تسليم الأراضي وتقنين وضع اليد بناء على القرار الصادر عام ١٩٨٢ من رئاسة الوزراء والذي يحدد سعر المتر وكيفية التسليم .
- توفير المياه الصالحة للشرب ، والاهتمام بالقطاع الصحى ، توفير متخصصين بالمستشفيات .
- فتح مكتب للجوازات بالمدن الساحلية لتسهيل الاجراءات القانونية .

ج- زيارة محافظة شمال سيناء (الثانية)

تمت الزيارة الثالثة إلى محافظة شمال سيناء مرة أخرى فى الفترة من ١١ إلى ١٦ / أغسطس ٢٠١٥ ، وذلك لرصد الأحوال المعيشية والظروف التى تعيش فيها الأسر النازحة، مع محاولة رصد أهم الاحتياجات التى يجب توفيرها خاصة قبل قدوم فصل الشتاء. وشملت الزيارة تجمعات: الهجن، الكيلو ١٧، نزل الشباب، المناينة (السبيل ١، والسبيل ٢، المسمى ١، المسمى ٢، المسمى ٣، المسمى ٤، حي الزهور بجوار المعهد، تجمع امتداد المسمى ٢) بمدينة العريش. وكذا مركز بئر العبد وقامت البعثة بزيارة (تجمعات الروضة ومنها (المطبعة، تجمع حميد، تجمع أبو عرادة) تجمع التلول ومنها (تجمع جنوب مصفق، تجمع عموريا).

باشرت البعثة عملها بقاء السيد سكرتير عام للمحافظة والأجهزة التنفيذية بالمحافظة، كما تواصلت البعثة مع بعض النشطاء الميدانيين من المجتمع المدن. وتمثلت ابرز الملاحظات التى رصدتها البعثة بما يلي:

- ١- استمرار الشكاوى التى سبق أن رصدتها فى البعثة السابقة وخاصة قلة الوظائف الحكومية المخصصة لأبناء سيناء، وسوء حالة المياه وندرة الكوادر الطبية بل وخلو ونقص المستشفيات من المتخصصين، وبعض عدد المدارس

وخاصة في القطاع الثانوي والحاجة للاهتمام بالتعليم الجامعي وتسهيل بعض الإجراءات في تسليم الأراضي والدعم المادي لزراعتها.

٢- عدم وجود جدول زمني لتنفيذ قرار السيد محافظ شمال سيناء للانتهاء من عمل اللجنة المشكلة بقرار منه لحصر الأسر لأصرف بدل إعانة ، علما بأن الشئون الاجتماعية قد صرحت بأن الصرف سوف يبدأ في ٢٠١٥/٩/١ على الرغم من أن حصر الأسر لن ينتهي قبل شهر أكتوبر على أقل تقدير.

٣- تضرر الأهالي من تشكيل المحافظة للجنة حصر التلفيات بمقر مجلس مدينة الشيخ زويد وهى منطقة لا يستطيع الأهالي دخولها - على حد قولهم- وقد طالبت البعثة السيد المحافظ بنقل عمل اللجنة إلى مجلس مدينة العريش تيسيرا على المواطنين.

٤- عدم وضوح إجراءات نقل الطلاب النازحين مع أسرهم إلى مدينة العريش أو بئر العبد أو وسط سيناء رغم كثرتهم فقد حصلت البعثة على كشفين فقط في ثلاثة تجمعات للطلاب الراغبين فى إتمام نقلهم من رفح والشيخ زويد إلى العريش وبئر العبد بلغ عددهم ما يقارب ١٥٠ طالبا.

٥- شكوى الأهالي من عدم تخفيض رسوم دخول الكهرباء والماء لمن استطاع شراء قطعة أرض وقام بالبناء عليها وقد وعد المحافظ بدراسة هذا الأمر.

٦- الشكوى المتكررة من الأهالي من عدم تعيينهم فى الوظائف الحكومية وتفضيل أبناء المدن الأخرى عليهم وهو الأمر التي ناقشته البعثة مع المحافظ مطالبه بضرورة تخصيص جزء من التعيينات الحكومية لأبناء سيناء.

٧- قلة وجود الكوادر الطبية على مستوى شمال سيناء وهو ما لاحظته البعثة من متابعة القوافل الطبية والتي لا يكون بها سوى طبيب ممارس واحد فقط.

٨- الحاجة الملحة لتوفير مساكن للنازحين، علما بأن هناك عدد من الدراسات الموجودة بالمحافظة ولكن تحتاج إلى دعم مادي.

- رصدت البعثة بعد لقاء الأهالي عدد من الاحتياجات التي طالب الإهالي بضرورة توفيرها ومن هذه الاحتياجات :-

- أغطية خاصة مع قرب فصل الشتاء .

- مواد غذائية .

- تمرير قوافل طبية بشكل مستمر.

- توفير مولدات كهرباء متنقلة.

- توفير خزانات مياه.

- ضرورة توفير ملابس.

- أغطية بلاستيكية للعشش التي يقيمون بها خاصة في فصل الشتاء

- وقد عرضت البعثة على السيد المحافظ هذه الأمور فقدم كما ذكرنا عرضا لما

قامت به المحافظة من جهود في ضوء الإمكانيات المتاحة ، مع إعطائه

أوامر للأجهزة التنفيذية بالمحافظة في وضع هذه الملاحظات قيد الاهتمام

والتنفيذ ، داعيا في ذات الوقت أن يكون المجلس القومي لحقوق الإنسان

داعما معنويا لجهود المحافظة في محاولة حل هذه القضية والتخفيف من

أعباء تلك الأسر

وقد انتهت البعثة إلى عدد من التوصيات:-

- ضرورة تواصل المجلس القومي لحقوق الإنسان مع بعض الجهات الداعمة ماديا

للمساعدة في توفير بعض الاحتياجات الحياتية لهذه الأسر

- ضرورة أن يخاطب المجلس القومي لحقوق الإنسان وزارة الصحة ونقابة الأطباء

في توفير قوافل طبية أو حتى وضع ضوابط للانتداب لشمال سيناء

- قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة ثانية لمحافظة شمال سيناء وذلك لمتابعة ما قامت به المحافظة وما ستقوم به تجاه حقوق هؤلاء الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

- ضرورة مخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبار أن مصابي سيناء منذ ثورة ٦/٣٠ هم ممن يستحقوا التعويض وعدم التفريق بين من أصيب بشكل فردي أو أصيب مع مجموعة.

د- زيارة محافظة شمال سيناء (الثالثة)

جاءت الزيارة الرابعة التي كلف المجلس بها مكتب الشكاوى الى سيناء الي زيارة محافظة شمال سيناء فى الفتره من ١٠/١٣ إلى ١٦ /١٠/٢٠١٥، حيث تابع أوضاع المواطنين بالمحافظة للوقوف على حالة حقوق الإنسان بها فى ظل التطورات الراهنة وكونها مسرح لحرب ضد الإرهاب، فكان من الضرورى تحين الفرصة لإيفاد بعثة ميدانية تكون قادرة على الوصول للمواطنين بالمحافظة و التعرف على أهم الشكاوى والمشكلات التى تخص معيشتهم على مختلف الأصعدة، وبالتسيق مع الجهات المعنيه بالمحافظه وبعد الحصول على التصاريح اللازمه، وصلت البعثة فى ظروف قاسيه متمثله فى حالة إستنفار أمنى و تضيق على حدود المحافظه المختلفه مع جيرانها من المحافظات الأخرى بهدف الحيلولة بين دخول أو خروج أية عناصر تكفيريه، وقد قامت البعثة أثناء تواجدها هناك، بإجراء مقابلة مع السيد محافظ شمال سيناء السيد اللواء/عبد الفتاح حرحور، والسيد اللواء/ محمد السعدنى، السكرتير العام المساعد، كما تقابلت البعثة مع مواطنين من مدينة العريش (حى المساعيد - منطقة السوق)، وكذلك مع أهالى القرية الرائدة التابعة لمنطقة الميدان بمدينة العريش، ولقاء مع جمعية تنمية المرأه السينوية، ولقاء آخر مع أهالى

قرية الروضة التابعة لمركز بئر العبد، وقد رصدت البعثة العديد من المشاكل من خلال هذه اللقاءات وهي كالتالى:

النازحين:

مع بداية عام ٢٠١٥ إشتدت وتيرة العمليات العسكرية بين القوات المسلحة والشرطة المصرية من جهة والجماعات التكفيرية من جهة أخرى وذلك فى منطقتى رفح والشيخ زويد بمحافظة شمال سيناء ،وقد أدى هذا إلى حالة نزوح كبيرة للمواطنين المتضررين من جراء العمليات العسكرية إلى مدينة العريش وتوابعها وكذلك مركز بئر العبد ، وقد نزح المواطنون فى شكل تجمعات البعض إختار أقارب له وسكن بجوارهم ، والبعض الآخر إفترش الطرق والمساحات الخالية بين المناطق السكنية وشكل تجمعات مثل تجمع الهجن ، والكيلو ١٧ ، والكيلو ٢٠ ، وهى تجمعات قامت البعثة بزيارتها .

الأوضاع الأمنية:

تشهد محافظة شمال سيناء حالة إستنفار أمنى لأجهزة الشرطة أو الجيش نظرا للحوادث التى وقعت خلال العام المنصرم من تفجيرات وهجوم على المنشآت الحكومية " الأمنية والعامه" مما وضع الجميع فى المحافظة فى حالة تراقب واستنفار مع خضوع المنطقة لعمليات التمشيط المستمر وما يستلزمه من تبادل لإطلاق النيران على العناصر الارهابية التى تهجم المناطق السكنية والأكنمة على طول الطرق إلى شمال سيناء.

الصحة:

عانى قطاع الصحة فى شمال سيناء من الكثير من المشاكل المتعلقة بشكل أساس بالكوادر الطبية فمثلاً فى مدينة العريش عاصمة المحافظة توجد مستشفى واحدة وهى مستشفى العريش العام والتى يوجد بها كافة الإمكانيات الطبية من

معدات وأجهزة طبية ، ولكنها تفتقر إلى الأطباء المتخصصين لتقديم خدمة طبية لائقة للمواطنين .

التعليم:

شهدت محافظة شمال سيناء نزوح المئات من الأسر من رفح والشيخ زويد نظراً للأوضاع الأمنية بالمنطقتين ، وما نتج عنه من تكديس فى المناطق التى نازح إليها المواطنين على مستوى المدارس حيث وصل عدد التلاميذ بالفصل الواحد إلى ما بين ٦٠ إلى ٧٠ تلميذاً، وهو الأمر الذى استلزم معه بناء فصول جديدة لإستيعاب الأعداد الزائدة إلا أن المعنيين رفضوا ذلك لعدم وجود مدرسين .

المياه:

وتعانى محافظة شمال سيناء من مشكلة حقيقية فى توصيل المياه إلى المواطنين حيث تعتمد جميع المنازل فى شمال سيناء على الخزانات التى تكون سعتها من متر إلى مترين مكعب فى المتوسط ، تصل المياه إلى المنازل لمدة ساعتين إلى ثلاثة ساعات فى الصباح يتم فيها ملء الخزان قبل أن تنقطع المياه ، أحياناً تنقطع المياه لمدة يومين أو ثلاثة ، مما يهدد الأسر ويضطرها الى شراء جراكن المياه ثمن "الجركن من المياه " خمسة جنيهات بما يشكل عبئاً على الأسر .

الهوية:

من المشاكل الأساسية فى شمال سيناء وفى المجتمعات البدوية بشكل عام هى مشكلة الهوية ، حيث يوجد العديد من الأسر وخاصة فى الشيخ زويد لا تحرص على تسجيل أبنائها وخصوصاً النساء بحيث يصبح هؤلاء المواطنين غير موجودين من الناحية الرسمية ، كما تأخذ المشكلة بعداً آخر فى قيام بعض الأسر البدوية بتزويج أبنائهم فى عمر صغير من ١٤ إلى ١٥ سنة بدون ورق رسمى وبعد عام

ينجبون طفل وبالطبع لا يتم إستخراج شهادة ميلاد له ، وبالتالي يفقد هذا الطفل كافة حقوقه فى الحياة والتي تستلزم إستخراجه لأوراق إثبات الهوية .

التمييز:

يعانى سكان محافظة شمال سيناء بنوع من التهميش من قبل أجهزة الدولة ومؤسساتها معهم ، وكذا معاناتهم فى التعامل فى ظل الأوضاع الأمنية وخاصة فى الأمانة بالمحافظة مع خضوع سيارات أهلى شمال سيناء لإجراءات دقيقة للتفتيش سواء داخل المحافظة أو خارجها .

مستخلصات البعثة :

- يعانى المواطنون بمحافظة شمال سيناء من قيود على حرية التنقل بعد فرض حالة حظر التجول من بعد الواحدة صباحاً فى العريش(تختلف مواعيد الحظر فى الأماكن الحساسة والحيوية بمدينة العريش) ومن الساعة مساءً فى الشيخ زويد ورفح إلى صباح اليوم التالى.
- وتناولت بعض الشكاوى سيطرة حالة من الخوف على المواطنين من جراء إطلاق النيران بين الجيش والارهابيين فى المطارات التى تتم والى تصل لبعض المناطق السكنية فى المحافظة.
- تضمنت بعض الشكاوى التضرر من عدم توافر شبكة مواصلات جيدة بالمحافظة تتيح سهولة الانتقال ، وقطع شبكة الاتصالات بشكل متكرر لدواعى الأمنية.
- هناك حالة من عدم الإستقرار بالنسبة لأوضاع الوافدين من كلا : الشيخ زويد ورفح، على الرغم من المجهودات التى بذلتها الجهات المختلفة المعنية بالمحافظة وأيضاً من خلال المجتمع المدنى وعدد من الجمعيات الخيرية ،

فلازال النازحين يعانون من عدم التأقلم رغم محاولة التعايش مع الموقف الطارىء.

- تعددت شكاوى التضرر من وجود سجناء بأعداد كبيرة خاصة بالسجن المعروف العازولى ، وأن ذويهم لا يتمكنون من الوصول إليهم أو زيارتهم ، بالإضافة إلى طول فترات التحرى والإستبقاء بالنقاط والمراكز الشرطة التى قد تصل لثلاثة أو أربعة أيام متتالية .
- تضرر المواطنين بالمحافظة من ارتفاع نسبة البطالة نظراً لعدم وجود مشروعات يمكن إتاحة فرص عمل للشباب بها .
- شكاوى عدم وجود خدمات صحية لائقة بالمستشفى العريش العام رغم تجهيزه على مستوى عالٍ إلا أنها تعاني من نقص فى الأطباء فى تخصصات متعددة، وأكد المواطنين أن الخدمة الصحية أقل من المتوسطة بكافة المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية لنقص فى عدد الأطباء المتخصصين ، مما يضطر الأهالى من المحافظة للذهاب إلى محافظة الإسماعيلية لتلقى خدمة طبية لائقة .

٥- بعثات تقصى الحقائق التى أوفدها مكتب الشكاوى

- ١- قام مكتب الشكاوى بزيارة محافظة بنى سويف فى ٢٠١٥/٦/١١، وذلك ضمن جولته التفقدية لكافة المحافظات للوقوف على طبيعة الأوضاع المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بها وبشكل خاص الأوضاع الخدمية من حيث طبيعة الخدمة التى تقدم للمواطن ،توافرها من عدمه وكذلك جودة هذه الخدمة ، وقد قام المكتب بزيارة عدد من القرى فى أكثر من مركز مثل قرية بياض العرب وقرية سنورس التابعتين لمركز بنى سويف وعزبة

الجروة التابعة لأبوخلاق بمركز ناصر وقد رصدت البعثة أثناء تواجدها بهذه المناطق عدد من المشاكل المتعلقة بالبنى التحتية والخدمات التي تقدمها الدولة للمواطن مثل توصيل مرفق الصرف الصحى وهى المشكلة التي يعانى منها الكثيرين بمحافظة بنى سويف وماينتج عنه من معاناه شديدة لهم ،وكذلك رصدت البعثة بعض المشكلات الأخرى المتعلقة بمياه الشرب والكهرباء والصرف الصحى والنظافة .

٢- وقام المكتب بزيارة مدينة أبوصوير بمحافظة الإسماعيلية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢، وحرص فريق العمل على زيارة مركز أبوصوير على وجه الخصوص وذلك نظراً للمشاكل التي يعانى منها المركز - والتي رصدها المكتب من واقع الشكاوى والمتابعة الإعلامية - وهى مشاكل تتعلق بالخدمات الأساسية التي يحتاجها المواطن بشكل يومية والتي تؤثر عليه بشكل ملحوظ (الصرف الصحى - مياه الشرب - الرعاية الصحية - الطرق - الكهرباء) ، فبالنسبة لمشكلة الصرف الصحى فهى من أكثر المشاكل التي يعانى منها المواطنين فى مركز أبوصوير سواء فى المدينة أو توابعها ، وقد أدى تفاقم هذه المشكلة إلى وقوع مشاكل أخرى ، مدينة أبوصوير وكذلك القرى التابعة لها لا يوجد بها صرف صحى ويتم الإعتماد بشكل كامل على السيارات التي تقوم بكسح مياه المجارى من المنازل والخزانات العامة ،هذه المشكلة تعانى منها مدينة أبوصوير منذ مدة ،فيما يتعلق بمياه الشرب فهناك بعض المشاكل التي يعانى منها سكان أبوصوير تتمثل فى إنقطاع المياه لفترات طويلة ،سوء حالة المياه ،وكذلك ضعف ضخ المياه داخل المنازل بحيث لا تتجاوز الطابق الثانى ، أما عن مشكلة الطرق فهى أيضاً من المشاكل الأساسية التي تعانى منها أبوصوير أيضاً وتوابعها فالطرق حالتها سيئة للغاية بسبب أعمال الحفر الخاصة بمشروع الصرف الصحى ،وهذا من تداعيات

مشكلة الصرف الصحى التى أشرنا إليها سلفاً ، كما أن الطرق التى تربط أبو صوير المدينة بالقرى والعزب التابعة لها ليست كلها مرصوفة ، والطرق المرصوفة ليست مطابقة للمواصفات وذلك نتيجة للفساد ومافيا الطرق التى تتعاقد مع المحافظة من الباطن وتقوم برصف نفس الطرق كل عام دون وجود رقابة حقيقية على عملية الرصف لذا تكون النتيجة طريق سئ غير ممهد وغير صالح للإستخدام وينتهى بالتحطيم والهبوط .

٣- أوفد المكتب بعثة لمتابعة واقعة إضراب عامل عن الطعام بشركة الحديد والصلب ، وانتقلت البعثة إلى مقر المصنع فى ٧/٤/٢٠١٥ لمقابلة العامل م ا ا ، حيث تبين أنه أضرب عن الطعام منذ يومين إعتراضاً منه على القرارات الإدارية الصادرة من إدارة الشركة فى حقه والمتمثلة فى نقله تعسفاً وتغيير المسمى الوظيفي له ، وترجع خلفية الأحداث إلى قيام الشاكي وزميله بالعمل أ/ سامي سيد ، والعاملين بالأمن بمخازن المتراس بمحافظة الأسكندرية منذ عام ٢٠٠٩ قد قاما بإرسال مذكرات قانونية بشأن وجود إهمال فى المخازن مما يضيع على الشركة الكثير من المبالغ المالية لوجود مواد خام ومعدات بالمخزن تقدر بملايين الجنيهات ، مما أدى إلى قيام إدارة الشركة على خلفية المذكرة المرسله لهم وللوزارات المختصة بنقل أحدهم / محمد السيد أحمد إلى مقر الشركة بالقاهرة وتغيير المسمى الوظيفي له من معاون أمن إلى فني لحام بدون طلب من جانبه أو إبداء أسباب ، والذي أثر عليه مادياً ومعنوياً هو وأسرته .

هذا وعند محاولته التواصل للمستولين بالإدارة واللجنة النقابية المكلفه بالدفاع عن العمال ، تم تهديده لفظياً بإمكان إدارة الشركة بالزج به والإبلاغ عن إنتمائه لجماعة الإخوان المسلمين " مخالفاً للواقع " بحسب ما جاء بشهادات المضرب عن الطعام" ، وبمحاولة البعثة مقابلة جهة الإدارة الممثلة فى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من

ينوب عنه رفض مكتب العلاقات العامة عقد مقابلة مع رئيس الشركة وأصر على ضرورة تحديد موعد أولاً ، وبسؤال المذكور عن طلباته أفاد (إلغاء قرار نقله من عمله السابق بمحافظة الأسكندرية - إلغاء كامل الإجراءات التي ترتبت على النقل التعسفي - إعادته للمسمى الوظيفي السابق "معاون أمن" - الحصول على تعويض مادي وعنوي مناسب لما تعرض له من إساءات من مسؤولي الشركة) ، وقام المكتب بمخاطبات الجهات المعنية بطلباته .

٤- كما أوفد مكتب شكاوى المجلس بعثة بشأن إعتصام عمال شركة بورتلاند طره المصرية فى ٢٠١٥/٤/١٥ وذلك لمتابعة إعتصام عمال شركة بورتلاند طره المصرية ، وبالإنتقال إلى مقر المصنع حيث عقد أفراد البعثة مقابلات مع العمال المعتصمين والإستماع إلى مطالبهم والذين أفادوا بأن الإدارة الإيطالية المالكة تنتهج سياسة هدفها إيقاع الخسائر بالمصنع وتسريح العمالة منه وذلك بمساعدة مدير المصنع ، كما إستمعت البعثة إلى لشهادات عمال المقاول العاملين فى المصنع التابعين لشركات (الأقصي - منكو - أحمدعثمان - المصرية) بنظام الشهرية ، وأيضاً مقابلة أحد المسؤولين باللجنة النقابية بالمصنع ، وقد كانت الواقعة هى أن نظام صرف المكافأة فى المصنع بعد إجتماع الجمعية العمومية فى ٢٠١٥/٣/٣١ من كل عام لإقرار الميزانية ومن بعدها إقرار صرف المكافآت للعمال والتي تقدر بصرف ٢٥ شهر للعمال طبقاً لبنود إتفاقية العمل الجماعية المبرمة من قبل مالك الشركة الإيطالي فى عام ٢٠٠٥ والتي تنص على (صرف أرباح سنوية لاتقل عن ٢٥ شهر من أساسى الراتب) ، إلا أن إدارة الشركة أقرت بآخر إجتماع صرف ثلاث شهور فقط بحجة خسارة الشركة وبعد التفاوض تم إقرار صرف ستة أشهر وهو مايخالف ماتم الإتفاق عليه ، علماً بأنه لم يتم صرف المكافأة منذ إجتماع

الجمعية العمومية وحتى تاريخه بالإضافة إلى قيام مالك الشركة بالإعتماد على إنتاج شركتى أسمنت حلوان والسويس للأسمنت متعمد فى ذلك خسارة شركة طره للأسمنت فى محاولةً منه للضغط على العمال لتغيير بنود إتفاقية العمل الجماعية التى تم إبرامها فى ٢٠٠٥ ، كما قام مالك الشركة بإيقاف الإنتاج بفرنى ٧٥ وثمانية طواحين ووقف إنتاج ٧ أنواع من الأسمنت التى كانت تتميز بها شركة أسمنت بورتلاند طره بإنتاجها وفى نهاية الأمر قرر المالك إيقاف العمال عن العمل وهو ماجعلهم يدخلون فى إعتصام للمطالبة بصرف مستحقاتهم المالية المتأخرة ، بالإضافة إلى إنضمام عمال المقاول للإعتصام بعد أن أصدرت الإدارة قرار بمنع العمال من دخول المصنع ، وقد إنتهت البعثة إلى :

- على الحكومة المصرية تشكيل لجنة مكونة من وزارة الإستثمار والصناعة بإعتبارها شريك فى المصنع لحل أزمة العمال المعتصمين للحصول على مستحقاتهم المالية المتأخرة والتى تم تقليص نسبتها من ٢٥ شهر إلى ثلاثة أشهر فقط .

- تشكيل لجنة من وزارة القوى العاملة لبحث أوضاع العمالة المؤقتة (عمال المقاول) لتقنين أوضاعهم الوظيفية وذلك من خلال التعاقد معهم بشكل قانونى وذلك للحفاظ على حقوقهم المالية المُهددة بين الحين والآخر ، حيث أنه تم حرمانهم من إستكمال عملهم بالشركة بعد أكثر من ١١ عام من العمل بالشركة مما ترتب عليه ضياع حقوقهم المالية .

- تشديد الرقابة على إلتزام كافة المصانع بتنفيذ شروط السلامة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقاً لقانون العمل المصري والذي يلزم المنشأة الصناعية بتوفير زجاجة لبن يومية لكل عامل وتوفير كافة عناصر الحفاظ على صحته نظراً لقيامه بأعمال شاقة من شأنها إصابة العامل بالعديد من الأمراض الخطيرة

بالإضافة إلى ضرورة توفير الرقابة الدورية للتأكد من إتزام كافة المصانع بشروط السلامة المهنية ومحاسبة المتسبب عن مخالفة تلك القواعد أو عدم تنفيذها .

- تشكيل لجنة من قبل الحكومة المصرية لدراسة ميزانية الشركة وبحث المصادر التي يتم الإنفاق فيها والتي من شأنها التأثير بالسلب على قيمة الأرباح المخصصة للعمال .
- وضع قواعد إدارية حيادية من شأنها تنظيم الترقى الوظيفي وكذلك قواعد الحصول على المكافآت المالية والعلاوات المقررة للعمال .
- عدم اللجوء إلى الشركات الخارجية أو المقاولين إلا فى حالات الضرورة القصوى والإكتفاء بمرارد الشركة والمتمثلة فى الجراجات ومصنع الأكياس الخاص بمصنع أسمنت طره .

٥- استكمال مكتب الشكاوى جولاته بالمحافظات فزار محافظة الشرقية فى ٢٠١٥/٦/٣٠ لرصد حالة حقوق الإنسان والتعرف على شكاوى المواطنين من أجل العمل على إزالة أسباب تلك الشكاوى ، واعتمدت البعثة فى عملها على مقابلة عدد من منظمات المجتمع المدني المهتمة بالمرافق العامة والخدمة المجتمعية ولها بعد طويل فى هذا الشأن ومن ضمنها "الجمعية الشعبية لحماية المستهلك " بمدينة بلبس . والتي أكدت على أن أبرز المشكلات بالمدينة هى : عدم وجود طرق غير ممهدة تتسبب فى وقوع العديد من الحوادث ، وعدم توفير فرص عمل ، ضعف شبكة الصرف الصحي ، وعدم توافر المياه الصالحة للشرب بالكثير من القرى والمراكز بمحافظة الشرقية.

٦- كلف المجلس مكتب الشكاوى لإيفاد بعثة تقصى حقائق للوقوف على أوضاع المناطق المضارة من السيول بمحافظة البحيرة والاسكندرية فى الفترة ١١/١١ وحتى ٢٠١٥/١١/١٥ ، والتقت البعثة مع السيد محافظ البحيرة الذى أرجع أن من أسباب أزمة السيول هو بعض السلوكيات الخاطئة للمواطنين منها إلقاء القمامة فى مجرى الصرف الصحى مما أدى الى انسداده ، وكذلك تهالك شبكة الصرف الصحى وعدم إجراء صيانة دورية لها ، وغزارة الامطار والتي لم تحدث من قبل ، ووزرات وفد البعثة المناطق التى تضررت من السيول : (مركز دمنهور والقرى التابعه منها قرية قراقص - مركز كفر الدوار منها عزبة برقوقة وعزبة الفار - قرية البابور - مجمع مدارس عرب دفشو-مدرسة العمدة الإبتدائية - ومركز ومدينة أبو حمص ومدرسة أبو الريش الإبتدائية بمركز أبوحمص - زيارة منطقة وادى النظرون - قرية عفونه) .

كما إنتقلت وفد البعثة لمحافظة الأسكندرية والتقى السيد مدير الأمن بالمحافظة والذي أوضح لوفد البعثة المساعدات التى قدمتها الشرطة للمواطنين للتغلب على الأزمة وكان منها (استخدام الاوناش وسيارات النجدة لنقل المواطنين من المناطق التى تتجمع فيه المياه بغزارة الى أماكن أخرى - استخدام عربات النجدة فى نقل المواطنين الى أماكنهم وذلك نظرا لصعوبة وجود مواصلات فى وقت نزول المطر بشدة ، وأشار إلى دور الحماية المدنية واستخدام لكافة طاقتها للتغلب على الأزمة . وتوجهت البعثة لزيارة المناطق المضاره: (عزبة المطار - عزبة الرحمة - عزبة سكينه - منطقة الدريسة ، عزبة نادى الصيد التابعة لمحرم بك - عزبة شرف - عزبة النزهة- قرية أبيس الرابعة الناصرية - الحضرة الجديدة قسم باب شرق - مصرف داير المطار - المصرف الرئيسى بالإسكندرية - عزبة محسن - أرض نوفل) وخلصت البعثة لعدد من الملاحظات أبرزها (غياب الرقابه والمتابعة من

المحليات فى مواجهة الأزمة ، تعطى الصرف الصحى وتهالك الشبكات وعدم تطهير المصارف نتيجة عدم إجراء صيانة دورية لها ، السلوكيات الخاطئة لبعض المواطنين من إلقاء القمامة بمجارى الصرف الصحى) .

وأوصت البعثة بضرورة: اصلاح شبكات الصرف الصحى ورفع قدرتها، والعمل على متابعة صيانتها بشكل مستمر حتى لا تتكرر تلك المأساة مرة أخرى، إصلاح المصارف الزراعية المعنية بتصريف المياه الزائدة فى الأراضى الزراعية، حيث تسبب ضعف أدائها على إتلاف مساحات شاسعة من الأراضى الزراعية، علما بأن شبكات الصرف الزراعى أنشئت فى محافظة البحيرة منذ عام ١٩٧٤ وحتى الآن لم تجرى لها إلا بعض الصيانات الضعيفة ، والتي لا ترتقى لأهمية قطاع الزراعة فى منطقة مثل محافظة البحيرة ، والأسكندرية والتي تعتبر الزراعة مصدر الدخل الأساسى لمواطنى تلك المحافظتين ، ضرورة رفع كفاءة أدوات مواجهة المخاطر داخل القرى والنجوع حيث يكون جل إهتمام المسؤولين لعواصم المحافظات والمدن فقط مما يؤثر بالسلب على شتى مناحى حياة المواطنين ومرافقهم سواء أكانت التعليمية أو الصحية وغيرها فى القرى والنجوع والأماكن الشعبية ، العمل على إيجاد آلية تنسيقية بين المحليات والأجهزة الأخرى كالدفاع المدنى وغيرها فى المحافظات لمواجهة المخاطر ،الحرص على زيادة المشاركة المجتمعية إزاء تلك الكوارث وتقديم المساعدات المختلفة للمضارين منها) .

٧- زيارة فريق عمل مكتب الشكاوى فى ٢٠/٥/٢٠١٥ لمحافظة الفيوم حيث توجه المكتب لزيارة قرى مركز يوسف الصديق محافظة الفيوم : " قارون ، أباطة ، الخلطة ، الخرابه " التى تضرر قاطنيها عدم توفير مياه نظيفة للشرب ، أفاد العديد من المواطنين أن مشكلة مياه الشرب من أهم المشكلات بتلك

القرى ، مؤكدين على عدم وصول المياه إلى منازلهم إلا يومين فى الأسبوع فقط وأحياناً ثلاثة أيام بداية من الساعة الثانية فجراً ، فضلاً عن وصولها مليئة بالشوائب وتغير لونها إلى اللون البني أو الأحمر وهو أمر مشترك بين تلك القرى ، كما تضرر المواطنين من موت وتلف زراعاتهم نتيجة عدم توافر المياه الرى ، وأن المياه التى تصل لهم لرى أراضيهم مالحه .

كما أن الوضع الصحي للمواطنين متدهور من جراء عدم توافر مياه صالحة للشرب ، ضعف الامكانيات الطبية بالواحدت الصحية بتلك القرى مع نقص فى أعداد الأطباء بها . وعلى مستوى التعليم عدم توافر مدراس تعليم فنى أو ثانوى قريبة منهم .

٨- فى إطار المتابعة والرصد الإعلامى لمكتب شكاوى المجلس لشكاوى المواطنين بالمحافظات رصد شكاوى مواطني قرية سماتاي مركز قطور - محافظة الغربية بشأن تلوث مياه الشرب نظراً لإختلاط مياه الصرف الصحي بمياه الشرب وبناءً عليه أوفد المكتب بعثة لمحافظة الغربية فى ٢٠١٥/٦/٨ ، للوقوف على حقيقة الوضع بالنسبة للقرية المذكورة والتعرف على الإجراءات اللازمة لحل تلك الأزمة ، والتقت البعثة بعمدة القرية لتقصي الوضع وخلصت البعثة الى معاناة القرية من عدد من المشكلات فضلاً عن مشكلة اختلاط مياه الشرب بالصرف الصحي ومنها:

- عدم صلاحية الأبنية التعليمية بالقرية ومنها مدرسة سماتاي الإعدادية المشتركة ، الصادر بشأنها قرار بالإزالة حرصاً على حياة الطلاب ، ولم يتم تنفيذه والاكتفاء بنقل الطلاب إلى مدرسة سماتاي الإبتدائية (الشهيد

عبدالمعطي محمد حسن حمدان) وهو ما ساعد على من تكس الطلاب بالمدرسة .

- معاناة الوحدة الصحية بقرية سماتاي من قلة التجهيزات الطبية وخاصة الحجرة الخاصة بالأسنان ، حيث لا يوجد طبيب أسنان بالوحدة ، علماً بأنه تم إحلال وتجديد الوحدة منذ أكثر من عشر سنوات تقريباً.

- عدم تغطية جسر مصرف سماتاي رغم مروره داخل الكتلة السكانية وحتى وصوله لبحر نمره مما يشكل خطورة على الصحة العامة للمواطنين، إلا أنه الدولة قامت بتخصيص ميزانية لتغطية تلك المصرف إلا أن الوحدة المحلية قامت بتوجيه الميزانية المخصصة إلى مصرف زراعي آخر خاص بعزبة الدعاس.

- عدم البدء بمشروع الصرف الصحي بالقرية على الرغم من إنتهاء العمل به منذ ستة أشهر ، وقيام المواطنين بالقرية بسداد القيم المستحقة عن الصرف الصحي، علماً بأن الميزانية المخصصة للمشروع هي منحة من البنك الدولي.

وأطلع فريق عمل البعثة على الخطابات الواردة من مديرية الصحة بالغربية) الإدارة الصحية بقطور) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ والتي تضمنت قيامها بسحب عينات مياه شرب من محطات بلتاج وترعة مياه يزيد ايام ٢٨،٢٦،٢٤/٥ وتبين بأن أربع عينات مطابقة وعينة واحدة غير مطابقة وتم إعادة العينة الغير مطابقة ولم ترد نتائجها، وتم مخاطبة شركة مياه الشرب والصرف الصحي لإتخاذ اللازمة نحو منع رفع المياه من ترعة ميت يزيد .

٩- كما أوفد مكتب شكاوى المجلس بعثة لزيارة محافظة القليوبية فى ٢٠١٥/٥/١٤، والتي ألتقت بسكرتير عام محافظة القليوبية وطرح عليه عدد من المشكلات التى يعانى منها المواطنين ببعض مناطق المحافظة ومنها : مشكلة نفق مزلقان ذكى ، حيث أنه يعد من الأنفاق الخطيرة التى تودى بحياة المواطنين نظراً لوجود ترع على أحد جانبيه وعدم تزويده بأعمدة الإنارة ، بالإضافة إلى أن السيارات تسير فى الإتجاهين ، وانتقلت البعثة للاستماع إلى شكاوى المواطنين فيما يتعلق بمياه الشرب والطرق وغيرها من المشاكل .

١٠- استكمال مكتب الشكاوى جولاته لزيارة محافظة كفر الشيخ فى ١٨ /٥/٢٠١٥ للوقوف على وضعية مصرف "كتشنر" ، حيث تفقدت البعثة المصرف وتبين جوانب عديدة من تأثيره على البيئة المحيطة ، و تأكد للبعثة حجم الكارثة التى يمثلها المصرف على صحة المواطنين نتيجة إستخدامه فى رى الأراضى المحيطة به بالإضافة إلى الأمراض التى يسببها بصورة مباشرة من جراء عدم تغطيته ، وما يتطالبه الأمر فى التعامل مع تلك الكارثة من تكاتف الجهات المعنية بالدولة بهدف إيجاد حل جذرى لهذا الإنتهاك الخطير على صحة المواطنين خاصة وأن المصرف يمر بالعديد من المحافظات، وقام المكتب بإتخاذ العديد من الإجراءات شملت مخاطبة (مجلس الوزراء بخطاب صادر برقم ٨٠١ - محافظة الدقهلية صادر ٨٠٢ - محافظة كفر الشيخ صادر ٨٠٣ - وزارة الزراعة صادر ٨٠٤ - وزارة الموارد المائية والرى صادر ٨٠٥ - وزارة الصحة صادر ٨٠٦ - محافظة الغربية صادر ٨٠٧) ولم يتلق المكتب أية ردود ، سوى رد من رئاسة مجلس الوزراء مفاده (أنه تم التنسيق بين مجلس الوزراء والهيئة العربية للتصنيع نحو ترتيب زيارة مع مندوبى الصرف للمرور على طبيعة

مصرف الغربية الرئيسي وبحث ودراسة الوحدات اللازمة للمعالجة وأخذ عينات من المياه لتحليلها) .

١١- وفى إطار أزمة صحية وبيئية جديدة أوفد مكتب شكاوى المجلس بعثة لزيارة محافظة المنيا للوقوف على وضعية مصرف المحيط وأثره على تلوث البيئة والأضرار التي قد تلحق بصحة المواطن المصرى من جراء صرف مياه المصرف بالنيل وتحديدًا بمركز سمالوط حيث تأكدت للبعثة من أن المصرف يصب بالفعل فى نهر النيل وأن المواطنين دأبوا على التعامل مع تلك الكارثة دون الإحتياط إلى الأثار المعروفة التي قد تتجم عن ذلك ، بالنسبة للصحة العامة للإنسان والحيوان والأراضى الزراعية نتيجة تشبعها بمياه المصرف مما يؤدي الى وجود محاصيل زراعية محملة بالأمراض ، وبإثارة أزمة مصرف المحيط إقترح عدد من الاهالى عدة حلول لمشكلة المصرف منها : تحويل مصب المصرف من النيل شرقاً الى الظهير الصحراوى غرباً ، وإنشاء غابات شجرية تروى بمياه المصرف ، ونظراً للتكاليف العالية من أجل تنفيذ تلك المقترحات ولم تلق قبول من قبل الدولة .

١٢- كلف المجلس فريق عمل فرعه بمحافظة بنى سويف لإيفاد بعثة للوقوف على الأحداث الطائفية التي اشتعلت بقرية كفر درويش التابعة لمركز الفشن بالمحافظة فى ١ يونيو ٢٠١٥ حيث وصلت البعثة للقرية لمتابعة الاحداث ، والتي ترجع إلي قيام أحد أبناء القرية (أ ي ت م) البالغ من العمر ٢٨ عام مسيحي يعمل حارس عقار بدولة الاردن بنشر صورة مسيئة للرسول (صلى الله عليه وسلم) على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) مما أثار غضب المسلمين بالقرية وقاموا بعمل جلسه عرفية مطالبين أهله بدفع مبلغ مالي وتقديم اعتذار ، ولكن اختلفوا علي طريقة تقديم الاعتذار وترتب عليه مناوشات واشتباكات لفظية بين أهالي

القرية ، أمتدت لحدوث أعمال شغب و حرق بعض العنوش في الأراضى الزراعية والخاصة ببعض الأقباط دون خسائر بشرية أو مادية تذكر ، وترتب على هذه الأحداث هجرة عائلة أيمن خوفاً من بطش أهالى القرية بعد عرض الموضوع على القنوات الفضائية ، وأوضحت البعثة أن الاحداث لم تسفر عن وقوع أية إصابات أو وفيات كما لم يتم القبض على إياً من الطرفين وأن مجمل الخسائر تمثلت فى حرق منازل بلوك أبيض لا يقيم بها أحد لكل من (فايق شحاته ملك - نصحي بشري - فوزي ناشد) وعشتين مملوكتين لكل من (سامح عزيز - ماهر حنا)

وشباب المسلمين لم يرتضوا بذلك فعقدت جلسه عرفية ثانية بحضور العمدة / أحمد ماهر وقررت أن (أسرة الوالد يوسف توفيق واسر أشقائه عاطف يوسف ٤٥ سنه ونور يوسف ٤٠ سنه وعماد يوسف ٣٥ سنه) تترك البلد حفاظا عليهم لكن تدخلت السلطات بحضور السيد المحافظ والقيادات الأمنية والقيادات الدينية بالمحافظة ، وعقدت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ جلسة وتم الصلح وإقناع شباب القرية برجوع العائلات المسيحية لبيوتهم وبالفعل تم رجوعها لمقر إقامتهم .

جلسة استماع (لعدد من ممثلى الفلاحين بمناطق " الدلتا، سيناء، الصعيد، مدن القناة ")

عقدت لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فى ١٠مارس ٢٠١٥ بحضور كلا من أ/كمال عباس . أمين اللجنة، أ/ شاهنדה مقلد - عضو اللجنة جلسة استماع مع ممثلى الفلاحين بمناطق (الدلتا ، سيناء ، الصعيد، مدن القناة) بحضور إتحاد الفلاحين لسماع شكاوى الفلاحين التي تلخصت فى الآتى :

أكد السادة الحضور أن الفلاح المصرى لم يستعد كرامته إلا مع السياسات المنصفة له والتي تبناها الزعيم الراحل جمال عبد الناصر وعلى رأسها قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وبمقتضى هذا القانون تم توزيع الأراضى الزراعية على الفلاحين بموجب عقد إبتدائى، وألزمتهم الدولة بتسديد ثمنها كاملاً،

وبعد صدور القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ الذى نص على انتهاء عقود إيجار الأراضى الزراعية نقداً أو مزارعة بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦، وبموجب هذا القانون تم طرد العديد من المستأجرين من أراضيهم الزراعية.

تضرر الفلاحين بشمال سيناء من عدم تعويضهم عن أراضيهم الزراعية التى تم إنتزاعها لدواعى أمنية اسوة بأصحاب المنازل، وكذلك الأراضى التى أنتزعت ضمن المشروع القومى لقناة السويس.

وطالب الحضور من ممثلى فلاحى سيناء بالآتى :

- ضرورة تعويض الفلاحين الذين تم انتزاع أراضيهم الزراعية لدواعى أمنية بتعويض مالي مناسب يسمح لهم بشراء أرض بديلة أو تسليمهم أرض بنفس القيمة وذلك أسوة بأصحاب المنازل.
- ضرورة التمثيل الواقعى لقاطنى سيناء المقيمين بالتخطيطات الجديدة .
- إيجاد حلول مناسبة للشروط الخاصة بإثبات الجنسية.
- وأشير أيضاً إلى أن هناك العديد من المزارعين بشرق قناة السويس، وأكثر من ٣٧٠ أسرة من قرية الأبطال انتزعت منهم عشرات الأفدنة الزراعية المثمرة التى تجود بافضل انواع الفاكهة والمحاصيل لصالح إنشاء المشروع القومى لقناة السويس الجديد، وتم تعويضهم بـ ١٥٠ متر فى الأراضى السكنية فقط.

المشكلة الخاصة بمستأجري أراضى الأوقاف :

حيث أن الهيئة تقوم سنوياً بزيادة القيمة مما يزيد من تكلفة الزراعة وبخاصة فى ظل تدنى أسعار المحاصيل الزراعية وزيادة تكاليف الإنتاج المختلفة.

- أكد الحضور من ممثلي الفلاحين ببورسعيد أن هناك ١٩ ألف فدان بسهل الطينة مزارع سمكية، وتم طرد المزارعين المنتفعين من تلك الأراضي عن طريق حملات إيذاء بمحافظة بورسعيد، وطالبوا بضرورة تقنين أوضاع المزارعين.
- وقد إنتهت جلسة الأستماع إلي عدداً من التوصيات أهمها:
- إعادة النظر في قانون العلاقة بين المالك والمستأجر بحيث يضمن علاقة عادلة بين طرفي عقد الإيجار وفقاً لمواد الدستور الجديد.
 - دفع التعويضات المالية المناسبة أو أراضي بديلة للفلاحين الذين انتزعت منهم أراضيهم لدواعي الأمنية أو لدواعي النفع العام، وبخاصة في شمال سيناء وقناة السويس.
 - ضرورة إصدار قانون جديد للتعاونيات الزراعية، في هذا الشأن أتفق علي عقد حلقة نقاشية لمناقشة المقترح المقدم من إتحاد الفلاحين.

الفصل الثالث

نشر ثقافة حقوق الإنسان

مقدمة

كثف المجلس خلال الفترة التي يغطيها التقرير أنشطته في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث تابع جهوده في هذا المجال بالتعاون مع وسائل الإعلام، وخاصة عبر أثر الإذاعة المصرية، كما نظم وشارك في العشرات من الأنشطة التدريبية العامة وذات الاختصاص، فضلاً عن تنظيم العديد من الندوات والملتقيات التي عُنت بشكل كبير بمناقشة قضايا تقع في صميم اهتمامات المجلس وأولويات حقوق الإنسان، والقضايا التي تشغل اهتمام الرأي العام ذات الصلة. وحرص المجلس في مختلف جهوده على إشراك الفاعلين من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وشخوص المجتمع الأكاديمي المختصين والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن المختصين بشؤون التشريع والإعلام.

أولاً: الإعلام الجماهيري

واصل المجلس التقليد الذي أسسه بتكريم الأعمال الدرامية المتميزة وذات الأثر الإيجابي في مجال حقوق الإنسان، وشكلت لجنة الحقوق الثقافية بالمجلس برئاسة عضو المجلس الإعلامي جمال فهمي لجنة تحكيم لرصد وتقييم المسلسلات الدرامية في شهر رمضان ضمت مجموعة من الخبراء وهم السيدات

والسادة أنعام محمد علي وخيرية البشلاوي ورامي عبد الرازق وطارق الشناوي وكرم النجار وماهر زهدي.

ورصدت اللجنة ٣١ مسلسلاً درامياً تم توزيعها بين أعضاء اللجنة، وقد تم اختيار مسلسل "تحت السيطرة" للمركز الأول، ومسلسل "بعد البداية" للمركز الثاني، وتقرر حجب الجائزة الثالثة مع تكريم مسلسلين هما "حق ميت" و"بين السرايات". وقامت اللجنة بإعداد تقرير شامل حول الحالة العامة للدراما وأسباب الاختيار، وعلاقة الدراما بحقوق الإنسان، واعتمد المجلس قرار اللجنة.

١-التعاون مع الإذاعة المصرية

وقام المجلس بتنفيذ بروتوكولات التعاون التي تم توقيعها مع الاذاعة المصرية شبكتي " البرنامج العام - صوت العرب" ، وذلك بعمل حلقات درامية اذاعية يتم بثها في شهر رمضان لهذا العام بهدف نشر الوعي بمفاهيم حقوق الانسان- ويشكل خاص التوعية بحقوق المرأة- وهو ما يندرج تحت اختصاص اللجنة بشأن نشر ثقافة حقوق الانسان ، على ان يتم رفع الحلقات بعد اذاعتها على الموقع الاليكترونى للمجلس.

وفي إطار التعاون المشترك بين المجلس القومي لحقوق الإنسان واتحاد الإذاعة والتلفزيون، وسعيًا لتحقيق الأهداف المشتركة الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان بمصر، وعملاً على الاستفادة بالدور الهام للإذاعة المصرية، تم توقيع بروتوكولات تعاون مع :

أ- إذاعة صوت العرب

وفي ضوء بروتوكول التعاون الموقع بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والإذاعة المصرية، والذي يتم في إطاره إعداد مسلسل "أحلامنا"، وهو عبارة عن ٣٠ حلقة دراما إذاعية اجتماعية تقدم رسالة إنسانية في شكل فنى غير مباشر، بهدف التوعية بحقوق المرأة وإذاعتها على موجات إذاعة صوت العرب وقد تم إذاعة الحلقات في شهر رمضان ٢٠١٥ في تمام الساعة ٥:١٥ مساءً ، المسلسل تأليف الكاتب سمير الجمل وإخراج هاني فؤاد وقام ببطولته الفنانة لقاء سويدان والفنان شريف خير الله.

الحلقات عبارة عن مسلسل داخل المسلسل في إطار حلقات متصلة ، بمعنى أن الشخصيات الموجودة في العمل الدرامي هي شخصيات مؤلفين ومخرجين وممثلين ومنتجين يتم التعرض لحياتهم الشخصية وتحضيرهم لمسلسل يدعى " أحلامنا "، يدور حول الأحداث اليومية بين شخصيات العمل ومنهم أسرتين تتعرض الزوجة في إحداها للعنف الجسدي والإهانة ولا تعترض على ذلك وتصمت حتى تسير حياتها ، بينما تلومها جاريتها على ذلك وتدعوها للتمسك بحقوقها والدفاع عنها. وتناولت الحلقات الموضوعات التالية (التحرش - العنف المنزلي - ختان الإناث - المساواة على أساس النوع الاجتماعي - الحق في الانتخاب - الحق في العمل والمشاركة في مسيرة التنمية - الحق في التعليم) .

ب- شبكة البرنامج العام

بناء على البروتوكول الذي تم توقيعه بين المجلس وإذاعة البرنامج العام في يونيو ٢٠١٤ والذي بموجبه تم الاتفاق على عمل ١٥ حلقة درامية مصغرة هدفها نشر الوعي القانوني لدى المواطنين تحت عنوان "حقوقك في عينينا" يذاع كفقرة في

برنامج "الى ربات البيوت " مرتين أسبوعيا يومى الأحد والجمعة من كل أسبوع فى الساعة ٩:١٥ صباحا على اذاعة البرنامج العام. حيث تناولت كل حلقة عرض مشكلة قانونية فى شكل درامى مصغر مدته ٥ دقائق ويعقب الحلقة تعقيب من احد أعضاء المجلس لحل المشكلة فى ضوء معايير حقوق الانسان.

وقد تناولت الحلقات الموضوعات التالية:

التحرش- ختان الاناث- التمييز ضد المرأة " الميراث"- العنف المنزلى- التمييز ضد المرأة فى العمل- التفسير الخاطئ لتعاليم الدين - الحق فى التعليم - حق المرأة فى الانتخاب- التمييز على اساس النوع- زواج القاصرات- التمييز بسبب الأصل.

وقد تمت إذاعة الحلقات الدرامية ابتداء من ثانى أيام رمضان الموافق ١٩

يونيو ٢٠١٥

وتم التواصل مع إذاعة البرنامج لتجديد البروتوكول العام لمدة عام آخر وذلك تمهيدا للاتفاق على تجديد التعاون بين المجلس والبرنامج العام من خلال مقترحات تقدم من البرنامج العام لدراستها واختيار العمل المناسب

٢- نشاط الصالون الثقافي

فى إطار نشاط المجلس فى رفع الوعي الفكرى والثقافى والمشاركة فى محاربة الأفكار الدينية المغلوطة عقدت لجنة الحقوق الثقافية بالمجلس القومى لحقوق الإنسان الصالون الثقافى الأول بعنوان " إستخدام الشعارات الدينية فى تبرير العنف"، بحضور عدد من الشخصيات العامة ورواد الفكر الدينى والكتاب الصحفيين والإعلاميين وممثلى الأحزاب .

وقد أدار الحوار السيد الأستاذ / جمال فهمي - أمين لجنة الحقوق الثقافية بالإضافة إلى والأستاذ / ضياء رشوان مدير مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام

،والدكتور/ سعد الدين الهلالي أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

ثانياً: التدريب

١-تنظيم دورات تدريبية للتوعية في مكافحة الإتجار بالبشر

قرر المجلس طبقاً لبروتوكول التعاون الذى سبق عقده مع مركز البحوث الإجتماعية والجنايئة أن يبدأ بتنظيم دورات تدريبية للتوعية بظاهرة الإتجار بالبشر ومخاطرها من كافة أبعادها الإجتماعية والنفسية والقانونية ، وتهدف هذه الدورات إلى رفع الوعى العام ، وبناء القدرات المؤدية لظهور هذه الظاهرة ، ويسعى المجلس بذلك بالتعاون مع أكبر مراكز البحث فى مصر إلى تمكين المجتمع من فهم إشكاليات هذه الجريمة وأثارها السلبية على أمن وسلامة الوطن.

وقد تم تنفيذ هذه الدورات كالأتى:

من خلال تنظيم دورتين شملت كل منها على عدد ٣٠ من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين الذين تم ترشحهم من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية. بالإضافة إلى تنظيم دورتين للعاملين بقطاع الهجرة وشؤون العمال المهاجرين بوزارة القوى العاملة والهجرة ، وشارك فيها ٦٠ متدربا . وتشمل كل دورة برنامج تدريبى لمدة خمسة أيام وذلك بمقر مركز البحوث الإجتماعية والجنايئة تحت إشراف وتمويل من المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وافتتح هذه الدورات كلا من السيد محمد فايق رئيس المجلس والدكتورة ناهد العشرى وزيرة القوى العاملة والهجرة السابقة والدكتورة نسرین البغدادى مدير مركز البحوث الإجتماعية والجنايئة وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر.

٢ - التوعية فى مكافحة الهجرة غير النظامية

اشترك المجلس من خلال " اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية" بإعتباره عضو فى لجنة التوعية فى الندوات التى تم عقدها فى كل المحافظات لتوعية الشباب بمخاطر هذه الهجرة ، مع تقديم الحلول البديلة ، وقد تم اللقاء بالشباب فى محافظة الجيزة وبنى سويف والأسكندرية والقليوبية .

وفىما يلى ملخص لهذه الزيارات :

أولاً : لقاء مع شباب محافظة بنى سويف

عقدت " اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد ومنع الهجرة غير الشرعية " وبمشاركة بعض أعضاء اللجنة وبينهم ممثل المجلس القومى لحقوق الإنسان والصندوق الإجتماعى ووزارة القوى العاملة لقاءً مع شباب محافظة بنى سويف يوم ٢٩ مايو تحت عنوان " مخاطر الهجرة غير الشرعية والفرص البديلة " بحضور السيد المستشار محمد سليم محافظ بنلى سويف .

أشارت السفيرة نائلة جبر رئيس اللجنة الوطنية خلال الندوة ، الى أن مواجهة مشكلة البطالة تساهم فى مخاطر الهجرة غير الشرعية ، حيث تعد دافعا رئيسا لإقدام الشباب على هذه المغامرة ، لذلك لابد أن تكثف الدولة من جهودها من أجل توفير فرص عمل بديلة أمام الشباب ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وقد دعت إلى ضرورة تكاتف كافة الجهود الرسمية وغير الرسمية من أجل مضاعفة هذه الفرص أمام الشباب لى لا يقع فريسة لشبكات التهريب غير الشرعية ، كما ناشدت الشباب فى الوقت نفسه بضرورة تعظيم قيمة العمل الشريف بإعتباره السبيل الوحيد للنجاح .

ومن ناحيته أكد المستشار محمد سليم محافظ بنى سويف على اتخاذ الحكومة عدة اجراءات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، وفتح أبواب الأمل أمام الشباب من

خلال دعم ملف الاستثمار خاصة وأن محافظة بني سويف تمتلك العديد من الميزات النسبية في هذا القطاع الهام.

كما استعرض كل من الصندوق الاجتماعي للتنمية، ووزارة التضامن الاجتماعي فضلاً عن وزارة التنمية المحلية المشروعات التي تنفذها هذه الجهات من أجل توفير فرص تمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتي تمثل البديل الأمثل للشباب من أجل النهوض بمستوى معيشتهم، هذا كما شارك في الندوة ممثلون عن الأزهر الشريف من أجل توضيح رأي الدين فس الهجرة غير الشرعية لما تنطوى عليه من استهانه بالروح البشرية وعدم تقدير لقيمتها، وهو ما لا يقبله الدين.

ثانياً: حوار مع الشباب بمحافظة الأسكندرية

كما شارك المجلس مع " اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية" وبالتعاون مع محافظة الأسكندرية في حوار مع الشباب حول مخاطر الهجرة غير الشرعية والفرص البديلة يوم ٥ أكتوبر ٢٠١٥ .

افتتح فعاليات الحوار السفيرة/ نائلة جبر رئيسة اللجنة الوطنية، و- د/ سعاد الخولي نائبة المحافظ بحضور ممثلين عن وزارات الدفاع والداخلية والشباب والرياضة والتنمية المحلية والأوقاف بالإضافة للصندوق الاجتماعي وعدد من الشباب من مختلف الأطياف.

وقد انتهى الحوار بعرض التوصيات الآتية:

- سرعة إصدار "قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية" وتهريب المهاجرين حتى يتم توقيع العقوبات الرادعة على المهربين والسماسة بما يحد من الظاهرة.
- الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي لتوعية الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية.

- الحرص على تدريب الشباب لرفع كفاءتهم لمواكبة احتياجات سوق العمل في الداخل والخارج.

- تشجيع الهجرة الشرعية.

ثالثاً: لقاء مع شباب محافظة الأقصر

قامت "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية" برئاسة السفارة/ نائلة جبر ومشاركة المحامي العام بمكتب النائب العام وممثل المجلس القومي لحقوق الإنسان ومدير الصندوق الاجتماعي وأعضاء الأمانة الفنية بوزارة الخارجية بزيارة الى محافظة الأقصر .

افتتح اللقاء الدكتور/ محمد بدر- محافظ الأقصر مستعرضاً التحديات التي يواجهها الشباب، ومنوهاً عن ضرورة تغيير التركيز على العمل في مجال السياحة دون غيرها من الأنشطة مشيراً الى أهمية العمل في المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والصناعات الصديقة للبيئة.

استعرضت السفارة نائلة جبر رئيس اللجنة الوطنية مخاطر الهجرة غير الشرعية التي تهدد حياة الشباب وأمن المجتمع.

وقدم المستشار/ محمد ابراهيم - المحامي العام بالمكتب الفني للنائب العام عرضاً لأهم ما تضمنه قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والذي يهدف الى معاقبة المهربين الذين يستغلون الشباب وأسرههم موضحاً أن المشرع قد اعتبر تهريب المهاجرين بالطرق غير الشرعية جناية ووقع على المهرب عقوبات مشددة تصل الى السجن المؤبد.

وقد وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون في نوفمبر ٢٠١٥ وينتظر مناقشته في مجلس النواب .

٣-تنظيم دورات تدريبية حول حماية حقوق الطفل

في إطار تنفيذ بنود خطة عمل المشروع المشترك بين المجلس ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) والذي يتفق مع استراتيجية وخطة عمل المجلس ، تم عقد عدد من الأنشطة التدريبية المتعلقة برفع كفاءة الباحثين بوحدة الطفل

- عقدت وحدة الطفل ورشة عمل يوم الأحد ٢٢ فبراير ٢٠١٥ تحت عنوان " تعزيز وحماية حقوق الطفل - تجربة مكتب حقوق الطفل بالإمبودسمان اليونانى " بالتعاون مع اليونيسيف والإمبودسمان اليونانى و ذلك في اطار تبادل الخبرات مع المؤسسات المماثلة فى الدول الأخرى و الاستفادة من تجاربهم الناجحة فى هذا المجال .

- عقدت وحدة الطفل بالتنسيق مع وحدة المشروعات بالمجلس دورة تدريبية حول إعداد مدربين للتدريب على حقوق الطفل خلال الفترة من ٢ إلى ٥ نوفمبر ٢٠١٥ وذلك تنفيذاً لبروتوكول التعاون بين المجلس ومنظمة اليونيسيف ، وقد أشرف على التدريب الأستاذة/ رانيا فهمى خبيرة التدريب فى مجال حقوق الطفل على مدار أربعة أيام .

- وقد إستهدف التدريب مجموعة من الباحثين بوحدة الطفل لرفع قدراتهم فى مجال حقوق الطفل وكسب مهارات جديدة لتدريب الأطفال والتعامل معهم

- عقدت وحدة الطفل ورشة عمل حول " التحديات التي تواجه حقوق الطفل فى مصر " بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٥ و دارت محاور الورشة حول التحديات و المشاكل سواء من الناحية التشريعية او من الناحية العملية التي تواجه حقوق الطفل بالنسبة لعمالة الأطفال ، الأطفال في تماس مع القانون ، إشكاليات التعليم ، الرعاية الصحية للطفل و مشكلة أطفال الشارع .

- تم تنظيم تدريب حول كيفية إدارة المشروعات بالتعاون مع مركز خدمات التنمية خلال الفترة من ١٣-١٧ ديسمبر ٢٠١٥، بمقر المجلس، حضر التدريب عشرة أفراد يمثلون المجموعة المعنية بحقوق الطفل ووحدة المشروعات والإدارة المالية بالمجلس .

كذلك عقد المجلس عدد من الأنشطة التدريبية لنشر ثقافة حقوق الطفل بين تلاميذ المدارس بالإضافة لزيارة ميدانية لدار رعاية الفتيات بالعجوزة وورش عمل ، ونعرض فيما يلي ملخص تلك الأنشطة :

- من خلال التنسيق مع وزارة التربية و التعليم تم تنفيذ برنامج تدريبي لتلاميذ المدارس على ثلاث مراحل حيث كانت المرحلة الاولى فى محافظة سوهاج خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ فبراير ٢٠١٥ ، وكانت المرحلة الثانية فى محافظة سوهاج أيضاً فى الفترة من ١٥ إلى ١٧ ابريل ٢٠١٥ ، أما المرحلة الثالثة فكانت فى محافظة أسوان فى الفترة من ٥ إلى ٨ ديسمبر ٢٠١٥ .

- وقد استهدف البرنامج التدريبى لطلاب المدارس الفئة العمرية من سن ١٠-١٢ سنة (الصف الخامس ، السادس الابتدائى) وقد وقع الاختيار على تلك الفئة لما لديها من قدرة على استيعاب المناهج التدريبية الموضوعه ، حيث تم اختيار فصل من كل مدرسة ضم من ٦٠-٧٠ تلميذ وتم تقسيم الفصل إلى مجموعتي عمل تتكون كل منها من ٣٠ : ٣٥ تلميذ، وتولى تدريب كل مجموعة عدد ٢ مدرب من فريق عمل وحدة الطفل .

- حيث تم خلال البرنامج التدريبى تنفيذ مجموعة من الألعاب والأنشطة التى تهدف إلى توعية الأطفال بحقوقهم وواجباتهم الأساسية وغرس قيم حقوق الإنسان في وجدانهم .

- أما النشاط الأخير فكان زيارة قام بها عدد من الباحثين بوحدة الطفل لدار رعاية الفتيات بالعجوزة تم خلالها الوقوف على حالة الفتيات بالدار والتي تتكون من قسمين قسم للضيافة لفتيات الشوارع و قسم إيداع لفتيات يقضين فترة عقوبتهن ،حيث تعتبر الدار مؤسسة شبة مغلقة .

٤- دعم قدرات الباحثين من الأمانة الفنية بالمجلس

كذلك حرص المجلس على اشراك الباحثين بالأمانة الفنية فى برامج تدريبية متعددة لدعم قدرتهم شملت الأتى :

- الاجتماع الأول لفريق عمل متابعة وتقييم وتنفيذ توصيات المؤتمر الدولى حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان فى المنطقة العربية والذى نظّمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر يوم ٢٠١٦/١/١٦ بمدينة جنيف - سويسرا.
- الدورة التدريبية فى مجال القانون الدولى الإنسانى والتي نظّمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الفترة من ٢-١٣/٢/٢٠١٥ بمدينة بيروت - لبنان.
- الدورة التدريبية فى مجال حقوق الإنسان والتي نظّمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الفترة من ٦-١٧/٤/٢٠١٥ بمدينة بيروت - لبنان.
- ورشة عمل حول " متابعة القرارات الصادرة عن أجهزة حقوق الإنسان الأفريقية" والتي نظّمها الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الفترة من ١٧-٢٢/٤/٢٠١٥ بمدينة بانجول - جامبيا.
- برنامج الزمالة لدعم قدرات العاملين فى مجال حقوق الإنسان والذى نظّمته وزارة الخارجية الأمريكية فى الفترة من ٤/٥/٢٠١٥ إلى ٦/٦/٢٠١٥ بمدينة واشنطن - الولايات المتحدة.

- ورشة عمل حول " حقوق النساء المجردات من حرياتهن ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" والتي نظمه مركز الأمم المتحدة للتوثيق والتدريب ١٠-١٣/٥/٢٠١٥ بمدينة عمان - الأردن.
- ورشة عمل حول " الحد من الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي" والتي نظمتها الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفترة من ١٩-٢١/٥/٢٠١٥ بمدينة كيجالي - رواندا.
- مؤتمر حول " الإنذار المبكر ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع نشوب النزاعات" والذي نظمه الاتحاد الأفريقي يومي ٣٠-٣١/٥/٢٠١٥ بمدينة أديس أبابا - أثيوبيا.
- الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان والتي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة قطر في الفترة من ٧-١١/٦/٢٠١٥ بمدينة الدوحة - قطر.
- البرنامج التدريبي حول " حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني" والتي نظمه المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورج في الفترة من ٤٧-٢٤/٧/٢٠١٥ بمدينة ستراسبورج - فرنسا.
- الدورة التدريبية حول " رصد انتهاكات حقوق الإنسان وكتابة التقارير" والتي نظمتها المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان في الفترة من ١٧-٢٥/٨/٢٠١٥ بمدينة عمان - الأردن.
- البرنامج التدريبي حول " قوانين مناهضة العنف ضد المرأة" والذي نظمه المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يومي ٧-٨/٩/٢٠١٥ بمدينة بيروت - لبنان.

- ورشة العمل حول "مكافحة الإرهاب" والتي نظمها حلف شمال الأطلسي (الناطو) فى الفترة من ٥-٨ أكتوبر ٢٠١٥ بمدينة بروكسل - بلجيكا.
- الاجتماع التاسع للمؤسسات الشبكية الفرانكفونية للأمموسمان فى الفترة من ١٠-١٨/١٠/٢٠١٥ بمدينة كيبك - كندا.
- الحلقة الدراسية حول " التثقيف فى مجال حقوق الإنسان" والتي نظمها حكومة اندونيسيا فى الفترة من ١٠-١٤ /١٠/ ٢٠١٥ بجاكارتا.
- الدورة التدريبية : آليات تلقى الشكاوى" والتي نظمها جمعية الأمموسمان المتوسطيين فى الفترة من ٢٧-١/١٠/٢٠١٥ بمدينة الرباط - المغرب.
- الاجتماع الخامس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أعضاء الشبكة الفرانكفونية للأمموسمان فى الفترة من ٢٦-٣١/١٠/٢٠١٥ بمدينة داكار - السنغال.
- الدورة التدريبية حول " المناصرة فى مجال حقوق الإنسان - عنبتاوى ٢٥" والتي نظمها المعهد العربى لحقوق الإنسان فى الفترة من ٧-١٤/١١/٢٠١٥ بتونس.
- المؤتمر الدولى حول "التحديات التي تواجه حقوق الإنسان فى أزمة اللاجئين والمهاجرين" والتي نظمها الأمموسمان الصربى يومى ٢٣-٢٤/١١/٢٠١٥ بمدينة بلجراد- صربيا.
- ورشة العمل حول " سبل تعزيز التفاعل مع هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يومى ٢٠-٢١/١٢/٢٠١٥، والمائدة المستديرة حول " سبل مناهضة خطاب التحريض على الكراهية وتعزيز التسامح" يومى ٢٢-٢٣/١٢/٢٠١٥ والتي قام بتنظيمها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمدينة الدوحة - قطر.

- اللقاء السنوى حول "اللاجئين ودور منظمات المجتمع المدنى" والتي قامت بتنظيمها المؤسسة المصرية لدعم اللاجئين بالقاهرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٩ .

ثالثاً: المؤتمرات وورش العمل

عقد المجلس سلسلة من الندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تناولت غالبية القضايا موضع اهتمام الرأى العام وموضع اهتمام المجلس في صميم ولايته المتصلة بحقوق الإنسان. وغطت أنشطة المجلس في هذا الإطار الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حقوق الفئات الأولى بالرعاية.

١- ورشة عمل "ضمانات نزاهة الإنتخابات البرلمانية" ٢٣ فبراير ٢٠١٥

عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسيه ورشة عمل عن (ضمانات نزاهة الانتخابات البرلمانية) بحضور ممثلي منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسييه وأبرزها حزبي الوفد والتجمع.

أفتتح ورشة العمل السيد محمد رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان، وتناولت عدة محاور تتعلق بنزاهة الانتخابات البرلمانية، وهى قانون مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات البرلمانية وفقاً للدستور وضمانات نزاهة الانتخابات، وقد ساهم ممثلو الجمعيات بمدخلات مكتوبة وشاركوا أيضاً في حوارات مفتوحة حول كافة أبعاد القضية وخلصت الورشة إلى عدد من التوصيات أبرزها :

- ضرورة أن يكون الدور المجتمعي دوراً توعوياً لأهمية البرلمان القادم وتكثيف التوعية في المحافظات الحدودية نظراً للمخاطر التي تحيط بالوطن، سعياً لأن تخرج الانتخابات بتوليفة شعبية تلبي احتياجات المواطنين.
- الدعوة الي تعديل قانون الانتخابات وإقرار النظام الانتخابي المناسب للمرحلة الراهنة بالدمج بين النظامين الفردي والقائمة، مع استحداث آلية حديثة للفرز.
- ضرورة مراعاة التقسيم العادل للدوائر بشرط التوازن النسبي بين المساحة الجغرافية والكثافة السكانية وتنقية قوائم الناخبين، ولذا يجب تعديل الدوائر الانتخابية لأن وجود نائب واحد للدائرة يقلل من فاعلية العمل النيابي بالدائرة.
- ضرورة أن تكون كافة مجريات العملية الانتخابية بإشراف اللجنة العليا للانتخابات، علي أن تقوم بدورها في رصد الانتهاكات بكافة المراحل الانتخابية، مع وضع مراقبة على التمويل والإنفاق وأن يكون السقف المحدد معمول به وبشكل يضمن المساواة بين كافة المرشحين في الإنفاق.
- يجب أن تكون قاعدة بيانات الناخبين متاحة للجميع وأن يعرف المواطن لجنته الانتخابية بسهولة ، مع ضرورة النظر في تغيير طريقة أداء الناخبين بالخارج والعودة الي فكرة التسجيل المسبق .
- تمكين منظمات المجتمع المدني من متابعة كافة مراحل العملية الانتخابية.

٢- ورشة عمل " الخدمة الطبية في السجون المصرية " بتاريخ ١ مارس ٢٠١٥
عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية ورشة عمل لمناقشة الخدمه الطبيه فى
السجون المصرية بحضور ممثلى منظمات المجتمع المدنى والجهات المختصة فى
وزارة الداخلية (قطاع حقوق الإنسان ومصلحة السجون).

افتتح الورشة السيد رئيس المجلس، وتناولت عدة محاور تتعلق بالخدمة
الطبية فى السجون المصرية وهى التأكيد على ضرورة تعديل تشريعات السجون
بشكل عاجل لتمكين السجناء من الحصول على كافة حقوقهم الصحية بشكل كافي،
وعلاج مشكلة تكديس السجون والتي تؤدي لإنتشار الأمراض وأيضاً مشكلة نقص
التخصصات والمستلزمات الطبية وإفتقار الرعاية الصحية لمعالجة الأمراض داخل
مستشفيات السجون، ورفض بعض المستشفيات الخارجية إستقبال الحالات الحرجة
على الرغم من سماح اللائحة الداخلية للسجون بذلك.

وقد خلصت الورشة الى عدد من التوصيات أبرزها:

- ضرورة مراعاة المعايير الدولية وتطبيق القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بشكل عام.
- العمل على سرعة إنشاء مستشفى كبير تابع لوزارة الداخلية للتعامل مع النزلاء يكون مماثلاً لنفس تجهيزات مستشفى الشرطة بالعجوزة أو مدينة نصر.
- خضوع كافة المحتجزين بمراكز الاحتجاز وأقسام الشرطة للكشف الطبى بمجرد دخولهم لمقار الحجز سواء من خلال القطاع الطبى للسجون أو من خلال أقرب مستشفى حكومى لتقييم الحالة الصحية للمحتجز، ووصف التعامل الطبى مع الحالة لمأمور القسم والذى يلتزم بدوره بتنفيذ العلاج الطبى وفقاً لمرئيات الطبيب وأخذ عينات لمعرفة المدمنين.

- ضرورة إعداد لائحة خاصة بمراكز الإحتجاز على النحو الذى يتضمن إجراء الكشف الطبى على النزلاء وتحديد الأمراض المزمنة وصرف العلاج الخاص بها مثلما يحدث مع نزلاء السجون وفقاً للائحة الداخلية للسجون، مع أهمية أن يتضمن ذلك أيضاً تقديم الرعاية الطبية للمدمنين لتفادى أعراض انسحاب العقار التى قد تؤدى لوفاة النزلاء المدمنين وأحداث شغب وحالات قتل أحياناً.

- ضرورة إقامة عدد من مراكز الإحتجاز والسجون الجديدة لإستيعاب أعداد النزلاء الكبيرة ولتوفير المساحة الكافية لكل نزيل، مع أهمية القيام بإجراء تعديل تشريعى لمدد الحبس، على النحو الذى يضمن عدم تكديس مراكز الإحتجاز والسجون وإيجاد عقوبة بديلة بناءً على التكييف القانوني الجرائم.

- قيام وزارة الصحة بعمل كتاب دوري لكافة مديريات الصحة لتوفير الخدمة الطبية بالأقسام وأماكن الإحتجاز التابعة للمحافظة، والسماح لنقابة الأطباء بزيارة أماكن الإحتجاز والحبس وتقييم الحالة الصحية في السجون وتقديم المعونة والمشورة والخدمة لتدعيم العمل بمستشفيات السجون وعمل دورات تدريبية بالإشتراك مع وزارة الصحة لأطباء السجون.

٣- ورشة عمل " قانون الخدمة المدنية " (٤ مايو ٢٠١٥)

عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية ورشة عمل لمناقشة قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بحضور ممثلى منظمات المجتمع المدني.

افتتح الورشة السيد رئيس المجلس والسيد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى.

وقد تناولت الورشة عدة محاور تتعلق بقانون الخدمة المدنية ورؤى النقابات العمالية والمجتمع المدنى والمجالس المتخصصة وأوجه الاختلاف بين قانون العمل وقانون الخدمة المدنية وعيوب ومميزات قانون الخدمة المدنية وانتهت الورشة إلى عدة نتائج وتوصيات بشأن آلية إعداد القانون واللائحة التنفيذية وكان أبرزها:

- افتقدت آليات وخطوات إعداد القانون إلى الحوار المجتمعى مع الأطراف الاجتماعية.. حيث تم الاكتفاء بالاستماع والنقاش مع أجهزة الدولة دون الأطراف الأخرى ذات الصلة وعلى الأخص العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة..

- مطالبة رئاسة الوزراء ولجنة الإصلاح الإدارى بتنظيم حوار واسع وجاد بشأن اللائحة التنفيذية لتدارك ما شاب آلية اعداد القانون من تجاهل الحوار المجتمعى وعلى الاخص مع ممثلى العاملين والمخاطبين بأحكامه.

وبشأن أحكام اللائحة التنفيذية

- يجب أن تتضمن اللائحة توضيحاً كافياً لنص المادة الأولى من مواد الإصدار فيما يخص الهيئات العامة [الهيئات التى لا تسرى عليها أحكام القانون ومرجعية القانون بالنسبة للوائح الخاصة للهيئات.. وأحكام ونطاق سريان القانون عليه.

تشكيل واختصاصات مجلس الخدمة المدنية

- تمثيل المجتمع المدنى فى عضوية المجلس وعلى الأخص ممثلى كل من العاملين ومتلقى الخدمة.. حيث يمكن أن تنص اللائحة على اختيار الخبراء الخمسة ممن يمثلون هذه الأطراف الاجتماعية.

- توسيع اختصاصات المجلس بما يتجاوز إبداء الرأى، واضطلاعه بدور فى الرقابة المجتمعية، وضمان الشفافية وتداول المعلومات.

لجان الموارد البشرية

إن العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة شركاء.. وتمثيلهم ضرورة لتطوير آليات الديمقراطية، وإعمال مبادئ الشفافية والرقابة المجتمعية والحوكمة.. لذلك يوصى بما يلى:

- زيادة عدد لجان الموارد البشرية فى الوحدات الإدارية بما يكفل فاعليتها وتمثيل العاملين فيها.
- وجود ممثل واحد على الأقل للعاملين فى كل لجنة سواء كانت هناك نقابة أو لم تتواجد [للعاملين حق اختيار ممثلهم].
- توسيع اختصاصات اللجان بحيث تتسع أيضاً لممارسة الرقابة والمشاركة فى تطوير سياسات واستراتيجيات الوحدة الإدارية وسياسات التنمية البشرية، وتطوير مفاهيم الإدارة وهيكلها وفقاً لها، ووضع خطط التدريب اللازمة لإعادة هيكلة العمالة، وتطويرها وتزويدها بالخبرات والمعارف والمهارات اللازمة.

المعايير والضوابط

تركزت اللائحة التنفيذية الكثير من المعايير والضوابط التى تكفل الحيادة والنزاهة والتجرد، وضمان حقوق العاملين وكفاءتهم أيضاً- على الأخص- ونحن ننتقل جميعاً من الاعتراف بمشاكل الجهاز الإدارى المتراكمة من سوء الإدارة والفساد والمجاملة والمحسوبية.. وعلى ان تتضمن اللائحة التنفيذية معايير وضوابط واضحة فيما يلى:

التعيين : الإعلان عن الوظائف فى الوحدات المعنية فضلاً عن الإعلان المركزى على أن يتضمن الإعلان التوصيف الوظيفى، والمهارات والمؤهلات اللازمة للوظيفة ومدة الخبرة، وشروط شغل الوظيفة إجمالاً.. ونوع الاختبارات التى تتضمنها المسابقة، واللجنة المسؤولة عن تنظيم المسابقة، وكيفية التظلم من نتائج المسابقة.

تقارير الكفاية : ضوابط وإجراءات واضحة لوضع التقارير تكفل الحيادية والشفافية والدقة فى القياس، وتحدد على الأخص سلطات الرئيس المباشر فى هذا الشأن.

الإخطار الكتابى للعاملين الذين يقل مستوى آدائهم عن المستوى العادى طبقاً للقياس الدورى (فى المرتين السابقتين على التقرير النهائى).. مع توضيح أوجه القصور التى ينبغى تلافيها ، وإتاحة الفرصة لطلب التدريب حال الحاجة إليه.

العلاوة التشجيعية : ضوابط ومعايير العلاوة التشجيعية (من يمنحها، ومن يُمنحها ممن توافر فيهم شروط الحصول عليها الواردة فى المادة ٣٧ من القانون) .. الترقية: معايير وقواعد الترقية بالاختيار.

الرد المسبب : إلزام جهة الإدارة بالرد المسبب كتابة على التظلم أو الطلب المقدم من العامل.

سلطات الرئيس المباشر: وضع ضوابط واضحة لسلطات الرئيس المباشر وعلى الأخص فى توقيع الجزاء الذى غالى فيه القانون، وتقرير الحوافز أو غيرها أو العلاوة التشجيعية أو غير ذلك.

الأجور والعلاوات

النص على نسبة الأجر الوظيفى إلى الأجر الشامل [نسبة الوظيفى- نسبة المكمل] والتى لم يتضمنها القانون رغم كثرة التصريحات بشأنها وتفصيل ما تم النص عليه فى المادة ٤٠ من القانون من عناصر الأجر المكمل.

ساعات العمل والإجازات

إذا كان القانون قد غاب عنه- على خلاف المستقر عليه- النص على الحد الأقصى لساعات العمل، كما غاب عنه النص على أن تتضمن الإجازات ستة أيام متصلة على الأقل.. فمن المفترض أن تعالج اللائحة التنفيذية هذين الأمرين بالنص عليهما ويترتب على ذلك اعتبار العمل ساعات تزيد على هذا الحد عملاً إضافياً ينبغي تحديد مقابل وكذلك تحديد مقابل العمل أيام الإجازات الأسبوعية.

توصيات أخرى:

- استثناء المعار بقرار من جهة الإدارة بناءً على حاجة العمل من عدم احتساب مدة الإعارة ضمن المدة البيئية اللازمة للترقية.
- وضع قواعد لاحتساب أقدمية الموظف الحاصل على مؤهل قبل أو أثناء الخدمة والذي تقدم إلى وظيفة خالية بالوحدة يستوفى شروط شغلها.
- إلزام جهة الإدارة بقبول الترخيص بالعمل نصف الوقت للمرأة العاملة التي ترعى طفلاً دون السادسة، أو ابناً من ذوى الاحتياجات الخاصة.
- إلزام جهة الإدارة بالرد كتابة على طلب الحصول على إجازته الاعتيادية السنوية، ويفضل أن يرفق باللائحة نموذجاً للطلب المقدم للحصول على الإجازة موضحاً به كيفية رد الإدارة بالموافقة عليها أو ترحيلها.
- توضيح موعد التقدم بطلب الحصول على الإجازات المرحلة أو مقابلها النقدي في ختام السنوات الثلاث التي حددها القانون، وإلزام جهة الإدارة بإجابة العامل إلى طلبه خلال مدة زمنية محددة.

الأحكام الانتقالية

معالجة اشكاليات انتقال العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته المتعاقبة إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية حيث يتضمن

ذلك تحديد عناصر الأجر الحالى التى تحتسب ضمن الأجر الوظيفى ، وما يحتسب ضمن الأجر المكمل .. مع التأكيد على ما ينص عليه القانون من احتفاظ العامل بالأجر الذى كان يتقاضاه فى جميع الأحوال.

معادلة مراتب تقارير الكفاية المستحدثة فى القانون بالمراتب المعمول بها الآن.

النص على أحقية العاملين فى اقتضاء المقابل النقدى عن رصيد إجازاتهم التى لم يحصلوا عليها حتى تاريخ العمل بالقانون، وكيفية الحصول عليه [التقدم بطلب الآن ، أو عند انتهاء الخدمة..

النص على الاعتداد بإجراءات التسويات بالمؤهلات الأعلى التى تم اتخاذها قبل العمل بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ واكتسب العاملون بموجبها مراكز قانونية مستقرة، وكذلك على استكمال إجراءات تعيين أوائل الخريجين وحملة الماجستير والدكتوراة التى سبق ووافق عليها مجلس الوزراء.

٤- ورشة عمل "الإعلام والإعلانات من المنظور الحقوقي وتأثيرهما على الرأي العام" (٢٢ أكتوبر ٢٠١٥)

عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية ورشة عمل بعنوان "الإعلام والإعلانات من المنظور الحقوقي وتأثيرهما على الرأي العام بحضور ممثلى منظمات المجتمع المدنى وإعلاميين.

افتتح الورشة السيد رئيس المجلس والسيد رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون وتناولت عدة محاور متعلقه بتأثير الاعلانات والاعلام على الرأي العام والتي ركزت على الجانب القانونى ويتمثل فى التشريعات الحالية والتجاوزات فى مجال الاعلان والإعلام، والجانب الإجتماعى ويتمثل فى التأثير الإجتماعى للإعلان والتداعيات

الاجتماعية والأخلاقية للممارسات الإعلانية وقد انتهت الورشة إلى عدد من التوصيات أبرزها:

أولاً: تفعيل الاستحقاقات الدستورية المتصلة بتنظيم المجال الاعلامى بما تتضمنه من صيانة حرية الرأى والتعبير وحماية حق الجمهور فى التزود بمستوى إعلامى وإعلانى يتسق مع معايير حقوق الانسان

ثانياً: انشاء الهيئات الإعلامية المختصة بتنظيم المجال الإعلامى على أسس تضمن استقلالها الفنى والمالى والإدارى ، وضمان أن تهض دورها فى تنظيم المجال الاعلامى دون أن تتحول الى هيئات سلطوية

ثالثاً: تعزيز دور المجتمع المدنى وخصوصا جمعيات ومنظمات حماية حقوق الجمهور .

رابعاً: العمل على الفصل التام بين الإعلان والإعلام وضمان شفافية عمل الوكالات الإعلانية وممارسة الاحتكار والتركز الضار للملكية فى المجال الإعلانى .

خامساً: العمل على تحقيق الشفافية فيما يتعلق بأرقام التحقق من الانتشار والتوزيع والمشاهدة واستخدام الوسائل العلميه الموثوقة والحديثه لضمان نشر المعلومات السليمة بخصوص أرقام التوزيع والمشاهدة.

سادساً: ضرورة أن تتضافر جهود الهيئات الضابطة والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدنى وأجهزة المتابعه المختلفه من أجل ضمان تحقيق ما يلى :

أ. احترام الإعلانات للقيم الإنسانية ومعايير حقوق الانسان وحقوق الفئات الأضعف وخصوصا ذوى الإعاقة.

ب. منع الرسائل والمضامين الاعلانية التى تتضمن إهانة أو تحقيراً للكرامة الإنسانية والتي تمثل شكلاً من أشكال التمييز والتفرقة على أساس الجنس أو الدين أو العرق، أو تحض على الكراهية او العنف.

ج. احترام مبادئ المنافسة العادلة بين المنتجات والخدمات المعلن عنها.

سابعاً: دعم برامج التربية الإعلامية من خلال المطبوعات والمواد المسموعة والمرئية والورش والندوات والتدريب لقطاعات الجمهور المختلفة بما يحسن قدرات التلقى ويعزز التعرض للمحتوى الإعلاني والإعلامي، مع إيلاء الاهتمام بحقوق النشء في التنشئة على أسس تحترم حقوق الإنسان وعدم انتهاك هذا الحق عبر مواد إعلانية ضارة ومسيئة

ثامناً: دعوة الوكالات الإعلانية ووسائل الإعلام الى عدم تغليب الاعتبارات التجارية على معايير حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بالمسئولية الاجتماعية في صناعة الإعلام والإعلان.

٥- المائدة المستديرة ومؤتمر "العرض العام لدراسات وحدة البحث والتطوير التشريعي"

نظم المجلس على مدار أربعة أيام مائدة مستديرة ومؤتمراً عاماً حول: "تبادل الخبرات في مجال تطوير التشريعات" في سياق أنشطة وحدة البحث والتطوير التشريعي بالمجلس التي تجرى بالتعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون من أجل التنمية "Cooperacion Espanola".

وذلك بهدف مراجعة وتقييم وتطوير مخرجات عمل وحدة البحث والتطوير بالمجلس في المجالات المتنوعة منذ إطلاق عملها في إبريل/نيسان ٢٠٠٩، استعداداً للتعديلات والمداخلات التشريعية المرتقبة في مصر خلال العامين القادمين عقب انتخاب البرلمان، لتفعيل دستور ٢٠١٤، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد.

أولاً: المائدة المستديرة

عقدت المائدة بالقاءرة يومى ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٥، بمشاركفة مئمىزة من الأبراء وممئلى وزاراف الأضامن الأءاماعى والءءل وشئون مجلس النواب والءءالة الأناقالىة وأمانة لءنة الإصلاء الأشرىعى برئاسة مجلس الوزراء، وأءهزة الرقاءة الإءارىة والأهاز المرءزى للمأساباف واللءنة المعنىة بمكافءة الفساء، وممئلىن عن المجلس القومى للمرأة ومؤسسات المءامع المءنى المعنىة وذاف الصلة والءءىء من المشاءغلىن بالقاءون وشئون الءءالة.

وآناولآ المائءة عرض ومناقشة وئقىم إنآا ءءة البءآ والأطوىر الأشرىعى بالمجلس فى مءالاف مكافءة الفساء، والأضامن والأأمىن الأءاماعى، وءقوق المرأة والأفل فى سىاق العمل، وءمافة المرأة من أشكال العنف ضءها، وضماناف المأكمة الءءالة.

وقء اسأمعآ المائءة للآءربة الأسبانىة فى مءالاف: مكافءة الفساء، والأضامن والأأمىن الأءاماعى، وءقوق المرأة والأفل والأمافة من العنف، وضماناف المأكمة الءءالة والمئصفة والأى قءمها ٤ من الأبراء الأسبان المآمصىن.

افآآأ أعمال المائءة السىء رئىس المجلس القومى لءقوق الإنسان، والأى أشاء بمنهء آبائل الأبراء وءوره فى إآراء الفكر والمقآراآاف الأشرىعىة وآعمىم الآءارب الناءة. وآولى مءمة المقرر الأسآا ءلاء شلبى أمىن عام المنظمة العربىة لءقوق الإنسان.

آانىاً: مؤآمر العرض العام

عقء المؤآمر يومى ٢٦ - ٢٧ مايو ٢٠١٥، وافآآآه السىء رئىس المجلس، وبعضور السىءة/ لآنررز القام بأعمال السفارة الأسبانىة بالقاءرة، وشارك فى افآآأ المؤآمر المأسآار/ءلاء قطب ممآلا عن وزارة الأآطىط، والأسآا / ءالء سلطان ممآلاً عن وزارة الأضامن الأءاماعى. كما شارك فى المؤآمر ٢٣٠ شءصىة ىمآلون

الوزارات الحكومية ذات الصلة ومستشارين من رؤساء المحاكم، ووكلاء النيابة، وأساتذة القانون، وممثلين لمنظمات المجتمع، وتولى الأستاذ / محسن عوض أعمال مقرر المؤتمر.

وخلصت المناقشات في الفعالتين إلى العديد من التوصيات، التي توزعت على محاور المناقشات كما يلي:

توصيات ونتائج عامة:

- أهمية القضايا المطروحة في دعم التحول الديمقراطي.
- أهمية الاستفادة من تبادل التجارب والخبرات المقارنة للوصول لأفضل الممارسات.
- الدور المحوري للمجتمع المدني وجماعات الدفاع الاجتماعي والحركات الاجتماعية في بلورة التشريعات والسياسات والتطبيق في مختلف المراحل وضرورة إشراكهم في وضع التشريعات ومسار وضعها.
- الاستفادة من الدستور الجديد وما وفره من ضمانات وحريات ومعايير ترقى إلى المعايير الدولية وتفعيل مواده بشأن إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني.
- توافر الإرادة السياسية يشكل مقوما مهما ينبغي الاستفادة منه، ولكن النجاح في ذلك يحتاج إلى وجود بنية مؤسسية وتعزيز ثقافة الموظفين العموميين.
- أهمية دور الإعلام في المحاور الأربعة على مستوى التوعية وعلى صعيد مكافحة الجوانب السلبية.

توصيات بخصوص المحور الأول (مكافحة الفساد).

- أهمية تبني تعريف واسع للفساد لا يقتصر على الوظائف العامة بل يمتد إلى الفساد في القطاع الخاص.
- الحاجة لمدونات السلوك وتعزيز الوعي بين الموظفين العموميين.

- تقوية آليات الرقابة والمحاسبة وضمان استقلاليتها وفعاليتها.
- ضمان التطبيق الأمثل لصحيح القانون.
- دور المجلس القومي لحقوق الإنسان وغيره من المجالس المتخصصة في النقد وفي الاقتراح.
- تدريب وبناء الكوادر القادرة على التوعية ونشر المعرفة.
- دور الدولة لا يقتصر على التنفيذ، ومن الضروري أن يمتد إلى الترويج للمفاهيم الإيجابية وتقديم النماذج المشجعة.
- ضرورة العلنية وتكريس الشفافية وأن تكون ضمن مقومات جهود ملاحقة الفساد الجارية.
- أهمية مراجعة القوانين للوفاء بالمعايير في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وضمان عدم التقادم في جرائم الفساد التي أدت لإفلات المجرمين من العقاب ومنحتهم حصانة غير قانونية.
- الفساد يعيق الانتقال إلى الديمقراطية ويتعين على النظام الديمقراطي أن يكافح الفساد.
- الإشادة بتقدم مصر على سلم الشفافية من المرتبة ١١٤ إلى المرتبة ٩٤، والحاجة لجهود متزايدة لاختراق العوائق وضمان تقدم جهود مكافحة الفساد.
- الانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد.
- الحاجة لمعالجة أوجه وأسباب الفساد في المحليات بصفة خاصة، وفي قوانين التعاقدات الحكومية، وإزالة أوجه تضارب المصالح في القانون وفقاً للدستور.
- ضرورة وجود قواعد قانونية ولوائح إدارية واضحة وعقوبات فعالة.

- تعويل خاص على دور القضاء والمحاكم المتخصصة.
- الاهتمام بالقواعد التي تحكم أداء الموظف العام.
- الاهتمام بالاستمرار في توفير الدعم السياسي للجهات الرقابية للنهوض بمسئولياتها.
- استقلال جهات المعاونة القضائية (الطب الشرعي - الأدلة الجنائية)
- الإشادة بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- الإشادة بتوجهات مشروعات القوانين المتعلقة بالمناقصات والمزایدات، ومنع تضارب المصالح، وتنظيم هيئة النيابة الإدارية.
- ضرورة أن تكون هناك هيئة مستقلة لمكافحة الفساد ليست تابعه للجهاز الحكومي (مفوضية لمكافحة الفساد)
- الفصل بين السلطة و الثروة والذي تسبب في كثير من مظاهر الفساد.
- ضرورة عمل دراسة تحليلية لأنماط الفساد في مصر من واقع القضايا التي أعلنت بغض النظر عن أحكام المحاكم فيها بسبب عدم توافر الأدلة.
- إصدار قانون حرية تداول المعلومات بما يحقق الشفافية ويتجاوز الإجراءات الضعيفة المقترحة في مشروع القانون السابق الذي لم يصدر.
- عمل حملات توعية للمواطنين للتمسك بحقوقهم.
- تحديد الاختصاصات لمسئولي الشركات والهيئات الكبرى لتعزيز نظم الرقابة الداخلية.
- وضع سياسات إعلامية تعمل على مكافحة الفساد والجريمة في المجتمع.
- إقرار نصوص تشريعية لحماية الشهود والمبلغين.
- مراعاة فصل الأجهزة الرقابية عن الحكومة المصرية وإمكانية استقلالها.

- أخذ التجارب الدولية السابقة بعين الاعتبار سواء في تفعيل القوانين أو مكافحة الفساد.
- ضرورة وضع الضوابط والمعايير اللازمة لاختيار القادة في المناصب الإدارية على أساس عنصر الكفاءة.
- وضع جزاءات تحقق الردع لجرائم الفساد والإعلان عن تلك الجزاءات للتوعية المجتمعية.

توصيات بخصوص المحور الثاني (الضمان والتأمين الاجتماعي)

- ضرورة وجود تأمين لرية المنزل المرأة غير العاملة.
- ضمان تمتع العاملين في القطاع الخاص بحقوقهم العمالية وحمايتهم من سلطة أصحاب العمل.
- النظر في التشريعات ذات الصلة والتي تحتاج عدد كبير من التعديلات
- ضرورة التأمين علي الأطفال (تفعيل قانون عمالة الأطفال)
- أهمية أن تشكل منظومة تشريعات الضمان والتأمين الاجتماعي الأولوية القصوى للدولة لأنها تتعلق بأوضاع قادت إلى ثورتين.
- الاهتمام بإدماج القطاع الخاص في وضع وتبني وتنفيذ السياسات والخطط الوطنية.
- إشراك المجتمع المدني في وضع مشروع قانون الضمان الاجتماعي، وإنشاء مجلس قومي للحماية الاجتماعية.
- تعديل قانون الجمعيات الأهلية بشكل يضمن فاعلية إشراك المجتمع المدني كشريك في وضع التشريعات والسياسات.

- الإشادة بتعديلات مجلس الدولة لمشروع مد الضمان الاجتماعي وتوسيع مفهوم "اليتم"، وكذا منح رئيس الوزراء صلاحية ضم فئات إضافية للمستفيدين من القانون.
- إن الحاجة لترشيد الإنفاق وسد العجز في الموازنة العامة لا يجب أن تنال من الشرائح الاجتماعية الأكثر ضعفاً والأفقر.
- الحاجة لقانون موحد للتأمين الاجتماعي للتخلص من تعقيدات وتشابك القوانين المتعددة.
- إشراك أصحاب المصلحة في وضع التشريعات التي تتصل بحقوقهم.
- ضرورة معالجة المعاشات المحددة (٥ ملايين في مصر يتقاضون أقل من ٥٠٠ جنيه شهرياً) على نحو مساند للحق في العيش الكريم.
- الاستفادة من (اتفاقية طليطلة ١٩٩٥) في إسبانيا التي أسهمت في تطوير منظومة الضمان والتأمين الاجتماعي في إسبانيا.
- الإشادة باهتمام مشروع قانون الضمان الاجتماعي الجديد بالأجانب المقيمين في مصر، والدعوة لتطويره من مفهوم المعاملة بالمثل إلى الاستجابة للاحتياجات الماسة.
- الحاجة لتدريب الموظفين المختصين وضمان مساهمتهم في معالجة مشاكل المواطنين والتوقف عن سلوكيات تتحول دون وصول المستحقين لحقوقهم.
- السعي للوصول بالضمان الاجتماعي إلى الحد الأدنى للأجور لضمان العيش الكريم وحماية المواطنين من الاستغلال.
- ضرورة الاهتمام بالفئات الأكثر حاجة على المدى القصير (النساء - المعاقين - عمال البحر - عمال الزراعة - عمال القطاعات غير الرسمية).

توصيات بخصوص المحور الثالث (مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي)

- ضم قضايا الأسرة للمرأة كلها في ملف واحد أمام قاض واحد ينظر جميع القضايا في آن واحد فيما يتعلق بالنفقة ونفقة الحضانة وأجر مسكن وقضايا المتعة والمؤخر، وكل القضايا الناتجة عن الطلاق أو الخلع .
- دعم التوعية الخاصة بالعنف ضد المرأة بحيث تصبح التوعية مشتركة للرجال والنساء وتوعية رجال الدين
- إلغاء المادة ١١ لتحقيق التمثيل المناسب في قضايا الأحوال الشخصية (بهدف إيجاد وسيلة لتفادي وقوف الأبناء في مواجهة أبيهم أمام المحكمة)
- تعديل قانون الأسرة على نحو يكفل حقوق المرأة المطلقة.
- مراعاة المعايير الدولية في عمالة الأطفال حيث انه لا يتم تفعيل القانون في عمالة الأطفال (مثل عمل الأطفال في أعمال خطرة) مع التشديد على عناية خاصة لأطفال سينااء والأطفال ذوى الإعاقة.
- إعادة النظر في النسبة المخصصة للمعاقين ب٥% بما يتناسب مع الزيادة الكبيرة في عدد المعاقين عن الفترة التي تم تحديد فيها هذه النسبة.
- إعطاء اهتمام خاص لأطفال الريف، خاصة الأجراء العاملين في المجال الزراعي.
- ضرورة إلغاء سن المخاصمة القضائية للأطفال من سن خمسة عشر عاماً، على أن ترفع الدعوى باسم الأم وليس الأطفال
- توسيع نطاق التعاون والعمل مع المجتمع المدني في زيادة مساحة الوعي المجتمعي الرامي إلى خلق مجتمع واع بحقوق الطفل وجدير برعايته.
- ضرورة تعزيز أطر التعاون بين كافة الجهات المتعلقة بقضايا الطفل وخاصة المجتمع المدني .

- البحث في خلق آليات إنفاذ قابلة للتطبيق على أرض الواقع بما يجعل القانون الخاص بالطفل واقعا ملموساً.
- ضرورة العمل مع الأسرة بشكل أوسع اعتماداً على كون الأسرة هي خط الدفاع الأول عن حقوق الطفل ونشأته السليمة من أجل إعداد مجتمع قوي ومتحضر.
- أهمية تعريف حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية حيث تستخدم هذه العبارة في تحفظ الدولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ضرورة استكمال الجهود لمواءمة التشريعات المصرية مع المعايير الدولية لحقوق المرأة والصكوك والإعلانات ذات الصلة بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وسحب التحفظات.
- الدعوة إلى تبني مشروع قانون مكافحة العنف الأسري الذي تبناه المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.
- الإشادة بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة التي تبناها المجلس القومي للمرأة بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني المعنية.
- الاستفادة من الحق في المساواة الذي كرسه الدستور على نحو يشمل بصفة خاصة العقوبات والمساواة في الوظائف العامة.
- الاهتمام بإنشاء آلية وطنية للوقاية من العنف الأسري والعنف ضد المرأة.
- الدعوة إلى تواصل الجهود المتعلقة بمكافحة صور العنف الجنسي مع الإشادة بالتعديلات التشريعية المتخذة والتدابير الخاصة بسرعة تطبيق القانون وردع الجناة ومعاقتهم.

- الاهتمام بدور الدولة بالشراكة مع المجتمع المدني في التوعية وفي التعريف بالقانون ومواجهة الخروج عليه.
- الاهتمام بالتربية منذ الصغر للحد من مختلف أشكال العنف، وخاصة العنف ضد المرأة، ووضع صورته موضع استهجان المجتمع والرأي العام.
- الاهتمام بدور الإعلام في التوعية والتصدي للظواهر السلبية.
- معالجة اللوائح الإدارية التي تؤدي لضعف تطبيق القانون، وخاصة استمرار العمل بشهادة التسنين والتصديق المتأخر على وثائق الزواج اللتان تتيحان استمرار صور الزواج المبكر بالمخالفة للقانون.
- الاهتمام بمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، والتي تتسبب في وقوعها ضحية لأشكال متنوعة من العنف.
- الاهتمام بدور الخطاب الديني لمعالجة وإصلاح الوعي المشوه حول اللامساواة بين المرأة والرجل.
- التعاون والتنسيق الفعال بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة في قضايا المرأة ومكافحة مختلف صور العنف ضدها.
- سد فجوة التنمية بين المرأة العاملة في الدولة والقطاع الخاص.
- توصيات بخصوص المحور الرابع (ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة).**
- فتح حوار مجتمعي حول أسبقيات التشريعات الموكولة لمجلس النواب في ضوء أحكام دستور ٢٠١٤، من ناحية والمعايير الدولية من ناحية أخرى وأسبقيات العمل الوطني من ناحية ثالثة مع إعطاء اهتمام خاص للآليات التنفيذية التي نص عليها الدستور "مثل مفوضية منع التمييز وغيرها من المفوضيات".

- كفالة ضمانات حقوق الدفاع للمتهمين أمام المحاكم الوطنية في مرحلة القبض عليهم من خلال تمكين محاميهم من الحضور.
- إثارة الوعي بتفسير نصوص القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بالشكل الذي يكفل تداولها بين الجمهور وذلك من خلال مؤسساتها التشريعية والإعلامية.
- إعطاء أسبقية لمشروعات القوانين التي سينظرها مجلس النواب القادم لمفوضية تكافؤ الفرص ومنع التمييز.
- أهمية أن تتضمن الدراسات أوضاع المرأة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومدى حقهم في العمل والتأهيل والرعاية المستمرة.
- إعادة النظر في مدة الحبس الاحتياطي بتقييدها زمنياً، ومراعاة الجوانب الإنسانية في الحبس الاحتياطي، والنظر في بدائل الحبس الاحتياطي.
- التأكيد على ضرورة إضافة درجة تقاضى ثانية في الجنايات دون انتظار الفترة الانتقالية المقررة في الدستور.
- إلغاء المادة الثانية من القانون رقم ١٦ لعام ٢٠١٥ الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٥ بإضافة المادة (١٨ مكرر ب) لقانون الإجراءات الجنائية الخاصة بجرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه والغدر .
- توفير ضمانات خاصة لمحاكمة الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء المادة ٥٤ والمادة ٥٥ من الدستور، مع توفير كافة الآليات الإجرائية لضمان سير إجراءات الضبط وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون وكذلك توفير أماكن احتجاز وسجون للأفراد ذوي الإعاقة تختلف عن السجون العادية ومؤهلة تأهيلاً خاصاً وألا يتم إيداعهم مع باقي المحتجزين أو المحكوم عليهم .

- ضرورة تعديل المادة ٢٨٣ والمتعلقة بخطف الأطفال الحديثي الولادة والتي تعد
جنة تقضى عقوبتها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة، واعتبارها جناية مثل
خطف الكبار وبذات العقوبة المقررة لذلك .
- تفعيل الضمانات العديدة المتميزة للمحاكمة العادلة الواردة في الدستور .
- التطلع إلى أن يكون قانون السلطة القضائية الجديد معبراً عن التوجهات
الدستورية ويستكمل جوانب ضمانات استقلال القضاء على نحو يمكن القضاة
من تعزيز قدرتهم في تحقيق العدالة، وفق معايير الأمم المتحدة للعام ١٩٨٥ .
- دعم قدرات السلطة القضائية على نحو يعزز القدرة على الوصول إلى
التقاضي وسرعة الفصل في الدعاوي القضائية.
- تعزيز برامج تأهيل ودعم قدرات أعضاء الهيئات القضائية ومعاونوهم .
- أن يستجيب القانون لحاجات المجتمع وأن يرسخ توجهات حمايته من
الاستغلال .
- الامتثال لمعايير المحاكمة العادلة في الدستور هو الوسيلة أيضاً للامتثال
للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- الاستفادة من الارتقاء بضمانات الإجراءات والحماية وبناء القدرات المتطورة
في سياق القانون الجنائي الدولي .
- الامتثال للمعايير الدولية وإشراك المجتمع في القوانين المتنوعة كصاحب
مصلحة يمثل امتثالاً بذاته لقواعد المشاركة والشفافية ويلي اعتبارات سيادة
القانون .
- ضمان استقلال جهات المعاونة القضائية (الطب الشرعي، الأدلة الجنائية).
- تعزيز ضمانات حماية المتهمين والمحتجزين كضرورة للمحاكمة العادلة.

- الوعي بأن توافر الشروط للمحاكمة العادلة بما فيها العلنية في المحاكمات لا يكفي للحكم بعدالتها، بل يجب أن يشعر الناس بأنها عادلة كي تصبح كذلك.
- النظر في إلغاء التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية في العام ٢٠١٢، والعودة للحد الأقصى للحبس الاحتياطي.
- الانضمام للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.
- ضمان الرقابة القضائية الشاملة واستقلال هيئة تفتيش القضاء.
- ضمان الكفاءة في اختيار القضاة واستمراريتهم مع الترحيب بالتوجهات الجديدة للدراسة في المعهد الخاص للمتحققين، ومقترح بتعميم آلية اختيار القاضيات.
- دعم سلطة الادعاء واستقلاليتها.

٦- ورشة المراجعة الدورية الشاملة في ٤ نوفمبر ٢٠١٥

نظم المجلس هذه الورشة بالتعاون مع برنامج الانمائي للأمم المتحدة، في إطار تعزيز فاعليات آلية المراجعة الدورية الشاملة يومي ٩، ١٠ نوفمبر ٢٠١٥. لمشاركة ممثلين عن وزارات الخارجية، الداخلية، الصحة والسكان، العدل، الشؤون القانونية ومجلس النواب، التعليم العالي والبحث العلمي، التربية والتعليم والتعليم الفني، القوى العاملة، الثقافة، الاعلام، البيئة، ووزارة السياحة. والمجالس القومية المتخصصة. وأسفرت المناقشات التي تمت داخل الورشة على مدار اليومين عن التوصيات التالية:

- حسم القضية المتعلقة مع الحكومة المصرية والمجلس الدولى لحقوق الإنسان بشأن إستضافة مكتب للمفوض السامى لحقوق الإنسان فى مصر .
- إعادة تعريف التعذيب بالقانون طبقاً للإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .
- عرض المقترح الخاص بتعديل قانون الجمعيات الأهلية على البرلمان القادم لمناقشته .
- القضاء على اى نوع من العنف والتمييز ضد المرأة ، وضرورة التمكين الإقتصادي للمرأة . إيجاد حلول للقضاء على قضية أطفال الشوارع فهى تعد قضية أمن قومى .
- تفعيل القوانين الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة ونشر ثقافة التعامل مع الأشخاص ذوى الإعاقة للحصول على كافة حقوقهم ودمجهم بصورة كاملة فى المجتمع .
- تنقية القوانين وضرورة أختيار الأولويات الخاصة بالتشريعات والتي من أهمها القوانين الخاصة بتحقيق العدالة الإجتماعية .
- مراعاة حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب وتعويض المتضررين .
- القضاء على خطاب الكراهية من خلال التعليم ، الفن ، الإعلام ، الأدب وجميع اشكال الثقافة فى المجتمع .
- تطوير المناهج الدراسية .
- وضع خطة لتحقيق الرعاية الصحية المناسبة لكافة المحافظات وخاصة القرى الصغيرة والبعيدة ، وتحسين المستشفيات والمراكز الصحية ، فقد خصص الدستور ٣% من الناتج المحلى للصحة .
- التوسع فى مشروعات التنمية فى مختلف الأقاليم .

- مكافحة البطالة من خلال المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتطلب عدد أكبر من العمالة وضع حد أدنى للأجور كافة حيث قامت الحكومة بتحديد حد أدنى للأجور للعاملين بقطاع الحكومة فقط .
- إصلاح منظومة التأمينات الإجتماعية ، وضرورة إعادة أموال التأمينات .
- الإهتمام بصورة أكبر بالشباب لتحقيق مطالبهم فى الحصول على سكن مناسب وتعليم وفرصة عمل .

٧-ورشة العمل التشاورية حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد فى

٢٣نوفمبر ٢٠١٥

أسفرت ورشة العمل التشاورية حول مشروع بقانون الأحوال الشخصية (عدالة أكثر للأسرة المصرية) والتي انعقدت بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٥، عن مجموعة توصيات للسلطتين التشريعية والتنفيذية منها ما يخص الطفل وآخر بالزوجة وجاءت كالتالى:

توصيات للسلطة التشريعية

- النظر فى تعديل مسمى القانون ليصبح " قانون أحكام الأسرة " بدلاً من "الأحوال الشخصية " حيث أنه ينظم المسائل المتعلقة بالكيان الأسرى وليس الأفراد.
- توحيد جميع القوانين والتشريعات ذات الصلة بالأحوال الشخصية من خلال تطويرها بحيث تتكامل مع بعضها البعض فى إطار تشريعى موحد للأحكام الموضوعية والإجرائية للأحوال الشخصية .
- ضرورة ضبط المصطلحات الواردة فى مشروع القانون بحيث تتسم بالبساطة والوضوح و عدم المغالاة و بالشكل الذى لا يثير أى إلتباس يؤدى إلى تأويله على نحو مغاير للهدف منه.

- إستحداث آليات جديدة من شأنها التغلب على اشكالية تكس قضايا الأحوال الشخصية و طول أمد التقاضى و بطء الإجراءات، والاهتمام بتأهيل العاملين بمكاتب التسوية لما لها من دور بالغ الأهمية فى هذا الصدد.

- ضرورة تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بالجزاءات التى تمثل قيداً للحريات، بحيث يجب تفعيل وكفالة حق عدم سجن أي شخص لمجرد عدم الوفاء بالالتزام التعاقدى

توصيات خاصة بالطفل

- اعتبار المصلحة الأفضل للطفل هى القاعدة العامة التى لا بد من مراعاتها فى كافة القواعد و الأحكام التى ينظمها مشروع القانون وفقاً للمواثيق الدولية المعنية بذات المجال، وكذلك الدستور المصرى.

- وضع معيار ملائم يتسم بالمرونة و يراعى مقتضيات الواقع والظروف بشأن مسألة الرؤية من خلال عدم تقييدها بأماكن محدودة وردت على سبيل الحصر سلفاً خاصة فى حال التزام الأب بالنفقة وتلبية متطلبات واحتياجات الطفل.

توصيات خاصة بالزوجة

- إعادة النظر فى المادة المتعلقة بحرمان الزوجة من النفقة حال خروجها دون إذن الزوج بحيث يجب مراعاة مبدأ التناسبية بين الفعل والعقاب.

- لا بد وأن يتضمن القانون أحكاماً تسمح بأن يتم الفصل فى دعوى الطلاق والمسائل المترتبة عليها كالنفقة والرؤية والحضانة فى ذات الدعوى ما لم يطلب رافع الدعوى غير ذلك،

توصيات للسلطة التنفيذية:

- ضرورة أن تتبنى الدولة آليات من شأنها مراعاة ظروف غير القادرين على سداد النفقة لأسباب موضوعية.

٨- ورشة عمل بعنوان "رؤية حقوقية لقانون الجمعيات الأهلية"

نظم المجلس القومي لحقوق الإنسان ورشة عمل بعنوان " رؤية حقوقية لقانون الجمعيات الاهلية " بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٦م والتي تأتي فى إطار حرص المجلس على التواصل الدائم مع منظمات المجتمع المدني ، والجهات والهيئات الحكومية المعنية ، بهدف تعظيم الاستفادة من الجهود المبذولة من كل الاطراف تجاه التنظيم القانونى للعمل المدني فى مصر .

وقد شارك فى اعمال الورشة عدد من الخبراء والمختصين وممثلة الوزارت المعنية وبدأت الجلسة الافتتاحية للملتقى بكلمة إفتتاحية من للسيد رئيس المجلس وكلمة للسيد رئيس لجنة الحقوق المدنية والسياسية وكلمة لممثل وزارة التضامن الاجتماعى ، عقب ذلك عدة جلسات والتي انتهت الى عدد من التوصيات والمقترحات وهى :

- أن يكفل القانون إستقلال وحرية عمل الجمعيات الأهلية .
- إيجاد آليات من شأنها أن تضع الغاية من إقرار القانون فى تفعيله من خلال وسائل تنفيذية تكفل تحققه على أرض الواقع .
- أن يعتمد القانون على بناء شراكة ما بين الجمعيات الأهلية والدولة كركيزة أساسية لبناء تكامل وظيفى بين أدوار كل منهما على أرض الواقع .
- أن يسعى القانون إلى بناء تنظيمات فاعلة فى المجتمع وتحقيق التوازن بين المصالح ومختلف القوى وأن يعد وسيلة أساسية لبناء الإستقرار الإجتماعى .

- ضرورة أن تعمل المنظمات فى إطار لا يعتمد على الإنتقائية ويستند إلى مبدأ الأولوية لاحتياجات الفئات الأكثر تهميشا والأجدر بالرعاية .
- أن تصمم خريطة بإحتياجات المجتمع توضع فى خدمة الأغراض الخيرية لتمكين منظمات المجتمع المدنى من العمل على الإحتياجات الواقعية للمجتمع .
- أن يتم وضع تعريفات محددة للمصطلحات المرتبطة بعمل الجمعيات الأهلية حتى يتم تمكينها من أداء وظائفها وفقا لمفهوم واضح لتلك الوظائف وطبيعتها ومداهما وأثرها.
- تمكين الجمعيات الأهلية من الحصول على التمويل اللازم من المانحين وتحديد قائمة بالأنشطة الغير مشروعة لضبط نشاط تلك المنظمات أو تحديد مصارف محددة توضع فيها الأموال الممنوحة كمعيار آخر للرقابة على حسابتها .
- ضرورة أن يحدد القانون سبل ووسائل وأليات وأهداف التطوع فى الجمعيات الاهلية .
- التأكيد على ضرورة تهيئة المناخ السياسى المصاحب لاقرار القانون من خلال اشراك منظمات المجتمع المدنى فى اعداده ، وبناء جسور الثقة بين كافة الاطراف .
- يجب ضبط آلية قانونية تكفل وضع معايير أساسية وأسس إرشادية تضمن تنفيذ القانون على نحو يحقق الهدف منه .
- أنشطة الجمعيات الاهلية تستلزم وجود نظام رقابى واشرافى فعال قائم على المسائلة والشفافية لضمان تحقيق القانون للاهداف المنشودة منه .

- ضرورة بناء ودعم وتطوير قدرات العاملين في وزارة التضامن الاجتماعي لتحقيق الاستفادة المثلى من نشاط الجمعيات في خدمة المجتمع .
- توغل الجهات الادارية فيما يتعلق بالسلطة التقديرية التي تمتلكها الاخيرة فيما يتصل بوجود خلط بين الموافقة على التمويل ونشاط الجمعيات الاهلية.
- قانون يتناسب مع مبادئ ثورة يناير و ثورة ٣٠ يونيو ويحد من تدخل الجهة الادارية في عمل الجمعيات ويكون القضاء هو الفيصل النهائي في الأمر .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية

٩- الحلقة النقاشية "الإصلاح الصحي في مصر" ٢٧ يناير ٢٠١٥ .

عقدت لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حلقة نقاشية حول "الإصلاح الصحي في مصر" يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ يناير ٢٠١٥ بحضور السيد رئيس اللجنة، والسادة ممثلى المجتمع المدنى والنقابات المهنية المعنية.

بدأ الاجتماع السيد رئيس اللجنة بالترحيب بالسادة الحضور، مؤكداً على أن لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، مشيراً إلى أن هدف الاجتماع عرض ومناقشة رؤى ومقترحات الجهات المعنية حول سبل الإصلاح الصحى فى مصر، وذلك تمهيداً لعرض تلك المقترحات والمحاور التى سوف تخلص اليها الحلقة النقاشية فى ورشة عمل موسعة من أجل التوصل إلى التوصيات اللازمة كخطوة ضرورية للإرتقاء بالمنظومة الصحية فى مصر باعتبارها حق من حقوق الإنسان .

وعرض سيادته محاور النقاش المقترحة التى سنتناولها الحلقة النقاشية وهى

كالآتى :

• النظر فى كىففة فصل العمل فى القطار الحكومى عن القطار الخاص "بمعنى أن من يعمل فى الحكومة لا يحق له العمل فى القطار الخاص".

• إنشاء منظمة الغذاء والدواء المصرية.

• إنشاء هيئة عليا لمراقبة جودة الخدمات الصحية.

• تغطية كافة فئات الشعب المهمشة والعمال والتراحيل واليومية والفلاحين ومن هم بلا عمل بمظلة التأمين الصحى والضمان الاجتماعى.

• تجديد التراخيص الطبية للمنشآت العامة والخاصة كل خمس سنوات وكذلك تجديد تراخيص المزاولة المهنية للأطباء أيضا كل خمس سنوات.

• بحث كىففة صرف الدواء من الصيدليات بوصفة طبية "روشتة طبية" فقط وتحديد الأصناف التى تصرف مباشرة بدون ذلك عن طريق جهات الاختصاص.

• بحث إمكانية دمج كل المؤسسات الصحية فى نسيج واحد وهو التأمين الصحى الشامل "المستشفيات الصحية، العلاج على نفقة الدولة، المؤسسة العلاجية، المستشفيات التعليمية، مستشفيات الهيئات الحكومية"

وقد دارت العديد من المناقشات حول سبل الإصلاح الصحى فى مصر ومن

أبرزها الآتى:

أكد الدستور ٢٠١٤ على حق كافة المواطنين فى التمتع برعاية صحية متكاملة وفقاً للمادة ١٨ "لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية

المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

ضرورة مراجعة كافة التشريعات الحالية المنظمة للقطاع الصحى بمصر ، والبدء فى تطوير تلك التشريعات وفقاً لدستور ٢٠١٤ ولمواكبة المستجدات الحالية الهادفة للإصلاح وتنقية التشريعات من كل ما يشوبها من عوار تشريعى وعوار مجتمعى .

أكد السادة الحضور على أن مسودة قانون التأمين الصحى تعتبر من أفضل المسودات منذ عام ١٩٩٩، من ناحية الرؤية والصياغة الدقيقة فهى تغطى كل جوانب إعادة هيكلة وتطوير النظام الصحى وتعطى الفرصة لعمل قوانين مكملة لإعادة النظام الصحى برمته، وهذا يحتاج لقدرات وكفاءات عالية وهى متوفرة بمصر، كما يحتاج أيضاً للإرادة السياسية لتنفيذ هذا التغيير الذى يعد من أصعب التغييرات فى أى دولة من دول العالم، لهذا فلا بد وضع آليات واضحة لكيفية تفعيل بنود القانون قبضه على البرلمان .

تم الإتفاق على أن أهم نقاط ضعف أداء الخدمة الصحية فى مصر الآتى:-
"ارتفاع تكلفة الخدمة الصحية المباشرة التى يدفعها المواطن، وانخفاض جودة الخدمة الصحية وخاصة فى المنشآت الحكومية، ضعف دخل العاملين فى القطاع الصحى الحكومى، وعدم كفاية برامج التدريب التخصصية المستمرة لرفع كفاءة العاملين، وتواضع التمويل على الصحة فى مصر مقارنة بالدول الأخرى."

تعد القوافل الطبية من أوجه إهدار المال العام بوزارة الصحة، حيث أن تكلفة القوافل الطبية تتخطى ٣٠٠ ألف جنيه فى الوقت الذى يتوجب علينا فيه توجيه هذا المبلغ لتطوير للمستشفيات والوحدات الصحية فى المناطق النائية التى تعاني من نقص فى الأدوية والمعدات لتحسين الخدمة الطبية بها وفقاً لمعايير الجودة.

كما اشار المشاركون الي ان إصلاح منظومة الصحة فى مصر مرتبط بزيادة الميزانية المخصصة للصحة وفقاً لما نص عليه الدستور، وقد زادت ميزانية الصحة فى العام المالى الحالى إلى ٤٢ مليار جنيه، وان هذه الزيادة أقل بكثير من النسبة المطلوبة لتنفيذ الإستحقاقات الدستورية ، حيث أن كل القطاعات الحيوية المطلوب دعمها من ميزانية الدولة مثل شراء الأدوية والأمصال والألبان، وتنمية التأمين الصحى قد تم تقليصها، مع وجود زيادة طفيفة فى أجور أعضاء الفريق الطب ، فالمواطن المصرى لن يستفيد من أي زيادة لميزانية الصحة دون وجود آليات تضمن الشفافية وعلانية بنود إنفاق الميزانية والرقابة الشعبية عليها.

وأكد السادة الحضور على ضرورة إعلان وزارة الصحة على موقعها الإلكتروني تفاصيل ميزانية الصحة، وعقد ندوة مفتوحة لمناقشة تفاصيل ميزانية الصحة بعد إعلانها للإجابة على إستفسارات كافة المهتمين بالشأن الصحى وإيضاح الحقيقة للمواطن المصرى صاحب الحق وصاحب المصلحة فى زيادة الإنفاق على الخدمات الصحية.

ضرورة إيجاد آلية للرقابة الفنية وشعبية علي قطاع الصحة كما هو متبع في الدول الديمقراطية وتتم الرقابة الفنية بواسطة لجان التفتيش المستقلة وتكون مهمة هذه اللجان مراقبة وتقنين أداء العاملين في هذا القطاع لضمان تقديم خدمة جيدة للمواطنين وتلقي الشكاوي .

أشير إلى أن تعدد الجهات المقدمة للخدمة وكذلك الجهات الممولة لها مع اختلاف كل جهة عن الأخرى في قدراتها المادية والفنية ولوائحها الادارية والمالية وأسلوب تعاملها مع المرضى ومستوى الخدمة المقدمة، بالإضافة إلى الخلط الواضح في معظم الأحيان بين مقدم الخدمة وممولها هي أهم أسباب ضعف الأداء الصحي، وأيضا تعدد الهيئات داخل مشروع القانون دون احتياج واضح لذلك "هيئة التأمين الصحي الاجتماعي الشامل" والتي تحتوى بداخلها على "صندوق التأمين الصحي الاجتماعي الشامل" بالإضافة إلى هيئة ثالثة وهي "هيئة الرعاية الصحية"، وجميعها تحت إشراف وزارة الصحة، وكل هيئة تحتاج إلى جهاز إدارى ولوائح إدارية ومالية مما يزيد من تعقيد الانجاز السريع للاعمال ويزيد العبء الادارى والمالي.

اقترح إنشاء "الصندوق القومى للصحة" ليكون بمثابة منظومة صحية مستقلة تهدف إلى توفير التمويل الكافى للغطاء الصحي الجامع من موارده المختلفة، حكومية، واشتراكات وغيرها لكي يؤمن رعاية صحية لكافة المواطنين مخفضة التكلفة ووفقاً لمعايير الجودة، ويكون من مهامه اقتراح مشروع الموازنة السنوية، وتحديد أوجه المصروفات المختلفة والعمل علي صرفها طبقاً للقانون والموازنة المعتمدة، ومراقبة الأداء لمقدمي الخدمة الصحية والعاملين بها وأيضا مراقبة أداء شركات التأمين الخاصة، والعمل علي دعم التدريب المستمر للعاملين في القطاع الطبي، كما يدعم التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والهيئات المانحة محلياً ودولياً وجميع

المتبرعين المحتملين، ويقوم بتلقي الشكاوى والمقترحات من الأفراد والشركات والهيئات.

ضرورة تحسين الظروف المعيشية للأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، بالإضافة إلى أن زيادة نسبة الحوافز الاطباء في المناطق النائية لتقليل مشكلة عزوف الأطباء عن الذهاب للمناطق النائية وضعف الخدمة الصحية في هذه المناطق.

تحسين الأوضاع المالية والادارية للصيادلة، وذلك من أجل الارتقاء بالخدمة الطبية المقدمة للمريض.

وضع ضوابط تمنع سيطرة ونفوذ وانتشار سلاسل الصيدليات المخالفة للقانون، وإلغاء ترخيصها لمخالفتها الصريحة للقانون، مع منع الممارسات الاحتكارية لكبري شركات الادوية ووضع ضوابط واضحة لتسجيل الادوية والمكملات الغذائية والمستحضرات الطبية، وضرورة رفع هامش الربح للادوية المحلية والمستوردة.

وفي نهاية الحلقة النقاشية اتفق السادة الحضور على الآتى :

- عرض مقترحات ومحاور الحلقة النقاشية في ورشة عمل موسعة من أجل التوصل إلى التوصيات اللازمة كخطوة ضرورية للإرتقاء بالمنظومة الصحية في مصر باعتبارها حق من حقوق الانسان.
- مراجعة كافة التشريعات الحالية المنظمة للقطاع الصحى، وفقاً لدستور ٢٠١٤.
- ضرورة وضع آليات واضحة ومحددة لكيفية تفعيل بنود قانون التأمين الصحى قبل عرضه على البرلمان.
- تعزيز دور الحكومة فى تقديم الخدمات الصحية والارتقاء بجودتها على النحو الذي يحقق نتائج صحية أفضل ويشكل عادل، وزيادة الميزانية المخصصة

- للصحة وفقاً لما نص عليه الدستور، مع ضرورة مشاركة الجهات الأهلية والمجتمع المدني في وضع الاستراتيجيات الخاصة بالقطاع الصحي.
- النظر في إنشاء "مجلس صحي مصرى" يندرج تحته منظمة الغذاء والدواء والهيئة العليا لمراقبة جودة الخدمات الصحية.

١٠- ورشة عمل "الإصلاح الصحي في مصر" الاثني ٦ إبريل ٢٠١٥

استناداً إلى المحاور والمخرجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقة النقاشية حول "الإصلاح الصحي في مصر" المنعقدة في مقر المجلس يوم ٢٧ يناير ٢٠١٥، نظمت لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ورشة عمل حول "الإصلاح الصحي في مصر" في ٦ إبريل ٢٠١٥ بحضور عدد من ممثلى وزارة الصحة وهيئة التأمين الصحي والجهات المختصة وعدد من الجمعيات الأهلية.

وافتح ورشة العمل السيد رئيس المجلس ، وانتهت الى عدد من التوصيات

أبرزها:

- مراجعة كافة التشريعات واللوائح المنظمة للقطاع الصحي، والتوصية بإصدار تشريع ينص على حقوق المريض، وإعادة النظر في قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية.
- ضرورة وضع آليات واضحة ومحددة لكيفية تفعيل بنود مشروع قانون التأمين الصحي قبل عرضه على البرلمان.
- زيادة الميزانية المخصصة للصحة وفقاً لدستور ٢٠١٤ مع حسن إدارة الامكانيات والموارد المتاحة.
- فصل التمويل عن تقديم الخدمة الصحية في اطار تأمين صحي شامل لكافة فئات المجتمع بطريقة تضمن المساواة.

- النظر فى تطوير العلاج على نفقة الدولة والقوافل الطبية لحين تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل.
- بحث إمكانية الاستفادة بشركات متخصصة فى المجالات غير الطبية فى إطار منظومة تطوير الهياكل الصحية.
- إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة جودة الخدمات الصحية والنظر فى إنشاء المجلس الصحى المصرى وهيئة الغذاء والدواء.
- ضم كل المستشفيات "القومية، العامة، الجامعية، المتخصصة" فى كيان واحد.
- ضرورة ضبط الأعداد بكلية الطب وتطويرها بما يناسب حاجة المجتمع.

١١ - الجلسة التشاورية لمناقشة قانون التأمين الصحى الجديد.

عقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جلسة تشاورية يوم ٣١ يناير ٢٠١٦، بمقر المجلس، وذلك لمناقشة مشروع قانون التأمين الصحى الجديد الذي أعدته وزارة الصحة، وذلك بحضور نخبة من الخبراء والمعنيين بتطوير نظام الرعاية الصحية فى مصر، إضافة إلى ممثلى وزارة الصحة، الهيئة العامة للتأمين الصحى، النقابات المعنية، ومنظمات المجتمع المدني.

هذا وقد افتتح الجلسة السيد رئيس المجلس، مؤكداً على ضرورة إيلاء أهمية لعملية الإصلاح الصحى فى مصر وحماية لحقوق المواطن المصرى، مشيراً إلى المواثيق الدولية التي تضمنت التأكيد على أحقية الإنسان فى التمتع بالرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، الأمر الذي أكده الدستور المصرى، والذي أصبحت الدولة بمقتضاه ملتزمة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض.

فى ذات السياق تطرق ممثلو لجنة إعداد قانون التأمين الصحى الشامل لأهمية تبني هذا المشروع المقترح خاصة أن إصلاح القطاع الصحى فى مصر يأتي على أولوية أجندة الحكومة المصرية فى الوقت الحالى. ومع تطبيق نظام التأمين الصحى الاجتماعى الشامل سيتم التغلب على المشاكل التى يعانى منها قطاع التأمين الصحى فى مصر بشكل عام. الأمر الذى يساهم فى مواجهة التحديات التى يعانى منها القطاع الصحى فى مصر، خاصة ما يتعلق بمستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين، وعدم تكامل أنظمة التأمين الصحى، الأمر الذى يؤدي إلى عدم وصول خدمات التأمين الصحى لجميع فئات المجتمع، بالإضافة إلى ارتفاع الانفاق الشخصى على الخدمات الصحية والذي وصل إلى أكثر من ٦٠% من إجمالي الانفاق على الصحة فى مصر، ونقص البنية التحتية المجهزة والموارد البشرية الكافية والمدربة وغيرها من المشكلات، الأمر الذى يمثل دافعاً رئيسياً لتبني الحكومة المصرية مشروع التأمين الصحى الاجتماعى الشامل الجديد كخطوة أساسية لإصلاح القطاع الصحى وتحقيق التغطية الصحية الشاملة.

هذا وقد أوضح ممثلو لجنة إعداد القانون أن المشروع المقترح يتضمن ما يلى:

- ضرورة ان يعد القانون نظام تكافلى اجتماعى يقدم تغطية صحية شاملة لكافة أفراد الأسرة بجودة عالية، ويعفى غير القادرين.
- إنشاء ثلاث هيئات لتطبيق القانون الجديد، وهى هيئة إدارة وتمويل التأمين الصحى الاجتماعى الشامل، وهيئة المستشفيات والرعاية، وهيئة العامة للرقابة الصحية.

- الفصل بين تقديم الخدمة والجهة التي تتولى إدارة وتقييم مقدمى الخدمة، لضمان تقديم أفضل الخدمات.

ومن أبرز الإنتقادات التي وجهت لمشروع القانون:

- إعادة تعريف المصطلحات الواردة بالقانون بشكل دقيق ومحدد.
- عدم النص بوضوح على طبيعة الهيئة العامة للتأمين الصحى كهيئة خدمية غير ربحية.
- عدم الفصل بين التمويل وتقديم الخدمة، وتبعية إدارات التمويل والخدمة والرقابة لمجلس الوزراء، الأمر الذي قد يعوق تطبيق فكرة فصل التمويل عن الخدمة عن الرقابة.
- إمكانية تعديل قيمة الاشتراكات والمساهمات فى حالة حدوث عجز فى ميزانية التأمين الصحى، وإمكانية فرض رسوم عند إجراء التحاليل والاشاعات وبالتالي فيزيد ما يدفعه المواطن عن الاشتراكات (التي تدفع وحدها حالياً) إلى اشتراكات ومساهمات، وهى الدفع مقابل كل خدمة فى العيادة الخارجية.
- وضع الأطباء وغيرهم من العاملين فى القطاع الحكومى بعد التعاقد مع هيئة المستشفيات والرعاية الصحية، حيث أن هيئة الرعاية الصحية تعتمد الهيكل التنظيمى للموظفين دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الهيئات العامة والحكومية فى هذا الشأن.
- عدم وجود تعريف لغير القادرين بالقانون، والاستناد فى هذا الشأن على تعريف وزارة التضامن الاجتماعى لغير القادرين والتي تعدهم "من يتلقون إعانة من الضمان الاجتماعى"، وبالطبع لا يمثل هؤلاء سوى نسبة محدودة من غير القادرين.

- توسع مشروع القانون فى وعاء الاجر الخاضع للاشتراك ولم يكتفى بالاجر المنصوص عليه فى جداول التوظيف او الفقر وانما تم مده الى الحوافز والبدلات والعمولات مع الاخذ فى الاعتبار ايه زيادات تطراً على الاجر مستقبلاً وهو ١% من الاجر على ما تم ذكره بينما حصة صاحب العمل " الحكومة - قطاع عام - خاص _ الخ " ٣% من الحد الادنى للاجور.

المقترحات التي أوصى بها المشاركون:

- مناقشة مشروع القانون بشكل تفصيلي بحضور الخبراء القانونيين والمعنيين وممثلى الجهات التنفيذية للتوصل إلى أفضل التوصيات والمقترحات الواجب مراعاتها فى صياغة قانون يحمى ويعزز الحقوق الصحية للمواطن المصري قبل تقديمه إلى مجلس النواب.
- عرض مشروع القانون على الرأي العام والجهات المعنية بشكل رسمي بغرض التوافق المجتمعي.
- مراعاة أن نظام التأمين الصحى الاجتماعى الشامل نظام إلزامى يقوم على التكافل الاجتماعى وتغطى مظلته جميع المواطنين المشتركة داخل جمهورية مصر العربية، وتتحمل الدولة اعباءه عن غير القادرين تدريجياً.
- أن يكون العمل فى هيئة التأمين الصحى على أساس التفرغ.
- تشكيل جمعية عمومية للتأمين الصحى من ممثلى المنتفعين بالتأمين الصحى من كل فئات العاملين فى مصر من خلال نقاباتهم وهيئاتهم التمثيلية
- تشكيل مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية يضم خبراء الادارة والتأمين الصحى والتمويل وذلك للسنوات الخمس القادمة ويتم عمل انتخاب كل خمس سنوات.

- أن يمثل متلقى الخدمة من العمال والفلاحين والموظفين وأصحاب المعاشات في مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية ويمثل المجتمع المدني واحد على الأقل.
 - لابد من تحديد مفهوم غير القادرين وفقا للحد الأعلى لخط الفقر الذى يقوم بحسابه الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، مع إيضاح موقف الفلاحين ووضعهم في هذا القانون.
 - إعداد دراسة اكتوارية توضح التكاليف والايرادات المتوقعة والفترة الزمنية المطلوبة للتغطية الشاملة لنظام التأمين الصحي لكافة المصريين.
- وفى هذا الإطار جدد المجلس القومى لحقوق الإنسان توصياته بالآتي:**

- يجب استمرار زيادة النسبة المخصصة من الإنفاق الحكومى للصحة من الناتج القومى الإجمالى بنسبة تتفق مع المعدلات العالمية، وبحد أدنى للإنفاق الحكومى تعادل ٣ % من الناتج القومى الاجمالى وفقا لدستور ٢٠١٤.
- ضرورة أن يتم تطبيق نظم الجودة وفقا للمعايير الدولية بالمستشفيات والمرافق الطبية على مستوى محافظات الجمهورية.
- يجب أن يتم الإسراع فى تنمية مهارات وتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى، مع رعاية حقوقهم المادية والأدبية.
- العمل على وضع خطة لتطوير التعليم الطبي وفقا لمعايير الجودة العالمية، والتوسع فى تخصصاته كافة.

- ضرورة إعتداد قانون جديد للتأمين الصحي الاجتماعي الشامل تراعى فى تحديد اشتراكاته القدرات المالية للمشارك وتتحمل الدولة قيمة الاشتراك لغير القادرين على أن يتم تعريفهم فى القانون

١٢- ورشة عمل "الحق فى السكن المناسب بين الدستور والتطبيق"

١٩ فبراير ٢٠١٥"

عقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ورشة عمل يوم الخميس الموافق ١٩ فبراير ٢٠١٥، بغرض التأكيد على احترام وحماية الحق فى السكن المكفول دستوريا. خاصة أن الحق فى السكن المناسب هو أحد الحقوق الأساسية التى تم الاعتراف بها فى العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يأتى على رأسها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو من الحقوق التى لاقى اهتماما كبيرا من جانب العاملين فى هذا المجال على مستوى العالم، سواء على مستوى الممارسة أو التدوين أو التوثيق مما ساهم فى تطوير المفاهيم المتعلقة بهذا الحق.

أفتتح أعمال الورشة السيد رئيس المجلس، مؤكدا على ضرورة تبني سياسات متطورة وتشريعات جيدة تساهم فى حل المشاكل التى تعوق التمتع بالحق فى السكن الملائم. وأوضح أن المجلس يسعى إلى معرفة آراء ومقترحات السادة الحضور بهدف التوصل إلى حلول واقعية لمشكلة الإسكان فى مصر.

ومن خلال جلسات ورشة العمل تم التأكيد على ضرورة أن تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والأمن والصحي بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، مع وضع خطة وطنية للإسكان ومواجهة العشوائيات ، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة وذلك وفقاً لما ورد فى المادة ٧٨ من الدستور.

وقد اختتمت أعمال الورشة بالتوصيات الآتية:

- الحق فى السكن التزام على الدولة يجب إحترامه وحمايته وإعماله.
- وضع سياسة متكاملة للإسكان فى جميع مجالاته بمشاركة المجتمع المدني.
- على الدولة وضع مشاريع جديدة لقوانين خاصة بالسكن وطرحها للحوار المجتمعي قبل إقرارها، وإعادة النظر فى قوانين الإيجارات بما فيها قانون ٤ لسنة ١٩٩٦.
- تقديم مقترح لوضع تشريع يلزم قطاع الأعمال بتحديد أو تخصيص عدد من الوحدات السكنية لمحدودي الدخل فى المشروعات الخاصة.
- يجب على الدولة تسهيل إجراءات التسجيل العقاري والإجراءات الإدارية الخاصة بإسكان التمويل العقاري حتى يمكن تلافي المشكلات المترتبة على ذلك وخاصة الزيادة الكبيرة فى عدد الوحدات غير المسجلة.
- استحداث آلية لمراقبة إصدار المحليات للتراخيص الخاصة بالبناء.
- تشجيع الاتجاه للإيجار بصورة أكبر ضمن الوحدات المنشأة فى المستقبل.

١٣- ورشة عمل " المشكلة السكانية وحلول غير تقليدية " ١ أكتوبر ٢٠١٥

نظم المجلس القومى لحقوق الإنسان يوم الخميس الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٥ ورشة حول "المشكلة السكانية وحلول غير تقليدية" والتي هدفت إلى عرض ومناقشة الخطط الحكومية المتعلقة بهذا الشأن والتعرف على رؤى ومقترحات السادة الخبراء المعنيين ومنظمات المجتمع المدني لمواجهة النمو السكانى، ووضع تصور شامل لحل تلك المشكلة. حيث شارك فى أعمال الورشة نحو خمسين خبيراً فى مجال التنمية السكانية ومنظمات المجتمع المدني وممثلين لعدد من الوزارات والجهات المعنية بالمشكلة السكانية. أبرزهم وزير الصحة والسكان ورئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

وأبرز مخرجات الورشة تمثلت فى الأتى:

- أن تجدد القيادة السياسية دعمها لتنظيم الأسرة كمشروع قومى وعلى الحكومة وضع آليات التنفيذ بإصدار قانون للسكان يحدد بوضوح مسئوليات الوزارات والأجهزة المعنية فى تنفيذ الاستراتيجيات السكانية.
- توجيه النصيب الأعظم من ميزانية الدولة إلى المناطق المحرومة (الصعيد ، الوادى الجديد ، سيناء) فى الخمس سنوات القادمة لتنظيم الهجرة الداخلية وخلق بيئة جاذبة.
- التوجه إلى التنمية يجب ألا يكون بطريقة عشوائية وتحويل البنية التحتية إلى مشاريع قومىة و خلق مناطق صناعية فى الظهير الصحراوى للمحافظات.
- ربط التعليم بالضمان الاجتماعى عن طريق بطاقة التموين الذكية وصرف حافز مقابل الانتظام بالدراسة لعدم التسرب من التعليم والقضاء على عمالة الأطفال.
- دعم التعليم الفنى والتدريب التحويلى للطاقة البشرية الموجودة حالياً لتحويلها إلى طاقة منتجة وبالتالي خلق قدرة تنافسية فى سوق العمل فى الداخل والخارج.
- إعادة تبصير المجتمع عن طريق تفعيل دور المؤسسات العلمية والتنويرية كالجامعات والأزهر بعد أن أختفى هذا الدور لمواجهة التيارات الأخرى المضادة.
- إلزام اتحاد الاذاعة والتلفزيون والقنوات الخاصة بتقديم مواد اعلامية واعلانية وثقافية ودراما تعزز الاتجاه القومى للدولة لمواجهة قضية الانفجار السكانى على أن توضع المادة العلمية من خلال المتخصصين.

- نظراً لأن المشكلة السكانية ليست مشكلة وزارة واحدة ولكنها مشكلة دولة لذا كانت الحاجة لدعم القيادة السياسية من خلال إصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء فى إصداره بتعيين مفوض " لا يقل عن درجة رئيس وزراء " يتولى الاشراف الكامل وكافة الصلاحيات لتطبيق " برنامج السكان والتنمية " لخطة خمسية واحدة على الأقل ووضع الترتيبات اللازمة لقياس النتائج والمساءلة.
- وضع منهج فى كل مراحل التعليم الأساسى والجامعى يشمل الثقافة السكانية والصحة الانجابية وكذلك الحقوق الانجابية.
- إعادة دور الشراكة بين منظمات المجتمع المدنى والهيئات الحكومية التى تقوم بدورها فى التوجه القومى لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية

١٤ - ورشة العمل حول "الضمان الاجتماعى .. القضايا والتحديات" ١

أغسطس ٢٠١٥"

نظم مكتب شكاوى المجلس القومى لحقوق الإنسان ورشة عمل حول الضمان الاجتماعى ، شارك فيها مسئولى الوزارات المعنية : التضامن الاجتماعى ، القوى العاملة والهجرة ، وزارة العدالة الإنتقالية وشئون مجلس النواب ممثلة فى لجنة الإصلاح التشريعى ، وزارة المالية ، مكتب شكاوى الصندوق الاجتماعى . والمجالس القومية المعنية ، وذوى المصلحة من المنظمات غير الحكومية ونقابات وأحزاب معنيه.

افتتح أعمال الورشة السيد رئيس المجلس بحضور السيد رئيس مكتب الشكاوى ، ويحضر الأستاذ/ محسن عوض -عضو المجلس، كمقرر لورشة العمل . تضمنت أوراق العمل المقدمة إلى ورشة العمل ثلاث أوراق تناولت الإطار المفاهيمى للضمان الاجتماعى وإطاره التشريعى ، ومشكلات الضمان الاجتماعى

من واقع الشكاوى " ، و الإطار التشريعى للضمان الاجتماعى . وتناولت مناقشات المشاركين ما جاء فى كلمات المسؤولين الحكوميين ومسئولى المجلس ، وأصحاب المصلحة وكذلك ما جاء فى أوراق العمل وخلصوا إلى عدد من التوصيات:

• أعرب المشاركون عن ترحيبهم بالخطوات التى أتخذتها الحكومة تجاه تعزيز الحماية الاجتماعية للمواطنين الذين يستحقونها ، وتقديرهم للبعد الاجتماعى فى الإنفاق لتحسين أحوال الفقراء ، لكنهم أكدوا على أن الأهم فى مكافحة الفقر هو القضاء على اسبابه وفى مقدمتها مكافحة البطالة وتوفير فرص العمل للعاطلين لتمكين المواطنين من كسب عيشهم بكرامة ، وهذا يعدنا مرة أخرى إلى ضعف مخصصات الإنفاق على الإستثمارات الكفيلة لإيجاد فرص جديدة للعمل .

• تأكيد النظر إلى الضمان الاجتماعى من خلال مفهوم الحماية الاجتماعية لمعناها الأوسع ، والسعى إلى أن يشمل تدعيم هذا المفهوم إعانات البطالة والتى يوجد فراغ تشريعى بشأنها .

• إعطاء العناية الواجبة لتوفير المعلومات الضرورية لتفعيل الأبعاد الاجتماعية المختلفة ، وأظهرت المناقشات أمثلة صادمة حول تأثير هذه العقبة على تنفيذ البرامج الاجتماعية ، والحاجة إلى تعزيز مسوح الأسره وإتاحة المعلومات .

• ضرورة تطوير آلية الحصول على الضمان الاجتماعى وتسهيل إجراءاتها خاصة أن معظم المستفيدين من الضمان الاجتماعى إما من كبار السن أو من ذوى الإعاقات أو من النساء المعيلات اللاتي يتعذر عليهن التنقل بين المكاتب المخصصة.

• تعزيز التشبيك بين مكاتب الشكاوى فى الجهات المختلفة ووزارة التضامن الاجتماعى ، ووضع آلية لمتابعة التفاعل مع الشكاوى . وإلى أن يتم ذلك أقترح المشاركون تنظيم إجتماعات دورية عن طريق مكتب شكاوى المجلس القومى لحقوق الإنسان.

المؤتمر الدولي حول «حقوق الإنسان والتنمية»(القاهرة ٢٥-٢٧ نوفمبر/تشرين ثان
٢٠١٥)

نظم مكتب شكاوى المجلس القومى لحقوق الإنسان مؤتمراً دولياً حول " حقوق الإنسان والتنمية " خلال الفترة من ٢٥-٢٧ نوفمبر ٢٠١٥، تناول تحديات التنمية في سياق جرائم الإرهاب والنزاعات المسلحة التي تتعرض لها العديد من بلدان المنطقة وما ترتب عليها من ظاهرات خطيرة على حقوق الإنسان الأساسية. شارك في أعمال المؤتمر ٩٠ مشاركاً ومشاركة بينهم وزراء، ومحافظون، ومسؤولون في الوزارات المعنية، والمجالس القومية: الأمومة والطفولة -القومي لمرآه- القومي لذوى الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن والمغرب والسودان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية (لجنة الميثاق)، وممثلون عن منظمة الهجرة الدولية، وعشرون منظمة غير حكومية، ولفيف من الخبراء والمختصين. «مرفق قائمة بالسيدات والسادة المشاركين.

ناقش المؤتمر خمسة محاور رئيسية شملت:

- أ- مفاهيم حقوق الإنسان والتنمية.
- ب- التحديات التنموية من نافذة مكتب الشكاوى (من واقع الشكاوى التي تلقاها المكتب، وبعثات تقصى الحقائق، وورشات العمل التي نظمها).
- ت- تحديات أعمال العدالة الاجتماعية في سياق الالتزام بمعايير السوق الحرة.
- ث- تطوير قوانين العمل في سياق تفعيل دستور ٢٠١٤ : الفرص والتحديات.
- ج- الهجرة وشئون المصريين بالخارج.

وأستعرض السيد رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في كلمته الافتتاحية للمؤتمر، التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية وحقوق الإنسان في المنطقة وهي تضخم المنظمات الإرهابية، وإرهاب الدولة في فلسطين المحتلة، والنزاعات المسلحة الداخلية في المنطقة، والحروب المتفشية، وما ترتب على ذلك من انتشار ظواهر اللجوء والنزوح، والهجرة غير النظامية وتداعياتها السلبية على التنمية وحقوق الإنسان.

وأبرز ظاهرتان هما: أن هذه التحديات تتفاقم، وأن معالجاتها يشوبها عيوب جسيمة لا تتناسب مع حجم الخطر الذي تمثله.

ودعا المؤتمر إلى إعلاء الاهتمام بقضيتين إضافيتين: الأولى خطة التنمية العالمية الجديدة، وسبل التفاعل معها ودعمها، والثانية المؤتمر العالمي للتغيير المناخي في باريس.

قدم المشاركون جملة من التوصيات، وفيما يلي أبرزها مصنفة موضوعياً:

- ضرورة دعم قطاع الصناعة باعتباره عماد التنمية في مصر، وحث الدولة على استكمال قراراتها بترشيد الاستيراد لمساندة هذا القطاع، ومعالجة مشكلة تعدد التنظيم النقابي داخل المؤسسة الواحدة نظراً لما يسببه من ارتباكات، وقد أكد مشاركون على ضرورة ألا يمس ذلك حرية واستقلالية العمل النقابي العمالي.
- دعم التعليم الصناعي، وتوفير برامج للتأهيل الفني.
- تعزيز المسؤولية الاجتماعية لرأس المال من خلال الضرائب، وتكليف بعض رجال الأعمال بتنفيذ مشروعات معينة تحتاجها الدولة والمجتمع.

- اعتبار المياه حق أصيل من حقوق الإنسان، ودعوة الحكومة لتعزيز الاستفادة من المصادر البديلة للمياه وبصفة خاصة للاستفادة من مياه الأمطار والسيول وخاصة في مناطق سيناء وسلاسل جبال البحر الأحمر، وتحليه مياه البحر، ومعالجة مياه الصرف الصحي واستخدام وسائل الري الحديثة في الزراعة.
- ضرورة إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الوطني نظراً لما يستوعبه من عمالة (نحو ٢٨% من العاملين في البلاد)، ومرونة الالتحاق به وخاصة للنساء، مع تشديد الرقابة الصحية على منتجاته.
- التفاعل مع التوجهات الجديدة مثل سياسات الاقتصاد الاجتماعي التي يناقشها الإتحاد الأوروبي.
- تعزيز قدرات جهاز حماية المستهلك وتوسيع نطاق عمله، بعد أن تعددت بشكل كثيف وجود عيوب صناعية في بعض السلع المعمرة، وعزوف التجار عن تسليم فواتير البيع للمستهلكين، أو تورط الإعلام في الإعلان عن سلع تقع في دائرة الغش التجاري، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية «العلامات التجارية».

المناطق الهشة والفئات الأولى بالرعاية

أحتلت قضيتا سيناء والنوبة مساحة واسعة من مناقشات المشاركين وتوصياتهم، وبالمثل النساء والأطفال وذوى الإعاقة الذين تعد حقوقهم الأكثر عرضه للانتهاك وأوصى المشاركون بما يلي .

أ- ضرورة وضع خطة تنفيذية عاجلة ومتكاملة لتنمية سيناء بالتوازي مع العمليات الأمنية الشاملة لمكافحة الإرهاب والقضاء علي الفقر، وإتاحة الخدمات الأساسية للمواطنين وخاصة في قطاعي التعليم والصحة، وخطة

استثمارية قومية للاستفادة من موارد المحافظة، وتعظيم الاستفادة من المنتجات التي تشتهر بها المحافظة مثل زيت الزيتون والأعشاب، وتشغيل الشباب لاستيعاب طاقاتهم بجهد تشاركي بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ب- حث الخطى في حل بعض مشاكل أهل النوبة، والانتهاه من قضايا التعويضات، واستثمار ثرواتها بعد الحرمان الطويل والتهميش الذي عانت منه.

ت- إعطاء الاهتمام الواجب لنقص الإحصائيات الخاصة لذوى الإعاقات والتي تحول دون تخطيط جدى لمواجهة مشكلاتهم ، والصعوبات التي تواجه حصولهم علي حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يكفلها لهم الدستور وضعف النسبة المخصصة لتشغيلهم فضلا عن عدم إستيفائها عمليا ، وإعطاء أسبقية لسن القانون الخاص بحماية حقوقهم، مطالبة المؤسسات التعليمية لدمج ذوى الإعاقات في التعليم وليس فقط إتاحتهم لهم، وإتاحة التدريب المهني والتكنولوجي لتأهيلهم للعمل، ومراعاة التأمين الصحي للذين لا يشملهم.

ج- مكافحة التقاليد التي تنتقص من حقوق النساء مثل حرمانهم من إرث الأراضي الزراعية في الصعيد على وجه الخصوص، وتعزيز حماية النساء من العنف.

د- إعطاء اهتمام خاص لقضايا الشباب، والتفاعل مع ظاهرة عزوف الشباب عن الاندماج في الحياة السياسية بدلاً من إنكارها ، وغرس مبادئ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للأطفال والنشء.

التحديات البيئية:

- مساندة جهود الحكومة من أجل الحفاظ على حصة مصر من مياه النيل في مواجهة المطالب الرامية إلى التأثير على هذه الحصة جراء بناء سد النهضة في أثيوبيا ، سواء في مرحلة الملء الأول للسد ، أو في تأثيره على حصة مصر ، وكذلك في المخاطر المحتملة لقدرة السد على الصمود مع الارتفاعات الراهنة ، وفي الوقت نفسه إعادة النظر في السياسات المائية كأسبقية في النهوض بقطاع الزراعة .
- إتخاذ التدابير اللازمة للتفاعل على نحو جدى وإيجابي مع إتفاقية المناخ ، خاصة أن مصر معرضة وفقاً لكثير من الدراسات لتأثيرات خطيرة من جراء الظواهر المحتملة في هذا الشأن

المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

- دعم صلاحيات المجلس وتمكينه من تنفيذ أهدافه عبر القانون المزمع إصداره من مجلس النواب القادم.
- ضرورة مراجعة الحكومة للصورة السلبية غير السوية التي تنتبهاها المنظمات غير الحكومية
- تسهيل إجراءات منح التراخيص للمنظمات غير الحكومية إمتثالاً للمبدأ الدستوري الذي أتاح تكوين الجمعيات بالإخطار.
- تطوير الإتحاد الإقليمي للمنظمات غير الحكومية.
- إنشاء موقع بوزارة التضامن الاجتماعي يختص بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

- تعديل سياسة وزارة التضامن حيال الموافقات على التمويل الأجنبي لمشروعات المنظمات غير الحكومية، وإتاحتها بدلاً من تعطيلها على نحو يفضى إلى ضياعها، مع إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.
- ضرورة الربط بين منظمات المجتمع المدني عبر التواصل الإلكتروني بين كيانات المجتمع المدني، وتأسيس «بنك تنمية المجتمع المدني» يهتم بالعائد الاجتماعي دون إهمال العائد المادي.

الهجرة والمصريين العاملين بالخارج

- أعرب المشاركون عن إرتياحهم لتأسيس الوزارة بإعتبار أن المصريين العاملين لا يمثلون عمقا للوطن في بلدان المهجر ولكن أيضاً بإعتبارهم مصدر لدعم وطنهم الأم ، حيث كانت مساهماتهم العلمية وتحويلاتهم المالية تمثل اهم مصدر من مصادر التقدم العلمى والإقتصادى، وأوصوا بالأتى :
- توسع الدولة في مشروعات من شأنها جذب استثمارات المصريين بالخارج مثل مشروع دار الوطن.
 - وضع آليات لتوجيه العائدين لأفضل استثمار لمدخراتهم، وتقادى النموذج الذي شاب سياسة الدولة عند عودة ملايين المصريين الاضطرارية من بعض البلدان العربية في سياق أزمات سياسية من قبل.
 - المتابعة الدقيقة لأوضاع الجاليات المصرية في البلدان الأوربية في ضوء النزاعات العنصرية المتنامية بعد العمليات الإرهابية التى شهدتها بعض البلدان الأوربية .
 - وضع تدابير طوارئء للظروف الأستثنائية التى يمر المصريون العاملون فى ليبيا فى ضوء الأضطرابات السائدة ونمط التنظيمات الإرهابية الفاعلة فى ليبيا .

- ابتكار الوسائل التي تضمن الاستفادة من خبرات العلماء والفنيين المصريين بالخارج على نحو يحفظ لهم مكانتهم العلمية والاجتماعية والمادية التي حققوها في الخارج ، ورجبتهم في دعم بلدهم الأم مثل نموذج ترتيب القوافل الطبية أو التعاقدات التي ممكن أن تتم بين الجامعات والأساتذة النابغين في أفرع مهمة من العلوم .

المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

أكد المشاركون على أهمية انضمام مصر للملحق الإضافي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإعادة النظر في التحفظات التي وضعتها على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصةً التحفظات العامة غير المحددة، أو التي تقوض جوهر الاتفاقية المعنية، وتنفيذ التوصيات التي قبلتها في المراجعة الدورية الشاملة، وتوسيع نطاق التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية، والآليات التعاقدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، والآليات غير التعاقدية المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

حث الحكومة المصرية على ضرورة الانضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في العام ٢٠٠٤، ولا سيما أنه تم النص فيه على الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان.

إطلاق برامج للتوعية بحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام الجماهيرية، ووسائل الاتصال الاجتماعي، وعبر المناهج التعليمية، وعبر التدريب التخصصي للفئات ذوى المصلحة.

العمل على تفعيل نصوص مواد المواثيق الدولية ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتنمية لضمان اتساقها مع المعايير الدولية التي انضمت إليها الدولة.

الفصل الرابع

التعاون مع الفاعلين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية

كثف المجلس من جهوده للتعاون والشراكة والنقاش مع الفاعلين ذوي الصلة على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، بما شمل الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين والمؤسسات الوطنية النظرية.

أولاً: التعاون مع مؤسسات الدولة والمجالس القومية، والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني

١- التعاون مع مؤسسات الدولة

في إطار حرص المجلس القومي لحقوق الإنسان على التعاون مع كافة المؤسسات والمجالس القومية والهيئات المعنية ذات الصلة بالدولة لدعم الجهود الرامية إلى نشر وتعزيز حقوق الإنسان. واصل المجلس تأطير علاقاته بهذه الجهات، وعقد عدة بروتوكولات للتعاون شملت ما يلي:

أ- بروتوكول تعاون مشترك مع هيئة النيابة الإدارية

تم توقيع هذا البروتوكول في ٢٠١٥/٢/١٢، خلال تعاون مشترك بالمجلس شارك فيه الأستاذ محمد فائق رئيس المجلس، والسفير مخلص قطب الأمين العام وعدد من أعضاء الأمانة العامة، ووفد رفيع المستوى من هيئة النيابة الإدارية برئاسة السيد المستشار عناني عبد العزيز ومشاركة السادة المستشارين: حسام الشاذلي نائب رئيس الهيئة وعضو إدارة مكافحة الفساد والتعاون الدولي، ومحمد رامي رئيس إدارة مكافحة الفساد والتعاون الدولي، والدكتور مساعد عبد العاطي

عضو إدارة مكافحة الفساد والتعاون الدولي، والسيد مهند مبروك عضو إدارة مكافحة الفساد والتعاون الدولي.

وأكد الأستاذ محمد فائق رئيس المجلس القومي على العديد من مجالات التعاون في أفق التعاون بين المجلس والنيابة الإدارية في تلقي للشكاوى، وأن المجلس سيبدأ تفعيل بروتوكول التعاون بتدريب ٣٠٠ قاضي بالنيابة الإدارية على عملية إدارة الانتخابات البرلمانية.

ب- بروتوكول تعاون مع وزارة الهجرة والمصريين بالخارج

تم توقيع هذه البروتوكول يوم ٢/١ / ٢٠١٦ بعد حوار موسع بين السيدة السفيرة/ نبيلة مكرم وزيرة الدولة للهجرة والمصريين العاملين بالخارج، والسيد رضا بيبرس المشرف على مكتب وزيرة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج ، والأستاذ محمد فائق رئيس المجلس، والسفير مخلص قطب الأمين العام، ، والسادة المختصين في الأمانة العامة .

وشمل البروتوكول أن يقوم المجلس بتنظيم وإعداد وتنفيذ برنامج تأهيلي للعاملين بالوزارة بغرض تطوير قدراتهم في مجال حقوق الإنسان، وتتعهد الوزارة من جانبها بتقديم الدعم اللازمة لتنفيذ أنشطة البرنامج.

ويتحمل المجلس تكاليف تنظيم البرنامج وإعداد المحتوى التدريبي ومكافآت المدربين، وتحمل الوزارة تقديم المتدربين والتكاليف المتعلقة بالقاعات ...إلخ .

وتشكل لجنة من الطرفين لإعداد مذكرة تفاهم تتضمن بنود التنفيذ للبروتوكول على أن تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل لمتابعة آلية التنفيذ . كما يعد كل طرف منسقاً يكون بمثابة همزة الوصل بين الطرفين، تيسيراً للتعاون بينهما.

ج- مذكرة تفاهم مع وزارة الدولة للشئون القانونية ومجلس النواب

تم توقيع هذه المذكرة في ٢٣ / ٢ / ٢٠١٦ بين المجلس القومي لحقوق الإنسان، ووزارة الشئون القانونية ومجلس النواب في سياق تنفيذ بروتوكول التعاون الذي كان المجلس وقد وقعه مع وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ٢٠١٣/٩/٢٨ (والتي حلت وزارة الشئون القانونية محلها في مباشرة اختصاصاتها). وتتضمن مذكرة التفاهم قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتنظيم وإعداد وتنفيذ برنامج تأهيلي للعاملين بالوزارة بغرض تطوير قدراتهم في مجال حقوق الإنسان. ويقوم المجلس بتصميم المحاور التدريبية الخاصة بالبرنامج التأهيلي، كما تتولى وحدة التدريب بالمجلس إعداد فريق المدربين، وتعهدت الوزارة بتقديم الدعم اللازم لتنفيذ أنشطة البرنامج.

ويتحمل المجلس تكاليف تنظيم البرنامج وإعداد المحتوى التدريبي، ومكافآت المدربين، بينما تتحمل الوزارة اختيار المدربين وتكاليف القاعات المستأجرة، وضيافة الاستراحات.

وتشكل لجنة من الطرفين لمتابعة بنود المذكرة تجتمع مرة كل شهر على الأقل كما يعين كل طرف منسقا يكون بمثابة همزة الوصل بين الطرفين تيسيراً للتعاون بينهما.

د- مذكرة تفاهم مع اللجنة التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تم توقيع هذه المذكرة بين المجلس القومي لحقوق الإنسان واللجنة التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ١٠ فبراير ٢٠١٥ بشأن التعاون في إعداد وتمويل الدراسة الميدانية للهجرة غير الشرعية للشباب والتي تم إسنادها لمركز البحوث الاجتماعية والجنايئة.

وكانت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية قد تأسست بقرار من مجلس الوزراء في ٩ مارس ٢٠١٤ بوزارة الخارجية برئاسة السيدة السفيرة نائلة جبر ، وتقوم بالتنسيق بين كل الجهات المعنية لوضع

إستراتيجية لمكافحة الهجرة غير الشرعية تتضمن إعداد مشروع قانون خاص بالهجرة غير الشرعية أسوة بالقانون الخاص بالاتجار بالبشر وذلك لتحديد التجريم والعقاب مع الأخذ في الاعتبار المعاهدات الدولية والقوانين المصرية ذات الصلة وتم تشكيل مجموعات عمل متخصصة تتبثق عن اللجنة الرئيسية، اوختيار المجلس في اللجان الخاصة بالتوعية والدراسات والتوثيق بالاشتراك مع مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، والهيئة العامة للاستعلامات، واتحاد الإذاعة والتلفزيون، ومجلس الطفولة والأمومة والصندوق الاجتماعي.

هـ - بروتوكول تعاون مع المجلس القومي لشئون الإعاقة

تم توقيع هذا البروتوكول في ٢٠١٦/٢/١٤، بهدف تأطير التعاون بين المجلسين، ووقعه عن المجلس القومي لحقوق الإنسان السفير مخلص قطب الأمين العام للمجلس والدكتور أشرف مرعي المشرف العام على المجلس القومي لشئون الإعاقة.

وبموجب البروتوكول يتبادل الطرفان وجوه التعاون فيما بينهما في تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان و خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمييزهم وتأهيلهم وإدماجهم في برامج التنمية الشاملة، والاسهام في إعداد وتبادل التقارير فيما بين المجلسين، توحيداً للرؤى في القضايا المشتركة و تنظيم المؤتمرات المرتبطة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودراستها، والتنسيق فيما بين المجلسين فيما يتخذ بشأنها من إجراءات، والمشاركة في أنشطة عمل اللجان والوحدات والمشروعات بين المجلسين، والتعاون وتبادل الاصدارات والتقارير في مجالات التوعية بحقوق الانسان وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدريب والمشاركة الميدانية بين العاملين بالمجلسين في مجال الاختصاصات المشتركة للمجلسين بينهما.

ونص البروتوكول على أن يتم الاتفاق على أسلوب التعاون بين المجلسين والاستفادة من الإمكانيات والموارد المتاحة لتحقيق وتعزيز الأهداف المشتركة في قضايا حقوق الانسان والأشخاص ذوي الاعاقة.

و- بروتوكول مشترك مع الجامعة الدولية بالفرنسية للتنمية الأفريقية " جامعة

سنجور

تم توقيع هذا البروتوكول في ٢٠١٦/٣/٣، بهدف التعاون والتنسيق لحماية حقوق وحرية المصريين بالخارج ودعم صلاتهم بالوطن ، ووقعه عن المجلس القومي لحقوق الإنسان السيد الأستاذ محمد فايق رئيس المجلس ، وعن الجامعة السيد البرت لورد بصفته رئيس جامعة سنجور . وتعمل جامعة سنجور - كما هو معروف - في خدمة التنمية الأفريقية ومقرها مدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية وهى منشأة للمنفعة العامة الدولية تستقبل الدارسين والاساتذة من البلاد الناطقة باللغة الفرنسية والمهتمون بقضايا القارة الأفريقية.

ز- توقيع مذكرة تفاهم في ٢٠١٥/٦/٢٩ مع المعهد الدنماركي لحقوق الانسان

في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان ،

ووقع عن المجلس السيد محمد فائق رئيس المجلس ، ووقع عن المعهد الدنماركي السيدة ليزبيت ايلكير مديرة قسم الأنظمة الوطنية لحقوق الانسان من خلال :

عقد برامج تدريبية للتوعية للفئات المختلفة (معلمون - موجهو الأنشطة والأخصائيون الاجتماعيون - إعلاميون - صحفيون - طلبة السنة النهائية بكليات الاعلام والحقوق والتربية وأكاديمية الشرطة - ضباط - وكلاء نيابة - العمدة والمشايخ) .

نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال الاعلام (برامج في الاذاعة والتلفزيون - حملة إعلامية أو تنويهات حول حقوق الانسان) .

ويتم إعداد برنامج لكل نشاط فرعى يتضمن الهدف والفترة الزمنية والميزانية .

٢-التعاون مع منظمات المجتمع المدني

واصل المجلس القومى لحقوق الإنسان إهتمامه المطرد بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وخاصة تلك المعنية بحقوق الإنسان والتنمية ، كما تابع تقليده الراسخ بعقد مؤتمر سنوى للمنظمات لتبادل الخبرات وتعميق التعاون وتبادل الرأى حول مسارات حقوق الإنسان فى البلاد. وقد شهد العام ٢٠١٥ مؤتمرين بدلاً من مؤتمر واحد ، حيث حالت بعض الظروف دون تنظيم أولهما فى شهر ديسمبر ٢٠١٤ .

أ- الملتقى السنوى التاسع لمنظمات المجتمع المدني

فى ٢٦ يناير ٢٠١٥ عقد المجلس الملتقى السنوى التاسع للجمعيات الأهلية، والذي يشكل منبر حوار رئيسي بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني، وبينهما وبين الهيئات الحكومية والأجهزة الرسمية التي يحرص المجلس على دعوتها للمشاركة والمتابعة والتفاعل، وعقد الملتقى تحت عنوان " المواطنة حقوق وواجبات" بحضور أكثر من ١٧٠ جمعية أهلية بالقاهرة والمحافظات و خبراء العمل الأهلى فى مصر، وبأتى الملتقى فى إطار حرص المجلس على تعزيز الشراكة فيما بينه وبين منظمات المجتمع والجهات الحكومية المعنية من أجل دعم وتعزيز مسيرة حقوق الإنسان فى مصر فى ظل التحولات الديمقراطية التى تعيشها مصر منذ إندلاع الثورة ولتأكيد مبادئ المواطنة الفاعلة وحقوق وواجبات المواطن المصري الواردة فى الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفى إطار دولة سيادة القانون وعمل الملتقى على التوصل لأهم الرؤى والمقترحات بشأن القضايا ذات الصلة بالمواطنة والمواطن والأولويات المجتمعية فيما يخص حقوق وواجبات المواطنة ، ودور

المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية في تلك القضايا ومقترحاتهم وتوصياتهم حولها، وسبل التنسيق والتعاون والعمل المشترك وتضمن الملتقى جلسات عامة ، وورش عمل فرعية متخصصة حول محاور العمل الأتية:

١. سيادة دولة القانون وترسيخ قيم المواطنة

٢. دور المؤسسات الحكومية والاجتماعية والأهلية نحو تنمية المواطنة

٣. دور منظمات المجتمع المدني " الجمعيات والمؤسسات الاهلية " للوصول

إلى رؤية موحدة حول قانون تنظيم العمل الأهلى فى مصر

٤. الصكوك الدولية ومواطنة المرأة

وتم خلال الملتقى إطلاق " وثيقة النيل " فى إطار حملة إنقاذ نهر النيل ودور منظمات المجتمع المدني فى حمايته بمشاركة وزارة الري والموارد المالية، وذلك فى ظل الهجمة الشرسة التي يتعرض لها النهر، وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل وحظر التعدى على حرمة ، ودور الرقابة الشعبية فى حمايته من خلال منظمات المجتمع المدني.

ب- الملتقى العاشر لمنظمات المجتمع المدني فى مصر : المواطنة والحماية الاجتماعية

و نظم المجلس الملتقى السنوي العاشر لمنظمات المجتمع المدني بعنوان "المواطنة والحماية الاجتماعية" وقد شارك فى أعماله ١٨٧ جمعية ومؤسسة، و ١٨ وزارة وهيئة حكومية، و ٢٧ من المؤسسات الصحفية والإعلامية، وأفتتح الملتقى الأستاذ/محمد فائق رئيس المجلس ، وممثلة السيد وزير التربية والتعليم ، والدكتور سمير مرقص عضو المجلس القومي لحقوق الانسان ومقرر الملتقى، ثم دارت الجلسة الأولى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى دستور ٢٠١٤، ثم تلاها الجلسة الثانية حول مفهوم الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية المتكاملة ودور المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وجاءت الجلسة

الثالثة حول التشريعات القانونية الحاكمة للحماية الاجتماعية وتطبيقاتها العملية في مصر، ثم تم عقد خمس ورش عمل متخصصة تم فيها مناقشة ١٠ ورقات عمل ومداخلات مكتوبة حول تطبيق مفهوم الحماية الاجتماعية على الفئات المجتمعية الأكثر إحتياجاً وهي " العمالة غير الرسمية ، الاشخاص ذوى الاعاقة ، العاطلون ، السجناء ، المسنون " تهدف جميعها إلى الوصول لمجموعة من المقترحات التي تساهم في ترسيخ مفهوم المواطنة والحماية الاجتماعية وتفعيل آلياتها بالمجتمع المصري

اتفق المشاركون على ضرورة بلورة رؤية مستقبلية ومنهجية بشأن الحماية الاجتماعية في مصر، من خلال مايلي:

- التأكيد على أهمية السياسة الاجتماعية المتكاملة ، وضرورة توفير تكافؤ الفرص.
- دعوة الحكومة إلى صياغة سياسة اجتماعية متكاملة تنطلق أساساً من القدرات البشرية وتحترم حقوق كافة الفئات .
- دعوة وزارة التضامن الاجتماعي إلى تكوين آليات فعالة تنظر في السياسة الاجتماعية للوزارة.
- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في صياغة وتفيذ رؤية إجتماعية وإستراتيجية شاملة للسياسة الاجتماعية.

فيما يخص تطلعات المجتمع المدني لقانون العمل المدني في مصر :

- حرية تأسيس الجمعيات بالإخطار ، وعدم تدخل جهة الإدارة في عمل الجمعيات، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون تُشكل الجمعية بشكل سليم وشفاف وفقاً للمعايير المتعارف عليها وبشكل شفاف.
- الحق في قبول التبرعات من أى مصدر داخلي وخارجي مع الاحتفاظ بأحقية جهة الإدارة في الموافقة أو الرفض على التمويل الخارجي بأسباب معلنة وللجمعية اللجوء الى القضاء في حالة الرفض.

- حق الجمعيات فى التواصل وتكوين الشبكات المحلية والإقليمية والدولية، مع إخطار جهة الإدارة بذلك ولجهة الإدارة حق القبول والرفض فى حالة الشبكات الدولية وللجمعية حق اللجوء إلى القضاء فى ذلك.
- حق المنظمات الدولية فى العمل داخل مصر بالشراكة مع المنظمات المصرية وبعد الحصول على ترخيص بالعمل.
- لا عقوبات مالية مبالغ فيها فالعمل الأهلى هو عمل تطوعى.
- وضع استراتيجية للتنمية المستدامة من خلال الاتحادات ، على أن يكون اختيار أعضاء تلك الاتحادات بالانتخاب وليس بالتعيين و أن يتم تفعيل دور الاتحادات الإقليمية والنوعية.
- إعداد قاعدة بيانات للمؤسسات والجمعيات الأهلية فى مصر مع المتابعة والتقييم من الجهة الإدارية بهدف المشاركة والتطوير والابداع.

و فيما يخص الحماية الاجتماعية للعمال غير الرسمية

- تطوير التشريعات القائمة التي تنظم علاقات العمل مثل (قانون العمل- قانون التأمينات الاجتماعية- قانون التأمين الصحى) مما يوفر الحماية القانونية للعاملين خاصة عمال القطاع الخاص، والعمال غير الرسمية.
- تطبيق السياسات التنظيمية من قبل الدولة والاعلان عنها بوضوح لبعض الفئات المهمشة للعمال غير الرسمية وتحديد الباعة الجائلين.
- دراسة تجارب الدول الأخرى التي نظمت تقنين أوضاع العاملين غير الرسميين وإنشاء نقابات خاصة بهم ودعم النقابات القائمة بالفعل وذلك لحماية مصالح العمال غير الرسمية.

و فيما يخص الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة

- إلزام مؤسسات الدولة بتطبيق مادة قانون العمل الخاصة بتخصيص نسبة ٥% من الوظائف لذوى الإعاقة .
- دمج الأشخاص ذوى الإعاقة دمجا اجتماعياً وحقوقياً بالمجتمع وإلغاء التمييز والمشاركة فى خطة التنمية بالمجتمع وتوفير ما يلزم.

- المطالبة بتصديق الحكومة المصرية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراجعة التحفظ الوارد على المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الحكومة المصرية بخصوص الأهلية القانونية.

و فيما يخص الحماية الاجتماعية للعاطلين

- الاهتمام بالتدريب وتأهيل الخريجين بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل وإلزام كافة قطاعات العمل بتدريب عمالها بشكل دوري، ومن ذلك إنشاء مدارس فنية ملحقة للمصانع للتعليم والتدريب الفني.
- دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتوسع في المشروعات الزراعية وقيام الحكومة بزيادة الاستثمارات لخلق فرص عمل للشباب والحد من ظاهرة البطالة.

- تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحصول على فرص العمل.

و فيما يخص تطبيق مفهوم الحماية الاجتماعية على السجناء

- تأهيل السجناء من الناحية النفسية والفنية وتفعيل الرعاية اللاحقة للسجناء بدعم من الدولة والمجتمع المدني ورجال الأعمال وذلك لإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.
- تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بما يساعد في تخفيف التكدس داخل السجون مثل الغرامات والخدمة العامة، مع إتاحة فرص التشغيل لكافة السجناء داخل السجون.
- تعميق الاتصال والتواصل بين قطاع حقوق الانسان بوزارة الداخلية والمجلس القومي لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

و فيما يخص الحماية الاجتماعية للمسنين

- ضرورة النظر في المنظومة التشريعية ومراجعتها فيما يخص أوضاع المسنين من كافة الجوانب الصحية والاجتماعية وغيرها.
- النظر في ما يتعلق بقيمة المعاشات بشكل يتلائم مع تطور الحياة المعيشية.

- العمل على توفير وسائل النقل العام بشكل مجاني ويسير للمسنين، وتفعيل الرقابة والتفتيش للتأكد من الاستفادة من الخدمات المقدمة اليهم بشكل كامل.

ثانياً: التعاون على الصعيد الدولي

- واصل المجلس جهوده في تدعيم أواصر التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة اليونسكو العالمية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الهجرة العالمية، جنباً إلى جنب و التعاون مع لجنة التنسيق الدولية "ICC" التي يشارك المجلس بانتظام في أنشطتها على المستويين الدولي والإقليمي.
- كما تابع المجلس تعاونه الوثيق مع الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن المنظمات الإقليمية الدولية وجامعة الدول العربية، والإتحاد الإفريقي، والإتحاد الأوروبي، والمنظمة الفرانكفونية العالمية.
- كما واصل المجلس تعاونه مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية وخاصة في سياق متابعة الانتخابات النيابية التي أجريت في مصر.

١- الأمم المتحدة

- تمثلت أبرز جوانب التعاون مع الأمم المتحدة في مشاركة المجلس في جلسات مناقشة مصر في آلية المراجعة الدورية الشاملة في شهر مارس/آذار ٢٠١٥ بوفد برئاسة الأستاذ محمد فائق رئيس المجلس، رحب في مناقشة لتقرير الحكومة المصرية بتجاوبها مع معظم التوصيات الصادرة عن المراجعة (٨١ %

منها)، كما أكد على توصياته التي أدرجها في تقريره المقدم إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة وتعهد بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

- وقد التقى الأستاذ محمد فايق ووفد المجلس والسيد زيد بن رعد المفوض السامي وفريق معاونيه، حيث عرض موجزاً لحالة حقوق الإنسان في مصر والتحديات التي تقابلها في تعزيز احترام حقوق الإنسان وخاصة في مواجهة الإرهاب في سيناء، والعنف الممنهج التي تشنه الجماعات المتطرفة في كثير من أنحاء البلاد .

كما استعرض الجوانب التي تحققت من تنفيذ خارطة الطريق وفي مقدمتها إصدار دستور يلبي طموحات المجتمع المصري في النهوض بحقوق الإنسان حيث شارك المجلس في لجنة إعداده، وإجراء الانتخابات الرئاسية، وبدء الاستعدادات لإجراء الانتخابات النيابية، كما أكد على أن الصعوبات التي تمر بها مصر لا تحجب توقعات المجلس الأيجابية بالتزام الحكومة المصرية بتعهداتها بتعزيز احترام حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية.

ومن جانبه أكد المفوض السامي على أهمية مصر ودورها في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية، لكنه أعرب عن قلقه من المعلومات المتواترة التي تصل إليه من مصادر مختلفة ومن بينها منظمات مصرية عن بعض الانتهاكات وخاصة قانون التظاهر السلمي وما أسفر عنه من احتجاز العديد من الناشطين ومعاقبتهم عقوبات غليظة، وكذا الصعوبات التي تواجه منظمات المجتمع المدني والإجراءات التي اتخذت اتجاه بعضها بخصوص الموافقات على التمويل.

وفي ختام اللقاء أكد المفوض السامي على حرصه على التعاون مع مصر وثقته بأن الحوار المباشر بين المفوضية والمسؤولين المصريين من شأنه أن يزيل أي سوء تفاهم، كما أعرب عن استعداده لزيارة مصر، كما رحب الأستاذ محمد فائق بكل أشكال التواصل بين المسؤولين المصريين والمفوضية، وترحيب مصر بأي زيارة من جانبه.

ومن ناحية أخرى واصل المجلس تعاونه الوثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن حرص رئيس المجلس على لقاء المفوض السامي، والذي سبق الإشارة إليه فقد انخرط المجلس في برنامج التعاون الفني الذي يتم بين المفوضية والحكومة المصرية وقد شمل هذا البرنامج ما يلي:

١- تدريب القضاة وضباط الشرطة حول حقوق الإنسان في سياق برنامج فني بدأ عام ٢٠١٤ ويدور النقاش حول تطويره في العام ٢٠١٦.

٢- تنظيم أنشطة مشتركة مع مكتب المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اثمر دورة تدريبية حول موضوع مؤشرات حقوق الإنسان ، ومن المفترض ان يتواصل هذا التعاون بأفاق اوسع

٣- بدء تنفيذ برنامج للزمالة يشمل الحاق متدربين من فريق الباحثين العاملين بالأمانة العامة للمجلس القومي لحقوق الإنسان بمكتب المفوضية السامية لفترة تتراوح بين ستة اشهر و عام . وقد استفاد ثلاثة من باحثي الامانة العامة بالتتابع، لمس المجلس إستفادتهم بتطوير قدراتهم بالفعل، كما ان تمديد فترة إلحاقهم أثبت إستفادة مكتب المفوض السامي منهم.

٢- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية

كذلك شارك المجلس في المؤتمر الذي نظّمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بالتعاون مع جامعة الدول العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية"، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٤ يناير ٢٠١٦ في الدوحة.

شارك في هذا المؤتمر الإقليمي ما يزيد عن ٢٥٠ مشاركا ومشاركة من عدد من المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وممثلين عن وزارت الخارجية والعدل في المنطقة العربية، والبرلمان العربي،

ولجان حقوق الإنسان واللجان القانونية في البرلمانات ومجالس الشورى العربية، ورؤساء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة، ولجنة التنسيق لدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي منظمات المجتمع المدني في المنطقة، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الإقليمية والدولية، فضلا عن رؤساء ثمانية مكاتب لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والعديد من موظفي وخبراء المفوضية السامية. ومراكز الأبحاث والدراسات المعنية بالتنمية وآليات حقوق الإنسان .

استعرض المؤتمر المنهجيات المتبعة بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما دور المفوضية السامية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الوضع الراهن للمنطقة العربية وسبل دعم وتطوير التعاون مع آليات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية إلى جانب متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وخرج المشاركون بمجموعة من التوصيات أبرزها :

- دعوة دول المنطقة إلى زيادة دعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة والمساهمة بشكل كاف لتمويل المفوضية السامية وصناديق التبرعات الإنسانية التي تقدم المساعدة الضرورية للضحايا في جميع مناطق العالم وزيادة مساهمتها الطوعية للمفوضية السامية بما يخدم برامجها في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- دعوة المفوضية السامية والدول والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني إلى فتح آفاق جديدة لدعم انخراط المرأة والشباب في إعداد برامج التوعية والتثقيف ومنحهم المزيد من العناية في خطط عمل المفوضية والشركاء في المنطقة العربية.
- دعوة المفوضية السامية إلى العمل على احترام التمثيل الجغرافي في وظائف الأمم المتحدة عموما، والمفوضية السامية خصوصا، وإتاحة المجال للخبرات

العربية للعمل في المفوضية السامية إلى جانب توفير فرص التدريب والمنح للشباب العربي.

- دعوة الحكومات إلى ضرورة إنشاء آليات وطنية مستقلة لرصد حالات خطاب الكراهية والتطرف وبلورة الخطط الوطنية للمكافحة والوقاية وحث الدول غير المنضمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الانضمام ورفع تحفظاتها، إن وجدت وموائمة التشريعات الوطنية.
- دعوة الدول إلى العمل على مقاربة منهجية لحقوق الإنسان وإدماجها في الخطط الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وصون الأمن إعمالاً للحق في الحياة.
- دعوة المفوضية السامية إلى تعزيز الكتابة باللغة العربية في ما يتعلق بالمنشورات والإصدارات والتقارير الصادرة عن المفوضية بمختلف آلياتها، وتشجيع المساهمات العربية في أئراء المنشورات والإصدارات الدولية.

٣- التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

واصل تعاونه مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ونظم بالتعاون معه ورشة عمل حول " آلية المراجعة الدورية الشاملة " انطلاقاً من دوره في نشر وتعزيز حقوق الإنسان وولايته الدستورية والقانونية في متابعة تعهدات الحكومة المصرية في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق الإنسان في مصر يومي ٩،١٠ نوفمبر ٢٠١٥. بمشاركة ممثلين عن وزارات الخارجية ، الداخلية ، الصحة والسكان ، العدل ، الشئون القانونية ومجلس النواب ،التعليم العالى والبحث العلمى ، التربية والتعليم والتعليم الفنى ،القوى العاملة ، الثقافة ، الاعلام ،البيئة ، ووزارة السياحة . ومن المجالس القومية المتخصصة المجلس القومى لشئون الاعاقة ،المجلس القومى للامومة والطفولة ،المجلس القومى للسكان ، المجلس القومى للمرأة.

٤-التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية

أ- إجتماعات الدورة ٢٨

شارك المجلس بوفد برئاسة السيد/ محمد فائق رئيس المجلس فى إجتماعات الدورة ٢٨ للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان فى الفترة من ١٢ إلى ١٣ مارس ٢٠١٥ فى جنيف وما واكبها من عدة إجتماعات وفاعليات أبرزها : إجتماع هيئة المكتب للجنة التنسيق الدولية يوم ١١ مارس ٢٠١٥ ، وإجتماع الشبكة الافريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان فى اليوم نفسه ، ومائده مستديرة حول إعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بواسطة اللجنة الفرعية للاعتماد التابعه للجنة التنسيق الدولية يوم ١٠ مارس ٢٠١٥، وإجتماع مجلس ادارة الرابطة الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان يوم ١٢ مارس ٢٠١٥.

وقد عقد حدث جانبي نظمه المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان فى زامبيا بالتعاون مع الشبكة الافريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول موضوع "المراجعة الدورية الشاملة " الدورة الثانية : " أى دروس للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان " ، وحدث آخر نظمه منظمة " ووتركس " حول موضوع مراقبة أهداف التنمية المستدامة (المياه- الصرف الصحى) - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان .

تركزت أعمال المائدة المستديرة حول إعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على تبادل وجهات النظر حول عدد النقاط المتعلقة بالنظام الاساسى للجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وكذلك توضيح بعض اجراءات عملية الاعتماد، ولاسيما فيما يتعلق بإتخاذ اللجنة الفرعية للاعتماد لقرار بإجراء " مراجعة خاصة " لإحدى المؤسسات الوطنية ،

وعدم إمكان الاعتراض عليه من جانب المؤسسة الوطنية المعنية بإعتبره قرار ادارى وليس توصية ، وإجراءات ومدد الاعتراض على التوصيات الصادرة من اللجنة الفرعية للاعتماد ، والتي قد تصل إلى حد خفض تصنيف مؤسسة وطنية ما من الفئة (أ) إلى الفئة (ب)، والتوصية المتعلقة بإرجاء النظر فى الإعتماد deferral، ودواعيها ، وأنها غالبا ما ترجع إلى طلب تعديل القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لكي يكون متوافقا بشكل كامل مع كل من مبادئ باريس والملاحظات العامة المفسرة لكل تلك المبادئ والتي يتم مراجعتها كل فترة لجعل نظام الاعتماد أكثر صرامة ، كما أثير موضوع أى نص لهذه الأحكام يتم الاستناد إليه فى حالة وجود إختلاف فى الترجمة من لغة إلى أخرى من لغات العمل الأربعة المعتمدة ومن بينها العربية ، وإتضح أن كثيرا من النقاط تتطلب مزيدا من التفكير بشأنها وهو ما أتفق عليه ، وتم إقرار الاقتراح بالإبقاء فقط على التصنيف (أ)، (ب) للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، وإلغاء التصنيف (ج) ليحل محله مسمى مؤسسات وطنية ليس لها تصنيف، كما أنه سيتم وضع معايير تحدد حالات المراجعة الخاصة ، وحالات إرجاء الاعتماد، وتم التأكيد على أن الاعتماد والتصنيف (أ) يعتمد على عنصرين أساسيين هما القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية ، ونشاطها وأدائها .

و تناول إجتماع هيئة المكتب للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بنود جدول الأعمال التقليدية، ولاسيما إعتماد تقرير آخر إجتماع فى أكتوبر ٢٠١٤ بجوهانسبرج ، وأنشطة المجموعات الجغرافية الأربعة .

وأخذ موضوع نظر هيئة المكتب للاعتراض المقدم من المؤسسة الوطنية (الامبودزمان) فى فنزويلا على قرار اللجنة الفرعية للاعتماد بإجراء مراجعة

خاصة لها - نقاشا طويلا وساخنا ولاسيما من جانب فنزويلا وبقدر أكبر من جانب المؤسسة الوطنية في نيكارجوا التي ذهب رئيسها إلى حد وصف موقف اللجنة الفرعية للاعتماد من فنزويلا بأنه ميسس ، وانتهى الأمر بقبول فنزويلا إقتراح لجنة التنسيق الدولية بأن يتم إعادة الملف إلى اللجنة الفرعية للاعتماد وقبول إجراء المراجعة الخاصة للمؤسسة الوطنية في فنزويلا بإعتبار أنه لايجب إستباق ما ستسفر عنه عملية المراجعة الخاصة .

و إفتتح أعمال الاجتماع العام الـ ٢٨ للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (وهى الرابطة التى تجمعها) رئيس اللجنة فى حضور المفوض السامى لحقوق الانسان زيد رعد الحسين ، ورئيس مجلس حقوق الإنسان رئيس الوفد الدائم لألمانيا لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وممثل مدير برنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، وقد تم التأكيد على دعم المفوضية السامية والبرنامج الإنمائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وأهمية عملية اعتماد المؤسسات الوطنية لما تتيحه للمؤسسات من الفئة (أ) من امكانية للتفاعل مع مجلس حقوق الإنسان في جنيف وآليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأهمية أن تتسم تلك العملية بالعدالة والشفافية والحرز .

و إشتمل الاجتماع الذي دام على مدي يومين على جزئين، جرى في اطار الجزء الأول بحث أنشطة اللجنة الدولية للمؤسسات الوطنية خلال عام ٢٠١٤ وتفاعلها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته ، كما تم عرض واعتماد التقرير المالي للجنة التنسيق الدولية والاشتراكات السنوية ونسبة سدادها ، وهناك اتجاه لزيادة الاشتراكات سيتم بحثه في إجتماع قادم ، كما تم عرض تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد التى يرأسها رئيس المؤسسة الوطنية في كندا ، وتضم في عضويتها

أيضاً رئيس المؤسسة الوطنية لفلسطين، وسكرتير المؤسسة الوطنية في كل من فرنسا وموريتانيا بواقع عضو عن كل منطقة من المناطق الجغرافية الأربعة ،
وقدم أيضاً تقريراً عن المائدة المستديرة حول اعتماد المؤسسات الوطنية.

أما الجزء الثاني والأكبر من الاجتماع، فقد شمل خمس جلسات عمل تناولت كل منها موضوعاً من موضوعات حقوق الإنسان، حيث تم تقديم أوراق عمل حول هذه الموضوعات من المتحدثين الرئيسيين، وأجراء مناقشات حولها، كما عرض ممثلو المؤسسات الوطنية لتجاربيهم، و قد شملت الموضوعات الخمسة

١-أجندة التنمية المستدامة ما بعد ٢٠١٥ ،

٢-التحقيقات الوطنية بواسطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣-إدارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

٤-العنف ضد المرأة ،

٥-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة. التطورات الأخيرة والمضي قدماً " .

ب- المؤتمر الثاني عشر للجنة التنسيق

شارك المجلس في المؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) حول موضوع "أهداف التنمية المستدامة: أي دور للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" بمدينة ميريدا في المكسيك في الفترة من ٨ - ١٠/١٠/٢٠١٥، وسبقه اجتماع هيئة مكتب اللجنة يومي ٦، ٧/١٠/٢٠١٥.

اتسمت مشاركة المجلس في الاجتماعات بالفاعلية، حيث رأس رئيس المجلس دوراً توفيقياً في الخلاف بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كل من فلسطين والأردن حول المؤسسة التي لها أحقية تمثيل منطقة آسيا- المحيط الهادي في اللجنة الفرعية لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي أصبح محل

تتازع بينهما، ولقت هذه الوساطة أستحساناً من المؤسستين الوطنيتين ومن وفود أخري، كما أشاد به رئيس لجنة التنسيق الدولية لدي مناقشة الأمر في اجتماع هيئة المكتب، كما رأس رئيس المجلس الجلسة السادسة للمؤتمر بعنوان "المتابعة والمراجعة لأهداف التنمية المستدامة علي المستوي الوطني"، وكان لسيادته أكثر من مداخلة خلال المؤتمر، وشارك عضو وفد المجلس في اللجنة الفرعية للصياغة للشبكة الأفريقية في إطار مشاركتها في إعداد بيان ميريديا.

صدر في ختام المؤتمر إعلان ميريديا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ، وأهم ما تضمنه الآتي :

* التأكيد على أن القضاء على الفقر والتمييز وتحقيق كرامة الإنسان من بين الأهداف الرئيسية لأجندة التنمية ٢٠٣٠، وأن شعار "لا يترك أحد في الخلف" يمثل التزاما بحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز.

* أهمية مشاركة جميع فئات المجتمع في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من بينهم : النساء والفتيات، والأشخاص ذوى الإعاقة، والشباب، وكبار السن، والعمال والفلاحين. الخ

* إن منظمات المجتمع المدني تقوم بدور رئيسي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وهذا يتطلب ضرورة إيجاد فرص للتعاون والشراكة معها.

* التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأعمال التجارية في تنفيذ هذه الأهداف، والحاجة إلى تنسيق تنفيذ هذه الأهداف مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

* أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وهذا يتطلب تعزيز الاستقلال المالي والإداري لهذه المؤسسات.

* تشجيع الشبكات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون في بناء القدرات المتبادلة وتقاسم الخبرات حول أفضل الممارسات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

* إنشاء مجموعة عمل خاص بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، كوسيلة للتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

قررت اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية إعادة تقييم المجلس خلال جلسة نوفمبر ٢٠١٦، وذلك خلال اجتماعها في الفترة من ١٦-٢٠ نوفمبر ٢٠١٥.

١- تم اختيار المجلس من قبل الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمشاركة في التقييم الذي تعده الشبكة حول آليات تلقي الشكاوى المستخدمة من جانب المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان.

٢- التعاون مع لجنة التنسيق الدولية بخصوص تبنى ودعم مشروع القرار الخاص بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجمعية العامة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في نيويورك، وفي هذا الإطار خاطب المجلس وزارة الخارجية أكثر من مرة حتى يتم تبنى ودعم مشروع القرار المشار إليه أعلاه، وقد استجابت وزارة الخارجية على طلب المجلس.

٣- شارك المجلس في الاستبيانات التي أعدتها لجنة التنسيق الدولية ومنها : الاستبيان المتعلق بتغيير أسم اللجنة وشعارها، والاستبيان المتعلق برأي العام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن أداء لجنة التنسيق الدولية، والاستبيان المتعلق بدراسة تقييم احتياجات إدارة المعرفة الشاملة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتحديد الممارسات الحالية في هذا الشأن، وكذلك أوجه النقص والاحتياجات فيما يتعلق بالمعرفة وتبادل المعلومات.

٤- تفاعل المجلس مع المقررين الخاصين من خلال المشاركة في استيفاء الاستبيانات التي يعدونها ومنها: الاستبيان المعنى بالمقرر الخاص والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥- قام المجلس بتقديم تقرير موازى إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أثناء استعراضها لملف مصر يومي ٣٠ / ١١ - ٢٠١٥/١٢/١.

ج- إجتماع الدورة ٢٩ للجنة التنسيق

كذلك شارك المجلس في إجتماع الدورة ٢٩ للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في جنيف يومي ٢٢ - ٢٣ مارس ٢٠١٦، كما عُقد المؤتمر السنوي للجنة بعنوان "التحديات الراهنة لحماية حقوق الإنسان"، وسبقهما عقد إجتماع مكتب لجنة التنسيق الدولية صباح يوم ٢١ مارس. كما عُقدت إجتماعات قارية وإقليمية أخرى على هامش إجتماع اللجنة الدولية، ومنها إجتماع الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإجتماع مجلس إدارة الشبكة الفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. شارك في الاجتماعات وفد المجلس برئاسة الأستاذ "محمد فائق" رئيس المجلس الذى قدم ورقة عمل حول موضوع "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة النزاع وما بعد النزاع " ضمن أعمال المؤتمر السنوي للجنة التنسيق الدولية.

وقد تضمن إجتماع الدورة ٢٩ للجنة التنسيق الدولية النظر في التعديلات المقترح إدخالها على الوثائق الأساسية للجنة، وأهمها النظام الأساسي للجنة، وقواعد إجراءات اللجنة الفرعية لاعتماد المؤسسات، والملاحظات العامة التفسيرية لمبادئ باريس للعام ١٩٩٢.

وتمت الموافقة على عدة تعديلات، أبرزها التعديلات على النظام الأساسي ومنه تغيير اسمها إلى "التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" Global Alliance of National Human Rights Institutions (GANHRI). كما تم تعديل الشعار المتعارف عليه بوضع خلفية زرقاء له. ولم تتجاوز الدورة ٢٩ مع بعض المقترحات، ومنها خاصة إلغاء حق المؤسسة في الاعتراض على توصية اللجنة الفرعية للاعتماد بإرجاء النظر أو إعادة الاعتماد أو إخضاع المؤسسة لمراجعة خاصة أو تعليق عضوية مؤسسة. وقد وافق مكتب اللجنة في اجتماعه يوم ٢١ مارس ٢٠١٦ على اقتراح السيد رئيس المجلس والمؤيد من رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر بإرجاء النظر في التعديلات المقترحة على قواعد اللجنة الفرعية للاعتماد، والملاحظات العامة التفسيرية لمبادئ باريس، وإقرار المكتب للحاجة إلى مناقشتها بعناية خاصة في الأطر الإقليمية للشبكات، سيما وأن الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لم تتلق هذه المقترحات.

وتم اعتماد أعضاء المكتب التنسيق للتحالف العالمي للمؤسسات والذي يضم ١٦ مؤسسة وطنية تمثل ٤ مؤسسات عن ٤ مناطق إقليمية، وبينها المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي يشغل عضوية مكتب اللجنة لدورة ثالثة جديدة، وذلك تفعيلاً لقرار الشبكة الأفريقية وبالتوافق بين المؤسسات في منطقة شمالي أفريقيا.

تناول مؤتمر التحالف العالمي يومي ٢٢ - ٢٣ مارس ٢٠١٦ بحث التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، و دور المؤسسات في فترة النزاعات وفترة ما بعد النزاعات، والملاجئين، وطالبي اللجوء، والنازحين، وتبني منهج قائم على حقوق الإنسان لمواجهة الانتهاكات، مع التركيز على مجابهة الكراهية والعنصرية. واهتم المؤتمر كذلك بأن يكون في مقدمة القضايا المزمع مناقشتها مستقبلاً "إعلان مريدا" المتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتنفيذ أهداف

الخطة العالمية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي أقرت في ختام المؤتمر السنوي في مريدا بالمكسيك الذي عُقد في أكتوبر ٢٠١٥.

وصدر في ختام المؤتمر بيان ختامي حول التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، مركزاً على تحديات الإرهاب والنزاعات المسلحة، واللاجئين والنازحين، وتزايد عدم التسامح والنزعات القومية والعنصرية وكرهية الأجانب. كما أشار لأهمية تعاون المؤسسات الوطنية مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، والاعتماد على المؤشرات، وتطوير مناهج الإحصاء الوطني والتصنيفات وفقاً لحقوق الإنسان والفئات الضعيفة والمهمشة.

- **واجتمع رئيس المجلس مع السيدة "كيت جيلمور" نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتناولوا سلسلة من القضايا، وبينها دور المجلس واستقلالته في ضوء التوقعات بمراجعة تصنيفه خلال العام ٢٠١٦، ودور المجلس في متابعة تفعيل توصيات المراجعة الدورية الشاملة في مصر، ومبادرته لتقديم المقترحات التشريعية لتفعيل الدستور وتعزيز ضمانات احترام حقوق الإنسان، وكذا دور المجلس في زيارة السجون ومراكز الاحتجاز.**
- كما اجتمع وفد المجلس مع ممثلي سكرتارية الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري في سياق استيفاء المجلس لجهوده في بحث إدعاءات الاختفاء القسري، وتناول الاجتماع ملاحظات المجلس على تقارير الفريق ومذكراته المرسلة للحكومة المصرية عن الشكاوى الواردة إليه، وحذر المجلس من النقص المخل في المعلومات المدعاة ، وعدم تضمين ردود الحكومة المصرية في التقرير لأنه ورد باللغة العربية رغم أن العربية هي إحدى لغات الأمم المتحدة الست الرسمية.
- وقد أوضح ممثلي الفريق المعني أن يلتزم بالقواعد المنظمة لعمله ، وأنه ليس من شأن الفريق تقييم المعلومات الواردة له، وعدم إمكانية تسليم الادعاءات الواردة وفقاً للإجراءات المعمول بها والتي تقصر ذلك على الحكومات ومقدمي الادعاءات فقط.

وقد ختم وفد المجلس بالوعد بإرسال نسخة من تقرير اللجنة التي شكلها المجلس لفحص الإدعاءات بالاختفاء القسري إلى الفريق للاطلاع عليها والاستفادة منها في عمله.

د- المؤتمر العاشر للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية

كذلك شارك المجلس المؤتمر العاشر للشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية، والذي عقد بالكاميرون يومي ٢١ - ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥، والذي تناول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع جريمة التعذيب" بالتعاون مع منظمة منع التعذيب APT في ختام مشروعها الذي استمر لثلاثة سنوات بالتعاون مع الشبكة الإفريقية، ومثل المجلس في المؤتمر الدكتور أحمد أبو الوفا عضو المجلس.

وعقد المؤتمر بتنظيم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون وبالشراكة مع APT وكل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي ومنظمة الكومنولث والمنظمة الدولية للفرانكفونية.

وصدر في ختام المؤتمر "إعلان ياوندي" حول دور المؤسسات الوطنية لمنع التعذيب، كما تمت إعادة انتخاب المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر كعضو في هيئة مكتب لجنة التنسيق الدولية ممثلاً عن أفريقيا إلى جانب المؤسسات الوطنية في كل من الكاميرون وجنوب أفريقيا وتوجه بدعم من مؤسسات شمال أفريقيا (الجزائر والمغرب وموريتانيا) .

٦-التعاون مع المؤسسات الدولية

أ- التعاون مع اليونيسيف

في إطار تفعيل بروتوكول التعاون الموقع بين المجلس واليونيسيف عقد المجلس ورشة عمل حول "آليات التعامل مع انتهاكات حقوق الطفل" بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" ومفوضية اليونان للطفل ، وذلك يوم ٢٢ فبراير ٢٠١٥، وافتتح أعمال الورشة الأستاذ محمد فائق رئيس المجلس، والسيد جور جيو المفوض الخاص للطفل باليونان والسيد خافيير أجيلار ممثل صندوق اليونيسيف، وذلك شارك في أعمال الورشة المجلس القومي للطفولة والأمومة المجلس القومي للمرأة وممثلين عن وزارات التربية والداخلية والعدل والشباب، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعنية.

وناقشت الورشة تنمية وتعزيز حقوق الطفل اتساقاً مع ما كفله الدستور المصري الجديد من حقوق وضمانات لحماية وتنمية الطفولة في شتى المجالات. وعرض المجلس تجربة البرنامج التدريبي الذي نظمه في محافظة سوهاج في مدرستي طه حسين وملحقية المعلمين الابتدائية لتدريب أطفال الصفيين الخامس والسادس الابتدائي على قيم المساواة والمشاركة والتسامح. كما عرضت مفوضية الطفل في اليونان تجربتها في تلقي ومعالجة الشكاوى الخاصة بالأطفال.

واتصالاً ببروتوكول التعاون الموقع بين المجلس وكل من منظمة اليونسكو والمنظمة العربية لحقوق الإنسان لإنتاج دليل يختص بالتربية الديمقراطية للشباب بالاستناد على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، فقد شارك المجلس في الاجتماع التشاوري الذي عقد يوم ٣ مارس ٢٠١٦ بمقر المكتب الإقليمي لليونسكو بالقاهرة بمشاركة أعضاء اللجنة الوطنية لليونسكو وممثلي وزارات التعليم العالي والتربية والتعليم لمناقشة المسودة الأخيرة للدليل.

وتم الاتفاق على إصدار الدليل وبدء تفعيل محتواه من خلال دورات تدريبية للشباب في التعليم وخارجه بداية من صيف ٢٠١٦ بالتعاون مع وزارات التعليم

العالي والتربية والتعليم والشباب والثقافة واللجنة الوطنية لليونسكو والمجالس القومية المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، تمهيداً لبرنامج طويل الأجل يواكب التحولات الديمقراطية في مصر.

ب- التعاون مع الاتحاد الأوروبي

شارك المجلس في الاجتماع الذي نظّمته المفوضية الأوروبية في مناسبة أيام التنمية الأوروبية الذي دُعيت إليه كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم وممثل عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات، مع الشركاء المهتمين بحقوق الإنسان والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ومراكز الأبحاث المختصة بحقوق الإنسان، وعُقد خلال الفترة ٢ - ٥ يونيو ٢٠١٥ في بروكسل. ومثل المجلس في الاجتماع السفير محمود كارم عضو المجلس.

واهتم الاجتماع بإشراك المؤسسات الوطنية بهدف مناقشة التحديات التي تواجهها في النهوض بمهامها مع الشركاء الآخرين في تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان، وتضمن العديد من الفعاليات الجانبية، وتضمن المحاور التالية:

١- محور "التنمية المستدامة" عبر بحث أعده المعهد الدانماركي لحقوق

الإنسان اتساقاً مع اقتراب تبني خطة علمية للتنمية المستدامة (٢٠٣٠)

والتي تتضمن أسس اقتصادية واجتماعية وبيئية

٢- محور دور المؤسسات الوطنية عبر تناول التعاون الفاعل بينها وبين

الحكومات والمجتمع المدني والمانحين وشركاء التنمية

٣- محور إعلاء مبدأ المساءلة في مجال حقوق الإنسان عبر ورقة عمل

أعدتها المؤسسة الوطنية في ألمانيا، وركزت على الربط بين احترام حقوق

الإنسان وبين المساعدات الدولية الإنمائية

كما عقد على هامش الاجتماع لقاء خاصاً بالشبكة الأفريقية للمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان تناول الخطة الاستراتيجية التي وقعتها الشبكة مع مراكز

أبحاث مصرية، والتي تقوم على معالجة عناصر الضعف في عمل المؤسسات الأفريقية، وتضمنت الخطة:

- ١- دعم إنشاء المؤسسات الوطنية
- ٢- تنمية مهارات العاملين
- ٣- توسيع دائرة الشركاء
- ٤- دعم عمليات التشاور
- ٥- تعزيز دور الأمانات الفنية للمؤسسات في الجوانب البحثية والرقابية والتنظيمية
- ٦- تدشين استراتيجية إعلامية
- ٧- تعزيز التواصل مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات
- ٨- الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية كوسيلة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية
- ٩- دعم جهود المؤسسات الوطنية في مجالات تلقي ومعالجة الشكاوى

كما عقد السفير محمود كارم اجتماعاً مع المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان تناول دور المجلس وإسهاماته، وسلمه نسخة من التقرير السنوي للمجلس عن العام ٢٠١٥.

ج- التعاون مع منظمة الفرانكفونية

كذلك واصل المجلس تعاونه مع المنظمة الفرانكفونية الدولية وشارك للمرة الأولى في المؤتمر التاسع لجمعية الأمبودسمان و الوسطاء الفرنكفونيين بمدينة كيبك في أكتوبر ٢٠١٥ كضيف شرف ، تمهيداً لقبول عضويته بالجمعية كعضو عامل نظراً لصلاحيات المجلس الواسعة في مجال تلقي الشكاوى ،وقد شارك في هذا المؤتمر كافة هيئات الأمبودسمان في هذا المجال كذلك عدد كبير من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان كضيوف شرف أو مراقبين بالجمعية.

ناقش المؤتمر على مدار يومين أساليب الحكم الرشيد وكيفية دمج الأمبودسمان فى الإدارات المحلية و لعل أهم ما ميز المؤتمر هو النماذج التى قدمها كل امبودسمان من واقع المشاكل التى يتلقاها وكيفية حلها مع عمل مقارنة بين كل النماذج و إستخلاص أفضل النتائج وقد تم على هامش المؤتمر ، عقد ورشتى عمل تناولت الأولى كيفية إدارة المخاطر التى تهدد الأمبودسمان والثانية حول تواجد الأمبودسمان على شبكات التواصل الإجتماعى.

كذلك شارك المجلس فى المؤتمر والجمعية العمومية للفرانكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذى عقد فى السنغال يومى ٢٨ و ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥ بالعاصمة داكار بمشاركة كلا من : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - السنغال- الجمعيه الفرانكفونية لحقوق الإنسان فى المغرب ، وإداره الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمنظمه الفرانكفونية ، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقد تناول المؤتمر عدد من النقاط الهامة أبرزها : (أثر الإرهاب علي التوازن بين الأمن و حماية الحريات ، أهميه دعم و تدريب المؤسسات الوطنية الفرانكفونية لحقوق الإنسان ،أهميه دعم البنية التحتية لأماكن الإحتجاز وتدريب أفراد الشرطة ، نتائج برامج التدريب الصيفى للفرانكفونية حول الأليات الوطنية لمناهضة التعذيب "باريس ٢٠١٤"، إعلان ياوندى "أكتوبر ٢٠١٥" حول مناهضة التعذيب) .

وركنز المؤتمر على المحاور التالية :

- دراسة مقارنة حول تفعيل دور المؤسسات الوطنية لحماية الأشخاص فى الأماكن السالبة للحريات (الإحتجاز).
- حماية الفئات المعرضة للخطر فى أماكن الإحتجاز .
- دور المؤسسة الوطنية فى حماية الأطفال فى أماكن الإحتجاز
- الصحة النفسية وحقوق الإنسان : مراقبه مراكز العلاج النفسى

• دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية ، والإجتماعية والثقافية في إطار التواصل مع الأمم المتحدة.

ولقد أسهمت هذه المشاركة في دعم و تعزيز تواجد المجلس في الوسط الفرنكفوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتبادل الرؤى والخبرات ، كما أسهمت في التعرف على النظم و الوسائل الحديثة في حماية الأشخاص في أماكن الإحتجاز.

د- التعاون مع هيئة المعونة الألمانية (GIZ)

إستكمل المجلس تنفيذ برنامج التعاون القائم مع هيئة المعونة الألمانية ويجري مناقشة تنفيذ مرحلة جديدة للبرنامج في عام ٢٠١٦ . وقد ركز البرنامج على محورين رئيسيين ، الأول هو المساهمة في رفع القدرات المؤسسية للمجلس المهارات الفنية للأمانة العامة والثاني إستهدف أنشطة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

أولاً: فيما يتصل برفع القدرات المؤسسية :

- انتهى برنامج التعاون من المرحلة الأولى لتأسيس مكتبة المجلس وذلك بتوفير كافة المستلزمات المكتبية ، والتجهيز الالكتروني.
- نفذ البرنامج تصميم وإنشاء موقع الكتروني جديد للمجلس بواسطة احدى الشركات المحلية المتخصصة في تصميم المواقع الإلكترونية، يجري إصدار النسخة التجريبية لحين الإنتهاء من كافة ضبط الامور المتعلقة بالتشغيل ورفع البيانات.
- وفر البرنامج دورات في اللغة الإنجليزية بالتعاون مع المركز الثقافي البريطاني وفقا للمستويات المختلفة في اللغة لمعظم أعضاء الامانة العامة .

ثانيا : أنشطة نشر ثقافة حقوق الإنسان:

- نفذ البرنامج إعداد فيلمين من الرسوم المتحركة بهدف التوعية بحقوق الإنسان الأساسية ، حيث ركز احدهما على الحق في الحياة ، بينما ركز الاخر على الحق في عدم التمييز. ويبث الفيلمين عبر الموقع الإلكتروني الجديد الذي تم الإنتهاء منه.

- كما عقد البرنامج مسابقة لأفلام قصيرة حول حقوق الإنسان لطلاب الجامعات والشباب ، تقدم فيها عدد من المتسابقين وتشكلت لجنة تحكيم تكونت من خبراء سينمائيين، اجتمعت في ١٩ نوفمبر ٢٠١٥ بأحد الفنادق، شاهدت فيها ستة أفلام قصيرة وقررت بالأغلبية ترشيح فيلمي " خطاب" و " أضعف خلقه للفوز في المسابقة ، حيث يتناول الفيلم الأول الحق في التعليم بينما يتناول الثاني الحق في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

هـ - التعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

إستطرادا للتعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والعهد الدنماركي لحقوق الإنسان في سياق بروتوكول التعاون الموقع بينهما قرر الطرفان التعاون في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال عقد برامج توعية لحقوق الإنسان للفئات المختلفة (معلمون ، موجهو الأنشطة والإخصائيون ، إعلاميون ، صحفيون، طلبة ، السنة النهائية بكليات الإعلام والحقوق ، والتربية، وأكاديمية الشرطة ، ضباط، وكلاء نيابة، العمد والمشايخ) ، كذلك من خلال برامج في الإذاعة والتلفزيون والحملات الإعلامية.

ثالثاً: التعاون على الصعيد العربي

أ- جامعة الدول العربية

- يولي المجلس القومي الأنسان اهتماماً كبيراً للتعاون مع جامعة الدول العربية ، ليس فقط بتمثيلها للنظام الأقليمي العربي، لكن أيضاً بحكم تشابك الأختصاصات عبر وثائق وآليات جامعة الدول العربية المعنية بحقوق الأنسان ، ويتم هذا التعاون علي مستويين ، أولهما شكلاً نمطياً مع آليات حقوق الأنسان في جامعة الدول العربية مثل لجنة حقوق الأنسان ، أو لجنة الميثاق التي تعني بمناقشة تقارير الدول العضوة في الميثاق العربي لحقوق الأنسان و الأنشطة التي تقوم بها أي من المؤسسات في مجالات الأهتمام المشتركة كما يتم المستوي الثانيمن خلال الأطر المشتركة التي تجمع المؤسسات مثل الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية أو المفوضية السامية لحقوق الانسان
- وقد تمثل أبرز أوجه التعاون خلال الفترة التي تغطي التقرير علي المستوي الأول، بمشاركة المجلس في مناقشة مشروع الأستراتيجية العربية لحقوق الأنسان بناء علي دعوة من جامعة الدول العربية ، و قد عقد الأتماع يومي ٢٠ ، ٢١/٢/٢٠١٦ في مقر جامعة الدول العربية و شارك فيه ممثلون من المفوضية السامية لحقوق الأنسان و الادارات المختصة بأمانة جامعة الدول العربية ، و المؤسسات الوطنية ، و مؤسسات المجتمع المدني احقوق الانسان و المنظمات غير الحكومية ، ومثل المجلس القومي في الأتماع أ/ محسن عوض عضو المجلس .
- عرض الدكتور / فاتح عزام مسودة مشروع الأستراتيجية العربية لحقوق الأنسان عبر ست جلسات عمل ، أختص كل منها بعرض وافي منه ، ومناقشة مستفيضة من المشاركين واختصت الجلسة الأخيرة سبل تنفيذ و قيام الأستراتيجية

- تناولت الأهداف الست ما يلي :
 - تعزيز التنسيق و التعاون من أجل حماية و تعزيز حقوق الإنسان
 - تصديق الدول علي اتفاقيات حقوق الإنسان
 - تعزيز قدرات العربية لتنفيذ ألتزاماتها الدولية و العربية في مجال حقوق الإنسان
 - مساعدة الدول علي تنفيذ التوصيات الوجهة لها في مجال حقوق الإنسان
 - نشر و تعزيز ثقافة حقوق الإنسان و تعميم المعايير الدولية بموجب التزمات الدول العربية
 - رصد أوضاع و تطورات حقوق الإنسان في المنطقة العربية
 - التنفيذ و المتابعة :
- وقد توافقت الآراء على أهمية تطوير المسودة المقدمة للاجتماع باتجاه وجود سبل وآليات أكثر فاعلية للتنسيق بين مختلف الفاعلين والعمل على ضمان تنفيذ الاستراتيجية، مع تبني مقارنة المراحل، وإعادة ترتيب الأولويات و ضمان أوسع نطاق مشاركة ممكن.
- وتمثل أبرز أوجه التنسيق في سياق أطر التعاون المشترك عبر الشبكة العربية لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي نظمت سلسلة من الأنشطة المشتركة منها :
- مؤتمر "تحديات الأمن وحقوق الإنسان" الذي عقد بالعاصمة التونسية يومي ٣ - ٤ نوفمبر ٢٠١٥ بالتعاون بين الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فقد نظم المجلس ورشتي عمل بالقاهرة تناولتا مقترحات قدمتها الشبكة للمؤتمر يومي ٢٨ - ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥ بالقاهرة.
- وأعد المجلس ورقتي عمل حول:
- ١- تطوير المدونة النموذجية العربية لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
 - ٢- تطوير المدونة الاسترشادية لسلوك الموظفين العموميين العرب

شارك في الورشتين ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية، وممثل عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وانتهت الورشة إلى توصيات ذات طبيعة عملية رفعتها الشبكة إلى المؤتمر في تونس.

ومثل المجلس في مؤتمر تونس الأستاذ محسن عوض عضو المجلس الذي عرضاً تقريراً شاملاً تضمن توصيات ورشتي العمل بالقاهرة، والتي جرى بحثها بين ممثلي المؤسسات الوطنية ووزارات الداخلية العربية ومؤسسات المجتمع المدني وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية.

وصدر عن المؤتمر بيان ختامي تضمن أهم التوصيات والآليات المقترحة لتلبية سبل التعاون المنشود بين وزارات الداخلية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والآليات الدولية ذات الصلة، جاء فيه :

١. العمل علي مأسسة هذا المؤتمر ليكون منتدي للحوار يعقد كل عامين بين مسؤولي حقوق الانسان في وزارات الخلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان و بإشراك منظمات المجتمع المدني المعنية في الدول العربية .
٢. التأكيد علي أهمية قيام الدول الأعضاء بتبني خطط و طنية لنشر و تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والاستفادة من الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان الصادرة عن القمة العربية ٢٠١٠ ، وغيرها من الخطط الصادرة عن منظومة العمل العربي المشترك ، وكذلك إدماج مادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في المراحل الدراسية كافة استرشاداً بالخطة العربية للتربية علي حقوق الإنسان الصادرة عن القمة العربية ٢٠٠٨ .
٣. تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والممارسات الفضلي بين وزارات الداخلية بالدول العربية بينها و بين منظمات المجتمع المدني في مجال حماية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات العامة .

٤. دعوة الجهات المعنية بجامعة الدول العربية إلى إعداد دراسة حول القوانين الوطنية المتصلة بمكافحة الإرهاب ومدى انسجامها مع المعايير الدولية وقرارات مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري .
٥. دعوة الدول الأعضاء إلى توجيه الدعوة للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في اللجان المستقلة التي تشكلها للتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في المجال الأمني .
٦. دعوة الدول الأعضاء إلى الإستمرار في وضع وتطوير برامج تدريبية للعاملين في إنفاذ القانون في مجال حماية وصيانة حقوق الانسان وكذلك تدريب المدربين في هذا المجال و الاستفادة في هذا الشأن من خبرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات الدولية المتخصصة .
٧. النظر في تطوير مدونة قواعد سلوك رجل الأمن العربي والمدونة العربية الأسترشادية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدين من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب علي نحو يستوعب المتغيرات التي شهدتها الساحة العربية منذ إعداد هاتين المدونتين، و التعديلات المقترحة من جانب المشاركين في ورشة العمل التي عقدت بالقاهرة في الفترة ٢٩ - ٣٠/١٠/٢٠١٥ .
٨. حث الدول العربية علي استلها م مدونات السلوك الصادرة عن المؤسسات الأمنية في المناهج التعليمية في الأكاديميات ومراكز تدريب الشرطة ، واعتبار الالتزام بحقوق الإنسان معيارا أساسيا في اختيار وترقية القائمين علي تنفيذ القانون .
٩. دعم جهود جامعة الدول العربية لإعداد استراتيجية عربية لحقوق الإنسان والتأكيد علي أهمية إشراك أصحاب العلاقة (مؤسسات العمل العربي المشترك ،المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني) في مراحل إعدادها .

١٠. تعزيز مبدأ الحق في الحصول علي المعلومات والشفافية فيما يتعلق بعمل الأجهزة الأمنية ، وفق ما يقتضيه القانون بما يكفل بناء الثقة وتعزيز التفاعل بين المجتمع والمؤسسات الأمنية .
١١. دعوة لجنة حقوق الإنسان (ألية الميثاق) إلي تزويد المؤتمر المقبل بتقييم حول مدي تنفيذ توصياتها الصادرة للدول المصدقة علي الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية لتقارير هذه الدول فيما يتعلق بمكافحة التعذيب والمحاكمة العادلة و لحرية العامة.
١٢. حث الدول الأعضاء التي ليس لديها مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان علي إنشائها وفق مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٣٤) .
١٣. دعم وتفعيل مراكز الإعلام الأمني وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية العربية بالتنسيق والتعاون مع جميع وسائل الإعلام ، بهدف توعية المواطنين بما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات و تعزيز حماية وصون الحريات العامة في ظل سيادة القانون ، عملا بتوصيات الخطة العربية النموذجية لتكريس ثقافة حقوق الإنسان في العمل الأمني .
١٤. دعوة فريق متابعة توصيات مؤتمر الدوحة حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية ٢٠١٤ ، لعقد ورشة عمل حول تحديات تحقيق الأمن في إطار حماية حقوق الإنسان و عرض نتائجها علي المؤتمر الدولي الثاني .
١٥. دعوة فريق متابعة توصيات مؤتمر الدوحة حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية ٢٠١٤ ، إلى متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر القادم.

ب- الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

استكمل المجلس في منتصف العام ٢٠١٥ مهمته كرئيس للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وانتقلت رئاسة الشبكة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن في سياق مبدأ تداول الرئاسة بين المؤسسات بصفة دورية سنوية وفقاً للنظام الأساسي للشبكة.

واطرّد تفاعل المجلس مع الشبكة ومؤسساتها العضوة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فشارك في كافة اجتماعاتها التنظيمية وأنشطتها المتنوعة، ونسق معها ومع مؤسساتها العضوة في تعزيز التعاون المشترك وجهود لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات التي شهدت فعاليات مهمة في هذا الإطار.

وعلى صعيد الاجتماعات التنظيمية للشبكة، اجتمعت اللجنة التنفيذية للشبكة التي تضم المجلس في جنيف في ١١ مارس ٢٠١٥، وذلك على هامش اجتماعات لجنة التنسيق الدولية آنذاك، برئاسة الأستاذ محمد فائق رئيس المجلس ورئيس الشبكة وعضوية الأستاذ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر والدكتور موسى بريزات مفوض عام المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن والأستاذ عبد الوهاب مرجانة الأمين العام للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان في الجزائر. وتولت الأستاذة غالية عبد الرحمن آل ثان المدير التنفيذي للشبكة مسؤولية مقرر الاجتماع، كما حضر الاجتماع ١٥ شخصاً من المؤسسات الوطنية في كل من سلطنة عمان ومصر وتونس والمغرب وقطر وفلسطين والأردن والأمانة العامة للشبكة.

أقر الاجتماع جدول الأعمال، وتمت الموافقة على التقرير السنوي وتقارير الأنشطة، والتأكيد على أهمية قيام المؤسسات العضوة بسداد اشتراكاتها، وترك الاجتماع أمر تحديد موعد الاجتماع القادم للجمعية العامة للشبكة المتوقع في الأردن، وأكد على ضرورة متابعة تفعيل التوصيات والقرارات الصادرة عن الأنشطة والاجتماعات.

واطلع الاجتماع على ما تم إنجازه من برنامج خطة العمل التشغيلية للعام ٢٠١٤ وبنود الخطة للعام ٢٠١٥، وأوصى الاجتماع بالتعاون مع جامعة الدول العربية وآلياتها المعنية، ودعا المؤسسة الوطنية في جزر القمر لتقديم أوراق عضويتها، وقرر الاجتماع قيام الأمانة بإرسال نسخة شاملة من القرارات والتوصيات لكافة الفعاليات للمؤسسات العضوة لعرض وتبني المقترحات والعمل على تفعيلها، مع نشر التوصيات على موقع الشبكة الإلكتروني.

كما قرر الاجتماع تشكيل فريق عمل لمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات، والعمل على تفعيل القرار بتنظيم زيارة من الشبكة إلى قطاع غزة الذي اقترحه وتبناه المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، وضرورة إيجاد السبل والوسائل لمساعدة المؤسسة الوطنية في ليبيا، وتحريك موعد انعقاد "الحوار العربي الإيبيري" إلى سبتمبر ٢٠١٥.

واجتمعت الجمعية العمومية للشبكة في الأردن (الاجتماع السنوي الـ ١٢) يوم ٢٦ يوليو ٢٠١٥ برئاسة الأستاذ عدنان البخيت رئيس مجلس أمناء المركز الوطني في الأردن، وشارك فيه أعضاء الشبكة من المؤسسات ذات العضوية الكاملة (المؤسسات المصنفة دولياً)، بما في ذلك الدكتور موسى بريزات (الأردن)، والأستاذ محمد فائق (مصر)، والأستاذ عبد الوهاب مرجانة (الجزائر)، والدكتور أحمد حرب (فلسطين)، والدكتور علي المري (قطر)، والأستاذ توفيق بودريالة (تونس)، والشيخ مينا بن صالح المعولي (سلطنة عمان)، والدكتورة أنصار الشطري (العراق)، والأستاذ خالد الرملي (ممثلاً عن المؤسسة المغربية).

وحضر الاجتماع ممثلي المؤسسات ذات صفة المراقب، وهم مؤسسات البحرين والسودان وجزر القمر. كما شارك في أعماله بصفة مراقبة ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة التنسيق الدولية ولجنة حقوق الإنسان العربية،

وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان، والبرلمان العربي، ومنتدى آسيا - الباسيفيك للمؤسسات الوطنية. وقد اعتذر عن الاجتماع كل من المؤسسة الوطنية في موريتانيا وجيبوتي.

وافتح أعمال الجمعية الأستاذ محمد فائق رئيس الجمعية مرحباً بالمشاركين والمراقبين، ومعرباً عن الشكر والتقدير للمركز الوطني في الأردن على الاستضافة وحسن التنظيم، وسلم رئاسة الشبكة إلى المركز الوطني في الأردن لدورة تنتهي في منتصف العام ٢٠١٦.

واعتمد الاجتماع جدول الأعمال، والتقرير السنوي للشبكة، واعتمد برنامج عمل السنة الجديدة، كما أقر الاجتماع المبادئ التوجيهية لمهام وواجبات رئاسة الشبكة، واعتمد معايير تقديم المساعدات للمؤسسات العضوة.

وانعقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية للشبكة على هامش مجريات الحوار العربي الإيبيري في سبتمبر ٢٠١٥ بالدوحة في ضيافة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر التي تستضيف الأمانة العامة للشبكة أيضاً. عُقد الاجتماع برئاسة الدكتور موسى بريزات رئيس الشبكة، وعضوية السفير أحمد حجاج عم المجلس القومي في مصر والأستاذ سلطان الجمالي عن اللجنة الوطنية في قطر والأستاذ العياشي دعودة عضو اللجنة الاستشارية في الجزائر. وتولت الأستاذة غالية عبد الرحمن آل ثان المدير التنفيذي للشبكة مقرر الاجتماع.

كما شارك في أعمال الاجتماع ممثلين عن المؤسسات الوطنية في كل من مصر وموريتانيا وتونس وفلسطين والمغرب وجزر القمر ومسئولي الأمانة العامة للشبكة.

وأقر الاجتماع جدول الأعمال واطلع على التقرير المالي، وتعهدت المؤسسات المتأخرة القيام بسداد اشتراكاتها، كما اطلع الاجتماع على تقرير عن أعمال دورة تدريب المدربين، وبرنامج ورشة العمل التي ستعقد بالتعاون مع لجنة

حقوق الإنسان العربية بجامعة الدول العربية، ومتابعة كتاب وجهته الشبكة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، والتأكيد على أهمية متابعة التوصيات، وعقد الاجتماع التالي للجنة في ١٨ يناير بالدوحة، وعقد أنشطة أخرى ضمن برنامج عمل الشبكة وبينها ورشتي عمل تحضيريتين بضيافة المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر تمهيداً لمؤتمر تحديات الأمن وحقوق الإنسان المزمع في تونس يومي ٣ - ٤ نوفمبر.

وقد شارك المجلس في المؤتمر الدولي الذي عقدته الشبكة في سبتمبر ٢٠١٥ بعنوان "الحوار العربي الإيبيري" الذي شاركت فيه مختلف المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، وذلك في العاصمة القطرية الدوحة.

ومثل المجلس في المؤتمر السفير أحمد حجاج والأستاذ محسن عوض عضواً للمجلس، وقدم الأستاذ محسن عوض ورقة عمل باسم المجلس لاستعراض جهوده في مجال الحد من الكراهية وتعزيز التسامح، تناولت جهود المجلس منذ تأسيسه في هذا المجال على الصعيدين الوطني والإقليمي ومساهماته الدولية الأخرى.

شارك المجلس في الاجتماع الثاني والإستثنائي للجنة التنفيذية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالبحر الميت - الاردن في ١٣/٣/٢٠١٦، وذلك على هامش دورة مراقبة الانتخابات المنظمة بالتعاون بين الشبكة والـ UNDP والتي هدفت إلى مناقشة التعديلات الجديدة والجوهرية المقترحة من قبل رئاسة الـ ICC على أنظمة لجنة التنسيق، والتي تمس بمركز المؤسسات الوطنية، بالإضافة لكونها تعيد كتابة مبادئ باريس.

بمشاركة لجميع أعضاء اللجنة التنفيذية للشبكة وعرض الدكتور موسى بريزات رئيس الشبكة موضوع الاجتماع، وبعد النقاش الوافى لموضوع التعديلات المقترحة تقرر الأتى:

١- العمل من قبل جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لكسب المناصرة والتأييد لرأى المؤسسات العربية بخصوص هذا الموضوع، وذلك من قبل جميع المؤسسات الوطنية بالعالم.

٢- كلفت اللجنة التنفيذية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر بتشكيل لجنة خبراء قانونيين لدراسة هذه المقترحات وإعداد دراسة لتوضع على جدول أعمال الجمعية الامة للشبكة بسلطنة عمان بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦، لتتم مناقشتها وتشكيل وجهة نظر ورأى يعبر عن موقف تجتمع عليه جميع المؤسسات الأعضاء بالشبكة العربية.

٣- مخاطبة رئاسة ICC والمكتب التنفيذى ورئاسة الشبكات الإقليمية وسكرتارية كل منها : طلبا تأجيل بحث هذه المقترحات فى الإجتماع القادم للجمعية العامة للـ ICC ، وذلك للأسباب التالية:

- عدم توفير هذه المقترحات والوثائق المرفقة بالغه العربية بالوقت المناسب.
- التأخر بإرسالها وعدم وصولها لبعض المؤسسات.
- كونها تحتاج لدراسة وافية من قبل هيئات اتخاذ القرار فى المؤسسات المختلفة.

- الحاجة لمزيد من الوقت لتناقش من قبل كل شبكة إقليمية على حدة، ثم لتناقش بين الشبكات، لتعرض بعد ذلك على اجتماع الـ ICC.

٤- كما تلمس اللجنة التنفيذية من المؤسسات الأعضاء توجيه كتب تطلب بموجبها من رئاسة الـ ICC والمكتب التنفيذى عدم إدراج هذه المقترحات على جدول

أعمال الاجتماع القادم للجنة التنسيق وإحالة هذه المقترحات على الشبكات الإقليمية لتناقش بكل شبكة وإصدار توصياتها بشأنها.

٥-الطلب من أعضاء الشبكة الأعضاء في المكتب التنفيذي للـ ICC الاتصال بنظرائهم في الشبكات الإقليمية الأخرى لدعم تأجيل بحث هذه الاقتراحات في الدورة المقبلة، والعمل على عدم إقرارها من قبل المكتب التنفيذي للـ ICC .

كذلك شارك المجلس في نشاطين للشبكة عقدا بأمانة الشبكة في الدوحة في الفترة من ٢٠ - ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥، تناولت الأولى ورشة عمل تدريبية حول تعزيز دور الآليات التعاقدية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والثانية تطوير جهود المؤسسات في مجال مكافحة الكراهية ونشر التسامح، وذلك بالتعاون مع مركز التوثيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وقد مثل المجلس في الورشتين اثنان من باحثيه بمشاركة لممثلي المؤسسات الوطنية في الأردن والمغرب والسودان وجزر القمر وتونس وقطر والجزائر وموريتانيا وسلطنة عمان، ومؤسسات مجتمع مدني من مصر والأردن وفلسطين والكويت.

رابعاً الوفود التي استقبلها المجلس

جانب إلى جانب الأنشطة التي قام بها المجلس بالتعاون مع الجهات المعنية، استقبل المجلس العديد من الوفود من كبار الزائرين والسفراء والبعثات الدولية والأممية والدبلوماسية بمقره ، وأنت هذه الزيارات للتعرف على أوضاع حقوق الإنسان في مصر ، وعلى دور المجلس خلال هذه المرحلة والتعاون معه في دعم وتعزيز حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بحقوقهم ، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم.

كما شدد المجلس على سعيه لتعديل قانون انشائه لتوسيع اختصاصاته ، وتعزيز إستقلاليته والوصول إلى الجمهور وتفعيل النص الدستوري الذى أتاح له الانضمام الى الدعاوى المدنية إلى جانب ضحايا الانتهاكات فى حالة طلبهم ذلك . كما ناقشت هذه الاجتماعات سبل التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان .

وأشادت الوفود بالدور الذى يلعبه المجلس فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعرضت كثير من الوفود التعاون مع المجلس فى مجالات اختصاصها .
وفيما يلى ملخص للمقابلات:

١- مقابلة السفير / محمود كارم والسفيرة / ويندى تشامبرلين رئيسة معهد الشرق الأوسط للدراسات الإستراتيجية بالولايات المتحدة، والسفير / دانيال كترز مستشار الأمن القومى الأمريكى الأسبق، والدكتور / بول سالم نائب رئيس معهد الشرق الأوسط يوم الإربعاء الموافق ٤ فبراير ٢٠١٥ .

٢- مقابلة الأستاذ/ محمد فايق رئيس المجلس والوفد الأمريكى الممثل للجنة حماية الصحفيين بواشنطن، برئاسة السيدة / كورتييه راداش يوم الأثنين الموافق ٩ فبراير ٢٠١٥ .

٣- مقابلة الأستاذ/ محمد فايق رئيس المجلس ووفداً من أعضاء الكونجرس الأمريكى بحضور السفير/ د. محمود كارم، والسفير/ أحمد حجاج ، وأ/ سمير مرقص، أ/ حافظ أبو سعدة، أ/ شاهنדה مقلد أعضاء المجلس ، وذلك يوم الأثنين ٣٠ مارس ٢٠١٥ .

٤- مقابلة السفير/ مخلص قطب أمين عام المجلس ووفداً من الاتحاد الاوروبي برئاسة أ/ كرستينا بوند رئيس قسم حقوق الإنسان والمجتمع المدني بمكتب الاتحاد الأوروبي بمصر، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٣/٢٠١٥ .

٥- مقابلة أ/ محمد فايق رئيس المجلس والسفيرة/ تانيا ميشكوف سفيره سلوفينيا بالقاهرة وذلك يوم الخميس ٢٨ مايو ٢٠١٥ .

- ٦- مقابلة أ/ محمد فايق رئيس المجلس وأ السفير/ د. خوان أنطونيو هيرنديز سفير جمهورية فنزويلا البوليفارية بالقاهرة، بحضور السفير/ أحمد حجاج عضو المجلس، وذلك يوم الإربعاء الموافق ٣ يونيو ٢٠١٥.
- ٧- مقابل أ/ محمد فايق رئيس المجلس ووفداً من السفراء الآسيويين برئاسة السفير الصيني/ أيجو سونج يوم الأربعاء الموافق ١٧ يونيو ٢٠١٥ بحضور السفير/د. محمود كارم، الأستاذة/منى ذوالفقار، والأستاذ/ سمير مرقص أعضاء المجلس.
- ٨- مقابلة أ / محمد فايق رئيس المجلس والوفد أفريقي المكون من رؤساء تحرير الصحف القومية والمستقلة بدول وسط وغرب أفريقيا، يوم الأثنين الموافق ٤ أغسطس ٢٠١٥.
- ٩- مقابلة أ/ محمد فايق رئيس المجلس وأ السفير/ ساندير سوون سفير إستونيا بالقاهرة يوم الأحد الموافق ٦ سبتمبر ٢٠١٥.
- ١٠- مقابلة أ/ محمد فايق رئيس المجلس وأة السفارة / بيرنيل كيهلر كارديل سفيرة الدنمارك بالقاهرة يوم الخميس الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠١٥.
- ١١- مقابلة أ/ محمد فايق رئيس المجلس وأ السفير / يوس جيورج لوي سفير المانيا بالقاهرة وذلك يوم الأثنين الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠١٥.
- ١٢- مقابلة أ/ محمد فايق رئيس المجلس وأ السفير / ديفيد سابريستين السفير فوق العادة للحريات الدينية بوزارة الخارجية الأمريكية والوفد المرافق له وذلك يوم الأحد الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥.
- ١٣- مقابلة أ/ محمد فايق رئيس المجلس وأ السفير / ماركوس لايتنر سفير سويسرا بالقاهرة وذلك يوم الأثنين الموافق ٧ ديسمبر ٢٠١٥.
- ١٤- مقابلة أ/ محمد فايق رئيس المجلس وأ/ سارة سيوال وكيلة وزارة الخارجية الأمريكية للأمن المدنى والديمقراطية وحقوق الإنسان، وأ/ توماس جولدبرجر القائم بأعمال السفير الأمريكي يوم الأحد ٧ فبراير ٢٠١٦.

١٥- مقابلة السفير/ محمود كارم، والمستشار / منصف سليمان عضوا
المجلس والسفيرة/ واتريزيانا سباراسينو سفيرة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الفرنسية
يوم الأثنين ٢١ مارس ٢٠١٦.

الفصل الخامس
الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

يختتم هذا التقرير سلسلة التقارير السنوية للدورة الحالية للمجلس القومي لحقوق الإنسان بتشكيله الراهن الذي أعلن في أغسطس ٢٠١٣ وينتهي بمرور ثلاث سنوات، أو بتشكيل جديد يجريه مجلس النواب بعد انتخابه.

وقد تناول هذا التقرير كالمعتاد عرضاً تحليلاً لحالة حقوق الإنسان والحريات العامة في البلاد، جنباً على جنب الأبواب الثابتة عن أدائه لواجباته التي وصفها على عاتقه قانون تأسيسه في مجال التفاعل مع شكاوي المواطنين، وتوجيه المشورة للحكومة في مختلف مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومتابعة التزامات مصر الدولية النابعة عن انضمامها للمواثيق الدولية، والتواصل مع المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية.

لكن يضيف هذا التقرير استطراداً للتقليد الذي أرساه المجلس في ختام كل دوره لعمله نظره كلية فاحصة لأدائه، تحدد العناصر الايجابية لتقريرها والجوانب السلبية لتقريرها كما تتفحص بنظره مماثلة تطور هيكله الإداري والتنظيمي ولوائحه الداخلية، ومدى وقائعها بتطلعاته وتطلعات المجتمع نحو تحقق واجباته ومدى اتساقها مع المعايير الدولية لعمل المؤسسات الوطنية وهي "مبادئ باريس".

أولاً: تقييم أداء المجلس

بينما يعد استقلال أي مؤسسة وطنية هو حجر الزاوية في مصداقيتها فقد استطاع المجلس أن يحافظ على استقلاله وسط دوامه التجاذبات السياسية والاجتماعية التي تجاذبت مؤسسات الدولة، فحافظ على تعدديته التي تشمل كل تيارات الفكر السياسي والاجتماعي في البلاد ويادر إلى تجميد وقف لعضوية أعضائه الذي ترشحوا للانتخابات أو انخرط في قيادة العملة الحزبي خلال فترة ترشحهم أو لجنة انجاز مهامهم.

وانخرط المجلس بفاعلية تشكيل البنية التشريعية التأسيسية للبلاد بعد ثورة ٣٠ يونيو، فشارك في لجنة إعداد الدستور بتمثيل مباشر كمؤسسة، وبمشاركة ثلاثة من أعضائه بحكم نشاطهم العام، كما شارك في مناقشة التشريعات التي أعدتها السلطة التنفيذية لجنة انتخاب مجلس النواب، سواء تلك التي أحييت إليه، أو التي وصلت إلى عمله.

وتحول المجلس على منبر منال لمناقشة القضايا التي شملت بحقوق الإنسان أو تشمل الرأي العام وفي مقدمتها السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجمع بين ممثلي الحكومة وأصحاب المصلحة ومنظمات المجتمع المدني، حول العديد من القضايا في الصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية والبحث عن حلول غير تقليدية للزيادة السكانية المطردة، ومكافحة الفقر والتهمةيش الاقتصادي والاجتماعي جنباً على جنب الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة.

ويحسب للمجلس تنبئه للتركيز على المناطق الهشة والفئات المهمشة وظهر في بعثات تقصي الحقائق والزيارات الميدانية وجلسات الاستماع، فنالت سناء العديد من بعثات تقصي الحقائق وجلسات الاستماع جنباً إلى جنب المتابعة الدورية الدقيقة التي وفرها أعضاء المجلس ونالت أسوان والنوبة اهتماماً كبيراً في عملية استقصائية وزيارة موسعة لرئيس المجلس وعدد من أعضائه وأجرى المجلس حواراً تفاعلياً حول مشكلات أسوان مع المسؤولين والقيادات الاجتماعية وشارك المجلس في مراقبة انتخابات حلايب وشلاتين واصر تقارير عن نتائج هذه الزيارات والتوصية الصادرة

عن هذه الحوارات إلى سلطات الدولة المعنية. فضلاً عن المتابعة القيمة التي قدمها أعضاء المجلس.

نالت الفئات المهمشة أولهم قدراً كبيراً من الاهتمام وفي مقدمتهم ذوي القومي لشئون الإعاقة، ونشاط وحدة الإعاقة في المجلس والمشاركة في ٢٣ نشاطاً لدعم حقوق ذوي الإعاقة أو دمجهم في المجتمع. وحماية الهجرة غير القانونية واللاجئين. وانخرط المجلس في جهود مواجهة تحديات المرحلة الانتقالية على مستوى التشريعات فشارك في مناقشة التشريعات التأسيسية بالتعاون مع وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية عامي ٢٠١٣ - ٢٠١٤ في مناقشة قضايا العدالة الانتقالية ومتابعة المناقشات مع وزارة الشؤون القانونية ومجلس النواب التي محلها في مناقشة مسودات قوانين أخرى.

كما انخرط المجلس بالمثل في جهود مواجهة تحديات المرحلة الانتقالية في الممارسات لأحداث فض تجمع رابعة العدوية وما رافقتها من أعمال عنف وإعتداءات على منشآت الدولة ومراكز الشرطة والمواطنين المصريين الأقباط وكنائسهم وممتلكاتهم في العديد من المحافظات وأصدر عنها تقريراً باللغتين العربية والانجليزية يكاد يكون التقرير الوحيد الذي نشر في هذا الشأن حيث لم ينشر تقرير لجنة تقصي حقائق الدولية التي إكتفت بنشر موجزه ، كما اشتبك بشكل متكرر مع ظاهرة الحبس الاحتياطي التي تحولت مع التعديل القانوني الذي منح مدتها وطول المحاكمات إلى عقوبة في ذاتها، كما أدت إلى تكديس مراكز الاحتجاز القانونية على نحو يجعل من مراكز الاحتجاز نمطا من أنماط المعاملة القاسية والمهينة.

كذلك اشتبك المجلس مع إدعاءات الاختفاء القسري التي شغلت الرأي العام الوطني والدولي، بغرض التركيز عليها في العام ٢٠١٥، وتابع المجلس كل حالات ادعاءات الاختفاء القسري مع الأسر والمحامين ومنظمات المجتمع المدني ومكتب النائب العام، ووزارة الداخلية وقد أفضى ذلك إلى الكشف عن وضع الغالبية العظمى من المدعي باختفائهم.

وتابع المجلس زيارته للسجون ونجح خلال الفترة التي تغطيها التقرير في انجاز ثلاث مهام، التعاون مع وزارة الداخلية في إصدار لائحة جديدة للسجون صدرت في العام ٢٠١٤ وإدخال تحسينات على بعض السجون التي كانت مغلقة بموافقات من النائب العام وتنظيم حوار بين المؤسسات الوطنية العربية ومؤتمر وزارة الداخلية في إطار الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية.

كما هو متوقع أدلى المجلس اهتماماً فائقاً للتصعيد غير المبرر من جانب الحكومة تجاه منظمات المجتمع المدني خاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، إذ بادرت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتهديد باتخاذ إجراءات تجاه المنظمات التي لم تكيف أوضاعها مع القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وعرقلة السماح باستلام العديد من المنظمات القائمة منح مقرره لها لتعبير مشروعات اجتماعية وثقافية وأحياناً من غير تبرير للضغط عليها رغم أن القانون نفسه موضع بحث ورغم تدخل المجلس القومي لتأجيل أي خطوات من جانب الحكومة لحين صدور القانون الجديد الذي يمكن أن يعالج المشكلات القائمة.

كذلك بادرت الحكومة استئناف التحقيق في القضية رقم ١٧٣ الخاصة بالتمويل الأجنبي، ويعني هذا بالطبع لتحقيق مع المواطنين المصريين بعد أن تم الإفراج عن المتهمين الأجانب في هذه القضية وعادوا إلى بلدانهم منذ سنوات وهو أمر ينطوي على تمييز غير لائق بقدر ما هو غير مفهوم. وتتابع الإجراءات تجاه منظمات ونشطاء لهم أنشطة ملموسة على الساحة الوطنية سواء بالمنع من السفر.

إلى جانب جهود المجلس لتعزيز نشاطه سعى لتطوير آليات عمله وهيكله المتضمن القانون ولوائحه الداخلية، وفي هذا السياق تحصل في العام ٢٠١٤ على دفعة قوية في الدستور، بتحويله حق الانضمام قضائياً إلى جانب المضارين إذا طلبوا ذلك من المجلس، وقد شرع بالفعل في ممارسة هذا الحق في حالة كما وضع خطة تنظيمية للتوسع في ممارسة هذا الحق.

كما أجرى المجلس إعادة هيكلة لنظامه الداخلي في العام ٢٠١٥ في ضوء خبرة تفاعله مع واجباته منذ تأسيسه، وتعزيز آليات عمله وتقنيات العمل، وتصنيف الوظائف، وأتم بالفعل تسكين العاملين وفق التوصيف الجديد بالوظائف. راعت إعادة الهيكلة خبرة المراحل السابقة وطوحات التطوير، وتعزيز الخبرات المتوافرة للمجلس وتطويرها، وقد راعى المجلس الايضاحات من العاملين من جراء إعادة الهيكلة، وفتح فرص الترقى لهم لبث روح الطموح والاعلان عن اي تقنيات جديدة، ووضع قواعد للترقى تراعي الخبرة والارتقاء العلمي والترقيات ، وترك الترقى لوظائف الادارة العليا للاختيار، وواكب هذه الاجراءات مراجعة شاملة لحصة العاملين من التأمينات الاجتماعية، وتطوير التعاقدات الخاصة بالعائدين الصحي وترتيبات الضرائب بالتعاون بين المجلس وخبراء من جهازي التنظيم والادارة، ومصلحة الضرائب.

كذلك واصل المجلس جهوده في دعم قدرات العاملين من خلال توفير الفرص لهم في برامج دعم القدرات التي توفرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية، أو تلك التي توفرها المنظمات الدولية المعنية، أو من خلال برامج ينظمها المجلس ذاته، ومشاركتهم في تنظيم ورشات العمل والمؤتمرات.

ثانياً: التحديات:

مقابل هذه الأشياء الايجابية في أداء المجلس، واجه المجلس عدداً من التحديات التي أثرت أو لا تزال تؤثر، ويمكن ايجازها فيما يلي:

١- تراجع تفاعل الحكومة مع المجلس، ويتمثل ذلك في توقف الحكومة عن اجراء مناقشة رسمية لتقارير المجلس في مجلس الوزراء، والرد عليها بعد البداية المشجعة التي أظهرها تجاه التقارير الأولى للمجلس، وكذلك الردود الشكلية أو الاجرائية التي يتلقاها المجلس ردا على الشكاوى التي يحيلها المجلس للوزارات أو الهيئات المختصة، وثالثاً بالتجاهل غير المبرر لبعض مقترحات الاصلاح الجوهرية مثل مقترحات المجلس في شأن مكافحة التعذيب أو التمييز والمقارنة هنا أن مقترحات المجلس في هذا الصدد تستند

إلى الدستور (على تعدد إصداراته منذ تأسيس المجلس) وتمثل عنصراً
جوهرياً في التزامات الدولة القانونية الدولية وتتماشى مع الخطاب الرسمي
للدولة، وكان تجاهلها أحد مبررات ثورة ٢٠١١ .

٢- الالتباس في فهم المجتمع لدور المجلس كمؤسسة وطنية، والذي يفرض عليه
تغليب اعتبار الاهتمام بحل المشكلات ورد الحقوق ومحاسبة المتجاوزين،
وسد الثغرات القانونية والعمل على عدم تكرارها بأكثر من أهتمامه بالنقد
والادارة والشجب، الأمر الذي تسبب في توجيه انتقادات حادة ومستمرة وغير
مبررة للمجلس.

٣- تراجع عدد الشكاوى التي تصل إلى المجلس متوسط ٤٦٦ شكاوى سنة
٢٠٠٥ ، إلى ١٩٠ سنة ٢٠١٥ ، ورغم تعدد الأسباب التي قد تبرر هذا
التراجع مثل تقاعس أجهزة الدولة عن حل مشكلة أصحاب الشكاوى، أو
إعطاء اهتمام أكبر للشكاوى التي تتبناها اجهزة الاعلام لمردودها الاعلامي،
أو نظراً لتعدد الاجهزة التي أصبحت تقدم نفس الخدمة للمواطن في الدولة،
يظل من المؤكد أن هذا التراجع يمثل مؤشراً سلبياً يتعين معالجته، وقد ناقشت
اللجنة التنفيذية للمجلس هذه الظاهرة في منتصف العام ٢٠١٥، وارجع رئيس
لمكتب الشكاوى هذه الظاهرة إلى ثلاث عناصر هي عدم وجود وحدة اعلام
بالمكتب، وقلة الدعم المادي، وعدم تعاون بعض جهات الدولة مع المكتب.

بينما أثارت مناقشات المجلس مجموعة مقترحات أبرزها: اضافة قسم
للتحقيقات في المكتب وقسم للمساعدة القانونية، وامكانية قيام المجلس بحل
المنازعات ، وانضمام محامين من أعضاء المجلس إلى وحدة المساعدة القانونية
ومشاركة الأعضاء في لجان تقصي الحقائق التي ينظمها المجلس، واطاف فقرة في
قانون المجلس لإعطاء مكتب الشكاوى "سلطة" أو حق التدخل والوساطة، وتخصص
عدد من الباحثين للقيام بالدور الاعلامي والعلاقات العامة لمكتب الشكاوى، وانشاء
صفحة على شبكة التواصل الاجتماعي " الفيس بوك " .

* * *

التوصيات

خلال الأعوام الثلاثة الماضية من عمر المجلس، طرح المجلس حزمة متنوعة من التوصيات، والتي حرص على أن تكون توصيات ذات طبيعة عملية قابلة للتطبيق، سواء على صعيد التشريع أو على صعيد الممارسة.

كما حرص المجلس على الربط والتناغم بين التوصيات التي يقترحها وبين ثلاثة أنواع من الالتزامات، أولها الاستحقاقات النابعة عن الدستور الجديد والتي تترجم المطالب الشعبية التي رفعتها ثورتين مجيدتين في أقل من ٣ سنوات، وثانيها التزامات مصر الدولية بموجب انضمامها لغالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وثالثها التطور الذي طرأ على النوعين السابقين من الالتزامات بموجب التعهدات والتوصيات التي قبلتها مصر في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في العام الماضي ٢٠١٥.

كذلك راعى المجلس متطلبات تفاعل هذه التوصيات مع الخطة العالمية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، واتفاقية المناخ ٢٠١٦، وانتهاء بالمطالب التي يعبر عنها الرأي العام بإلحاح تجاه بعض القضايا.

ورغم أن الاستناد إلى هذه التوصيات على هذا النحو قد يكون جديداً، لكن وجب التنويه إلى أن كل هذه القضايا ليست جديدة، كما أن معظم التوصيات تأتي تأكيداً لتوصيات سابقة يلح عليها المجلس القومي لحقوق الإنسان منذ بدء تشكيله الحالي. لكنها في كل الأحوال تشكل أساس لبرنامج عمل متكامل يستجيب لتطلعات المجتمع.

علي صعيد المسار القانوني والتشريعي

- استكمال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري
- إعادة النظر في الموقف الرسمي الراض الانضمام إلى بروتوكول الوقاية من التعذيب، والذي ينص على تشكيل آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب
- تبني مشروع القانون المقدم من المجلس القومي لحقوق الإنسان تلبية للاستحقاق الدستوري وقبول الدولة للتوصية بشأن ضمان الامتثال الكامل للمجلس مع مبادئ باريس، لدعم دور المجلس ومواكبته للتطور الحاصل في مجال تعزيز استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتمكينها من النهوض بواجباتها الجديدة
- أولوية الانتهاء من قانون الانتخابات الموحد وإصداره في أقرب وقت ممكن، وتشكيل المفوضية المستقلة للانتخابات
- التعجيل بإصدار قانون السلطة القضائية المرتقب وفق الضمانات الدستورية
- التعجيل بإصدار قانون الشرطة المقترح بما يسهم في معالجة التحديات الكبرى الذي تشهده البلاد حالياً
- التعجيل بإصدار القوانين المنظمة للإعلام والمنشئة لهيئاته الدستورية وقانون يضمن حرية تدفق المعلومات
- التعجيل بإصدار قوانين النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية
- إصدار قانون العمل الجديد بما يتناسب مع الضمانات الدستورية
- التعجيل بإصدار مشروع قانون الضمان الاجتماعي المقترح من جانب الحكومة
- التعجيل بإصدار قانون بإنشاء مفوضية تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين وتجريم الحض على الكراهية وفقاً لدستور ٢٠١٤، وهو ما كان يدعو إليه المجلس منذ تأسيسه.
- التعجيل بإصدار قانون بناء وترميم الكنائس وفقاً لدستور ٢٠١٤.
- التعجيل بإصدار قانون العدالة الانتقالية

- ضرورة منح الأولوية لمراجعة قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب، وحماية الشهود والمبلغين، والتظاهر، والإجراءات الجنائية بما يتسق مع الضمانات الدستورية

على صعيد الحقوق المدنية والسياسية

- تيسير إتاحة الأوراق الرسمية المثبتة للبيانات الشخصية لكافة المواطنين بغض النظر عن عقيدتهم الدينية وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن وفقا للمادة ٦ من دستور ٢٠١٤.
- تفعيل القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتفعيل نشاط صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.
- دمج الأفكار والدعوات المتعلقة بإصلاح الخطاب الديني ضمن استراتيجية شاملة للإصلاح الثقافي وترسيخ المواطنة وتجديد وتطوير الخطاب الديني ونشر التسامح، ونبذ التكفير والكراهية والتعصب. ويوصي المجلس بإنشاء آلية مختصة تضم المؤسسات الدينية والوزارات والأجهزة المعنية والمجالس المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بما في ذلك الإعلام والفن، وذلك لضمان النهوض بتفعيل هذه الاستراتيجية على نحو متناسق ومتابعة تنفيذها.
- إنهاء سياسة التعتيم والالتزام بالإفصاح والشفافية وإحاطة الرأي العام بمجريات التحقيقات فيما تضمنته تقارير اللجان المستقلة لتقصي الحقائق، وخاصة تقرير اللجنة القومية لتقصي الحقائق وجمع المعلومات في الأحداث التي رافقت ثورة ٣٠ يونيو وما تلاها (الصادر في نوفمبر ٢٠١٤)، وكذا في التحقيق بشأن تقرير تقصي الحقائق الذي أعده المجلس القومي لحقوق الإنسان حول أحداث فض تجمع رابعة العدوية (الصادر في مارس ٢٠١٤).
- ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة جرائم الإرهاب والعنف.
- الحد من استخدام عقوبة الإعدام واتخاذ التدابير التشريعية لقصرها على أشد الجرائم خطورة.

- تعديل قانون العقوبات ليتواءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ودستور ٢٠١٤. ويوصي المجلس بالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، والتي يمكن أن ينهض بها المجلس.
- المعالجة العاجلة لظاهرة التكديس في السجون ومراكز الاحتجاز، ومواجهة ظاهرة التوسع في الحبس الاحتياطي، وتعزيز سياسات الإفراج الشرطي والعفو، والنظر في العقوبات البديلة غير السالبة للحريات كالخدمة العامة والغرامات المالية.
- يوصي المجلس بوقف الضغوط والقيود التي تمارسها الجهات الإدارية على الجمعيات الأهلية وفقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المثير للجدل، ووقف حملات تشويه المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة الجمعيات التي تلتزم بمبادئ الشفافية والعلنية والموضوعية لحين إصدار القانون المرتقب من البرلمان ، مع ضرورة إشراك المجتمع المدني في مناقشة مشروع قانون الجمعيات الأهلية المتوقع صدوره من البرلمان ووفق الضمانات التي كفلها الدستور وفي ضوء الأحكام ذات الصلة التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا. ونشر ثقافة التطوع بما يعزز الأنشطة التنموية والاجتماعية والحقوقية.
- مراجعة قانون القضاء العسكري لضمان إلغاء محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ووضع ضوابط للنص الدستوري الذي يبيح محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بعرض الإحالات على غرفة مشروعة قضائية مشتركة بين القضاء المجني والقضاء العسكري.
- يوصي المجلس باستئناف عقد مؤتمرات العدالة الهادفة لتعزيز قدرات السلطة القضائية وضمان استقلاليتها وتعزيز ضمانات العدالة والمساواة أمام القانون.
- تعزيز التوعية والتدريب للمكلفين بإنفاذ القانون في مجال احترام وإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان واللجوء أثناء قيامهم بعملهم.
- إطلاق حوار وطني شامل حول مسار العدالة الانتقالية والتشريع المرتقب.

على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- إدماج معايير حقوق الإنسان في الخطة العامة للتنمية والسياسات الاقتصادية المتبعة.
- إصدار قانون جديد للتأمين الصحي يضمن التغطية الشاملة للمواطنين بالاستناد على الدستور ومبادئ المساواة والتكافل.
- تطوير منظومة الرعاية الطبية والعلاجية على نحو يضمن الجودة والوصول والفعالية، وتحسين المستشفيات والمرافق الطبية، وتعزيز الطب الوقائي ومكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية، وتنمية أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والطواقم الإدارية في المرافق الصحية، وتطوير التعليم الطبي ومنظومة الخدمات الصحية.
- منح أولوية قصوى لمعالجة النقص الفادح في الأدوية الأكثر شيوعاً واستعمالاً، وبحث ظاهرة إغلاق شركات صناعة الدواء أو استحواذ الشركات العالمية عليها بما يؤثر سلباً على ضمان إتاحة الدواء وتيسيره بالأسعار المناسبة، وضرورة تصدي الدولة لأزمة الدواء بتدابير عاجلة.
- إيلاء الاهتمام لمضاعفة الجهود ومعالجة أزمات الصرف الصحي ومياه الشرب النقية.
- النهوض بجودة التعليم والبحث العلمي والقضاء على الأمية الهجائية والرقمية في جميع الأعمار، ولا سيما في المناطق الريفية النائية والفقيرة وفق خطة زمنية محددة، والتعاون مع المجتمع المدني لإثراء هذه الجهود.
- تنمية الكفاءات العلمية والمهارات المهنية للمعلمين، وأعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم مع رعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يسهم في جودة التعليم وتحقيق أهدافه.
- منح أولوية للاهتمام بالتعليم الفني والتدريب المهني، وما تتطلبه احتياجات التنمية خلال الفترة المقبلة، يوصي المجلس بالتوسع والتطوير لمختلف أنواع التعليم

الفني والتدريب المهني وفقاً لمعايير الجودة العالمية ووفقاً لاحتياجات سوق العمل.

- تعزيز جهود الدولة وخططها في توفير الإسكان الاجتماعي، وإعادة النظر في سياسة الدولة بما يراعى العدالة الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية والخصوصية البيئية، وتيسير إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدنها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

- تعزيز الدولة لجهودها في مواجهة مشكلة العشوائيات ووضع خطة للقضاء عليها في مدة زمنية مناسبة بما يكفل تحسين نوعية الحياة والصحة العامة.

- أن تكفل الدولة تدبير مساكن بديلة للمتضررين من عمليات الإخلاء القسري لأغراض المنفعة العامة، مع ضمان حقهم في الانصاف والتعويض.

- مواصلة الدولة سياساتها الرامية إلى ضمان تمتع جميع قطاعات المجتمع بالحق في غذاء كاف وجيد، وتقوية نظم الدعم العيني ووصوله إلى مستحقيه، والتغذية المجانية للأطفال في التعليم الأساسي والثانوي.

- مكافحة الاحتكارات ومقاومة الفساد والاستغلال الذي يؤدي لمعدلات التضخم والزيادة في أسعار الغذاء وتشجيع دور جماعات حماية المستهلك، وتشجيع إنشاء التعاونيات.

- دعم أجهزة الدولة المعنية بالبيئة وتعزيز الدراسات البيئية بالتفاعل مع الاتفاقية الدولية للبيئة (باريس ٢٠١٥) والتي أسهمت فيها الدولة المصرية بدور بارز بحكم رئاستها لمجلس وزراء البيئة الأفارقة ومشاركة رئيس الجمهورية ممثلاً لأفريقيا في قمة باريس للمناخ.

- تشديد العقوبات في مجال جرائم تلويث البيئة والإضرار بها وضمان إنفاذ القانون.

- إجراء رصد دوري لحالة البيئة في مصر، وزيادة مشاركة المواطنين في إدارة مواردهم البيئية واتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة، وسهولة تداول المعلومات الخاصة بالموارد البيئية.
- التوسع في استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والمعالجة العلمية للنفايات والقمامة.
- الحد من استخدام المبيدات في الزراعة والتلوث الغذائي.
- تشديد العقوبة على جريمة تلويث البيئة وإنفاذ القوانين.
- وضع الدولة ل خطة وطنية لتعزيز وخلق فرص العمل على نحو فعال بالتشاور مع المجتمع المدني وبالتعاون بين قطاع الأعمال العام والخاص لمعالجة البطالة بين الشباب والنساء والقضاء على الفقر.
- الاهتمام بتنظيم وتأهيل قطاع العمل غير الرسمي على نحو متدرج يأخذ في اعتباره الآثار السلبية لدمج القطاع غير الرسمي على معدلات التشغيل الكبيرة التي يستوعبها هذا القطاع، وتسهيل إجراءات تنفيذ المشروعات المتوسطة والصغيرة لتقليل معدلات البطالة.
- متابعة تطبيق الحد الأدنى للأجور على كل من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وربطه بمعدلات التضخم.
- إجراء تعديلات تشريعية على قانون العمل للحفاظ على حقوق العمال، وضمان عدم الفصل التعسفي وتوفير آلية للمفاوضة الجماعية لتسوية المنازعات العمالية الجماعية، وإصدار قانون الحريات النقابية الذي شارك في إعداده كل من الحكومة والنقابات العمالية وأصحاب الأعمال بالتعاون مع ممثلي منظمة العمل الدولية ومنظمات المجتمع المدني.
- مراجعة القوانين والسياسات الضريبية بما يحقق العدالة الاجتماعية، وتحفيز المشروعات كثيفة العمالة في إطار مكافحة البطالة.
- إجراء تعديلات عاجلة على قانون التأمينات الاجتماعية لتوفير خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين لاسيما العاملين بالقطاع غير الرسمي.

- إجراء تعديلات عاجلة على قانون الضمان الاجتماعي لتغطية المواطنين غير المتمتعين بالحق في الضمان الاجتماعي وضمان الحياة الكريمة.
- ضمان الدولة لأموال التأمينات والمعاشات وكفالة الحماية والاستقلال للهيئة المختصة.
- تطوير وتفعيل توجهات الدولة المعلنة لمكافحة الفساد ضمن خطة الدولة للتنمية وسياساتها الاقتصادية، وضمان إنفاذ تشريعات مكافحة الفساد، وتكثيف الدولة لجهودها في تعزيز إجراءات الشفافية والمحاسبة، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة تفعيل القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعارض المصالح.
- التزام الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ علي المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفقاً لدستور ٢٠١٤.

على صعيد حقوق الفئات الأولى بالرعاية

- كفالة الدولة لحق المرأة في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، ومواصلة الجهود في مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة، وتفعيل القوانين المتعلقة بذلك.
- يوصي المجلس البرلمان بالاهتمام بضمان التمثيل العادل للمرأة في المجالس المحلية والنيابية، ويحث المجلس البرلمان لرفع نسب تمثيل المرأة إلى الثلث وفقاً لأحسن الممارسات المتبعة.
- وضع خطة لمعالجة تسرب الأطفال من التعليم، وحث الجهود لمعالجة ظاهرة "أطفال الشوارع" وفق خطة لتأهيل ودمج هؤلاء الضحايا.
- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم العنف ضد الأطفال والاستغلال الجنسي أو التجاري أو السياسي لهم، وملاحقة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتعزيز الرقابة

على دور رعاية الأيتام ومؤسسات الأحداث، وضمان التزام الدولة بإنفاذ التشريعات المتعلقة بحظر عمالة الأطفال خاصة في المجال الزراعي والقطاع غير الرسمي.

- تبني وتفعيل سياسات وبرامج وطنية لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بحقوقهم على أساس عادل ودون تمييز ضدهم، وتعزيز قدرات المجلس القومي لشئون الإعاقة وفقاً لدستور ٢٠١٤، وإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين ومشروع القانون المقدم من المجلس القومي لشئون الإعاقة.

- تبني الكود العمراني الملائم لتهيئة المرافق بما يتناسب مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع جهود ملائمة لضمان حماية وتعزيز حقوقهم، في المجال الصحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والترفيهي والرياضي والتعليمي والسياسي، مع تفعيل النسب المخصصة لهم في الوظائف، وتعزيز مشاركتهم السياسية وتمثيلهم في المجالس النيابية.

- تغليظ عقوبات جرائم الاعتداء على التراث المصري، وتفعيل الدولة لواجباتها والتزاماتها في مجال حماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما جرى سلبه، وتنظيم إجراءات التنقيب عنها والإشراف عليه.

* * *

الملاحق

ملحق (١)

التوصيات الصادرة للحكومة المصرية عن المراجعة الدورية الشاملة

موقف الحكومة المصرية :

أ. التوصيات وافقت عليها كليا أو جزئيا

١. الأنضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان :

- الاعتراف بها وسحب التحفظات التي تتعلق بالمادتين ٢ ، ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- عدم الموافقة على الأنضمام للبروتوكول الإختياري الثانى للعهد الذى يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والبرتكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب ، ونظام روما الأساسى الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

٢. الإجراءات الخاصة بالإطارين التشريعى والمؤسسى

- وافقت مصر على توصيات تتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس وتدعيم المؤسسات الوطنية العاملة فى مجال حقوق الإنسان .
- مواصلة تعزيز الإدارة الرشيدة والحوار السياسى والإجراءات الهادفة لتحقيق السلام ، تنفيذ خريطة الطريق وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .
- تشجيع وتعزيز التفاعل والحوار بين السلطات المختلفة ومنظمات المجتمع المدنى.
- مكافحة الفساد .
- إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام لمن هم دون ١٨ سنة .
- مواءمة تعريف التعذيب فى تشريعاتها مع التعريف المقبول دوليا على النحو المبين فى إتفاقية مناهضة التعذيب وحماية جميع المحتجزين بالقانون من التعذيب ، وضمان معاقبة الجرائم التى يرتكبها رجال الأمن . وبطلان استخدام الإعترافات المنتزعه بالتعذيب .

- التحقيق فى الإستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن أو الجيش أثناء التظاهرات
و ضمان تقييد قوات الأمن بالمعايير الدولية فى استخدام القوة .

- والقبول الجزئى بتوصية واحده تتعلق بوضع مؤشرات لإعمال حقوق الإنسان على نحو
ما إقترحتة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإعترفت على ١١ توصية تتعلق بوقف
اختيارى لعقوبة الاعدام، وتوصية تتعلق بإنشاء آلية لاجراء زيارات مستقلة الزامية
لاماكن الاحتجاز بما فيها جميع المرافق العسكرية أو مرافق الأمن الوطنى وأخرى
تتعلق بإخلاء سبيل سجناء إسرائيل .

٣. وافقت مصر على كل التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وذوى الإعاقة والاسرة
والفئات الأخرى كليا وعددها ٨٩ توصية وجزئيا وعددها ٣ توصيات.

٤. التعاون مع الاليات الدولية

وافقت على التوصيات الخاصة بتقديم تقاريرها المتأخرة والتعجل بإنشاء مكتب إقليمى
للمفوضية السامية بالقاهرة، والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وألياته ، وتقديم شرح
واضح للوقائع والظروف لمعالجة الشواغل التى أعربت عنها أليات الأمم المتحدة
والتعاون مع المكلفين بولايات فى إطار الاجاءات الخاصة وعددها ٨ توصيات

٥. كذلك وافقت الحكومه على كل التوصيات التى تتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية
والتدريب عليها، وعددها ٨ توصيات.

٦. إجراءات و ضمانات النظام القضائى والعدالة الإنتقالية

وافقت الحكومة على ١٤ توصية موافقة كلية أو جزئية شملت :

- اصلاح السجون ومراكز الإحتجاز وتحسينها .
- تحسين احترام الحق فى المحاكمة العادلة وفق الاصول المرعية فى العهد الدولى للحقوق
المدنية والسياسية، و ضمان محاكمة المدنيين أمام محاكم مدنية فى جميع الأوقات،
و ضمان الحق فى الوصول للمحاميين والاسر وإتخاذ التدابير الضرورية فى الدعاوى
التي قد يترتب عليها تطبيق عقوبة الاعدام، ومواصلة التعاون مع مفوضية حقوق
الانسان من اجل الحصول على المساعدة القانونية لتقرير استقلال القضاء و ضمان
وصول جميع المواطنين للعدالة.

- ضمان الشفافية والفاعلية والنزاهة والاستقلال فى عملية التحقيق فى انتهاكات حقوق الانسان ونشر استنتاجات مختلف لجان تقصى الحقائق وتوصياتها، ومواصلة جهود مكافحة الافلات من العقاب .
- مواصلة جهود ضمان نجاح العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من أجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها .
- ضمان إمتثال المحاكمات والاحتجاز السابق للمحاكمة للحق فى المحاكمة وفق المعايير التى أوردها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والدستور.
- التحقق فى جميع حالات استخدام قوات الامن القوة المفرطة ضد المتظاهرين ومحاسبة المسؤولين عما يترتب عليها من حوادث ، ووفق محاولة محاكمة المدنيين عسكريا .
- ورفضت الحكومة توصية واحدة تتعلق بمراجعة المرسوم الرئاسى الذى يوسع دور المحاكم العسكرية بغية كفالة ضمانات المحاكمة العادلة والحد من إختصاص المحاكم العسكرية، كما اعتبرت توصية أخرى تتعلق بضمان إجراء تحفظات شاملة ومستقلة ونزيهه فى أعمال القتل الجماعى فى ميدان رابعة عام ٢٠١٣ وأن محاسبة الجناة غير دقيقة .

٧. كما وافقت على كل التوصيات المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وعددها ١٢ توصية .

٨. الحقوق المدنية والسياسية

- وافقت الحكومة كليا أو جزئيا على ٤٣ توصية، ولم تعترض الا على توصية شملت التوصيات التى وافقت عليها الحكومة ما يلى :
- تشجيع ودعم الاحترام والتسامح الدينى وتحسين الخطاب الدينى وحوار الاديان وضمان حرية الدين والمعتقد
- النهوض بحرية التعبير ووسائل الاعلام واخلاء سبيل الذين سجنوا على خلفية عملهم... وتعديل قانون العقوبات من أجل تنفيذ ضمانات حرية الرأى والصحافة والنشر التى يكفلها دستور ٢٠١٤ وضمان إمتثال القانون المنظم للتظاهرات للعهد الدولى
- سن تشريعات والاعتراف بالنقابات العمالية المستقلة وضمان تكافؤ الفرص لعمل النساء ، وتعزيز الجهود الرامية لسرعة إدماج الشباب فى القوى العاملة، ومواجهة البطالة.

- إحترام حرية المواطنين فى تكوين الجمعيات ، وأن يفى الاطار التشريعى حرية تكوين الجمعيات، والغاء قانون المؤسسات والجمعيات الأهلية(٨٤ لسنة ٢٠٠٢) أو تعديلة لضمان تكوين الجمعيات وإستقلاليتها. وتسهيل عمل منظمات المجتمع المدنى بإزالة الشروط المبالغ فيها المفرطة مع تسجيلها وعملها وتمويلها وموامة قانون الجمعيات مع الدستور.
- ضمان توافق التعديلات على القانون مع دستور ٢٠١٤ والتزامات مصر القانونية الدولية ، والامتناع عن وصم المنظمات غير الحكومية عن حقوق الانسان وتجريمه.
- تكثيف برامج تقرير الوصولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وزيادة التركيز على برامج مكافحة الفقر فى المناطق الريفية وتقرير تدابير الحماية الاجتماعية ، وتقرير استراتيجية السكن وضمان الحصول على مياه الشرب المأمونه، والحصول على التعليم الجيد ومحو الأمية وتعزيز الرعاية الصحية.
- دعم الأشخاص ذوى الاعاقة فى إتخاذ القرارات المتعلقة بشئونهم وحمايتهم من جميع أشكال الانتهاكات، وتقرير دمجهم فى المجتمع.
- تعزيز حماية الفئات الضعيفة ، ومعالجة الثغرات فى حماية حقوق المهاجرين، وتصعيد الجهود لمكافحة الهجرة غير المشروعه.
- نشر مفهوم المسئولية الاجتماعية كراس المال وتوسيع نطاق فهمه وتشجيع رجال الأعمال على المساهمة فى عملية التنمية البشرية الشاملة وتقرير المبادرات التطوعية.
- ورفضت الحكومة توصية واحدة تتعلق بإلغاء قانون التجمع السلمى أو تعديله.
- ٩. **لكن بخلاف تفاعل الحكومة مع التوصيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية الذى تتنوع بين التأييد الكلى والجزئى ، ورفضت إحدى التوصيات ووافقت الحكومة على التوصيات المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية وعددها ٢٩ توصية.**
- ١٠. **كذلك وافقت الحكومة على كل التوصيات التى تتعلق بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

ملحق (٢) مذكرة عرض بشأن لجنة القضاء على التمييز العنصري

تحريراً في ٢٠١٥/١٢/٣٠

مذكرة للعرض على السيد رئيس المجلس

نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقارير الدورية المجمعة لمصر من التقرير ١٧ إلى التقرير ٢٨ في إجتماعها اللذين عقدتهما يوم ٣٠ نوفمبر ، وأول ديسمبر ٢٠١٥ في جنيف ، حيث إعتمدت في ختام إجتماعها الذي عقدته يوم ٨ ديسمبر ٢٠١٥ ملاحظاتها الختامية التي تضمنها تقريرها برقم ١٧-٢٢ / CER / C / EGY / CO وذلك على النحو التالي :-

١- أعربت اللجنة في مقدمة التقرير عن ترحيبها باستئناف الحوار مع الدولة الطرف في الإتفاقية (مصر) ، وأنها ترحب أيضاً بالتقارير الدورية المجمعة من التقرير ١٧ إلى التقرير ٢٢ ، كما أعربت عن أسفها كون أن التأخر في تقديم التقارير الدورية منعها من مراجعة تنفيذ مصر الإتفاقية لسنوات عديدة .

كما رحبت اللجنة بالعرض الشفهي الذي قدمه وفد الحكومة المصرية (برئاسة السفيرة / ليلى بهاء الدين مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان) وبالحوار البناء الذي جرى مع الوفد المصري بشأن تنفيذ الإتفاقية .
المظاهر الإيجابية

٢- أعربت اللجنة عن ترحيبها بتصديق مصر على الأدوات الدولية التالية :

أ - الإتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، في عام ٢٠٠٨ .
ب - البروتوكول الإضافي لإتفاقية حقوق الطفل بشأن ضلوع الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٧ ، والبروتوكول الإضافي للإتفاقية بشأن الإتجار في الأطفال ، ودعارة الأطفال

والمواد الإباحية بشأن الأطفال لعام ٢٠٠٢ .

٣ - كما رحبت اللجنة بالتشريعات والإجراءات التأسيسية الأخرى التي تم إتخاذها من جانب مصر خلال الفترة التي يُعطيها تقريرها المجمع ، وبصفة خاصة :
أ - إقرار دستور جديد في يناير ٢٠١٤ الذي تقضى المادة ٥٣ منه بالمساواة بين الأشخاص أمام

القانون وتمنع التمييز أي كان الأساس الذي يقوم عليه .

ب - الخطوات التي تم إتخاذها للحفاظ على التراث الثقافي لمصر بما في ذلك في النوبة والصحراء والمناطق الساحلية على نحو ما تتناوله المادة ٢٣٦ من الدستور الجديد .

٤ - أعربت اللجنة عن ترحيبها بجهود مصر في تعديل تشريعاتها وفقاً لتوصيات اللجنة ، وخاصة
- :

أ - القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان كمؤسسة
قومية
لحقوق الإنسان .

ب - القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون الجنسية بحيث يسمح للمرأة المصرية بنقل
جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي ، وكذلك المادة ٦ من الدستور الجديد التي تنص على أن
أى
شخص يولد لأم أو أب مصرى لديه الحق فى الجنسية المصرية .

أوجه القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية

٥ - تلاحظ اللجنة وجود فجوات فى البيانات حول التركيبة العرقية للسكان وتوزيعها الجغرافى ،
كما
تُعرب اللجنة عن أسفها لنقص المؤشرات الإجتماعية - الإقتصادية وفقاً للأصل العرقى أو
الأصل
من حيث المواطن ، وخاصة ما يتعلق بالمجموعات العرقية الصغيرة مثل البدو
الرحل،
والنوبيين، والبربر .

٦ - تطلب اللجنة من مصر جمع ونشر بيانات إحصائية شاملة حول التركيبة السكانية ، والوضع
الإجتماعى والإقتصادى لمختلف المجموعات العرقية ، والعرقية - الدينية موزعة وفقاً للمناطق
،

وعلى نحو يعكس مستوى حصول هذه المجموعات على حقوقها الإقتصادية والإجتماعية ،
وأن
يتضمن التقرير الدورى القادم لمصر هذه البيانات .

تعريف التمييز العنصرى

٧ - تُعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود تعريف للتمييز العنصرى فى القانون المصرى بالرغم
من

أن بنود الإتفاقية تُعتبر فى واقع الأمر جزءاً لا يتجزأ من قانون الدولة .

٨ - توصى اللجنة بأن تُدخل مصر فى كل من قانونها الجنائى ، والمدنى ، والإدارى ، تعريفاً
شاملاً

للتمييز العنصرى يُعطى كلاً من التمييز المباشر وغير المباشر .

تجريم التمييز العنصرى

٩- أنه بالرغم من تعديل المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى عام ٢٠٠٦ ليُشكّل التمييز

العنصرى مخالفة للقانون offence ، فإن اللجنة تأسف لقصر هذه المخالفة على إطار محدود للإعلام وربطها بحدوث إنتهاك للسلم .
وتؤكد اللجنة على قلقها من أن القانون المصرى لا يحظر نشر أفكار قائمة على التفوق العنصرى

أو الكراهية أو إنشاء منظمات عنصرية ، وتأسف اللجنة لأن مصر لم توفر نصوصاً قانونية تقضى

بأن الدواعى العرقية أو العنصرية من شأنها أن تزيد خطورة ظروف المخالفات الجنائية.

١٠- تُوصى اللجنة ، فى ضوء توصيتها العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن مناهضة الخطاب التحريضى ، بأن تُراجع مصر قانونها الجنائى بحيث يُعطى خطاب الكراهية العنصرى وذلك إتساقاً مع المادة ٤ من الإتفاقية ، وبحيث تودى هذه التعديلات إلى منع نشر الأفكار القائمة على

التفوق العنصرى أو الكراهية أو التحريض العنصرى أو التمييز العرقى ، وإنشاء أو دعم منظمات مناهضة للعنصرية ، كما يجب أن تتأكد مصر من تعريف الدوافع العنصرية والعرقية

بأنها تُزيد من خطورة الظروف بالنسبة للمخالفات الجنائية .
وتذكر اللجنة مصر أيضاً بأن إجراءات رصد ومراقبة ومحاربة الخطاب العنصرى يجب ألا يتم إستخدامها كمبرر لحجب كل من التعبير عن الإحتجاج على كل من عدم العدالة ، أو عدم الرضا الإجتماعى أو المعارضة .

الأجهزة الوطنية لحقوق الإنسان

١١- تُعرب اللجنة عن قلقها من أنه تم إرجاء عملية إعادة إعتداد المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر بواسطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١١ ، كما تأسف اللجنة لنقص المعلومات حول أنشطة الأمبودسمان (فى مصر) .
وأوضحت اللجنة أنها إذ تأخذ علماً بمشاركة المجتمع المدنى فى إعداد تقرير مصر ، إلا أنها تأسف لعدم مشاركة ممثل للمجتمع المدنى أو للمجلس القومى لحقوق الإنسان فى الحوار مع اللجنة .

١٢- توصى اللجنة بأن تعتمد الدولة فى أقرب وقت ممكن القانون بشأن المجلس القومى لحقوق الإنسان بما يتفق مع أحكام الدستور الجديد ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة رقم ٤٨

/ ١٣٤) وأن تُوفّر للمجلس الميزانية اللازمة لتنفيذ مهامه بشكل مستقل وذاتى فى إطار ولايته.

وترجو اللجنة من مصر تزويدها بمعلومات تفصيلية حول جهود الأُمبودسمان لمكافحة التمييز العنصرى والعرقى ، وبتشجيع المجتمع المدنى للإشتراك بشكل أكثر فعالية فى الحوار بشأن تنفيذ الإتفاقية .

نقص الإجراءات القانونية ذات الصلة بالتمييز العنصرى

١٣ - أعربت اللجنة عن قلقها لنقص المعلومات حول الشكاوى بشأن التمييز العنصرى أو العرقى التى

تم تقديمها خلال الفترة التى يغطيها التقرير ، وبصفة خاصة القرارات ذات الصلة التى إتخذتها

المحاكم وخاصة محاكم أول درجة .

كما تأسف لنقص المعلومات بشأن الحالات التى تناولها المجلس القومى لحقوق الإنسان إتصلاً

بأى شكاوى تلقاها من ضحايا التمييز العنصرى أو العرقى .

١٤ - أنه فى ضوء التوصية العامة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن منع التمييز العنصرى فى الإدارة (الأجهزة الحكومية) وفى عمل النظام القضائى الجنائى ، تُذكر اللجنة بأن النقص فى

الشكاوى

والإجراءات القانونية بشأن التمييز العنصرى قد يكون سببه نقص التشريع المناسب ، أو ضعف الإدراك بالحلول القانونية المتاحة ، أو نقص فى الثقة فى النظام القضائى ، والخوف من

الإنتقام reprisals ، أو نقص الإرادة من جانب السلطات لمقاضاة مرتكبى مثل هذه الأفعال.

وتوصى اللجنة أن تقوم مصر بالتوعية بالأحكام القانونية الحالية والمستقبلية بشأن خطر التمييز العنصرى وضمان توعية المواطنين بها ، وخاصة المجموعات المعرضة للتمييز العنصرى ، وبحقوقهم .

كما أن اللجنة إذ تأخذ علماً بالأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ، فإنها ترى أنه

يتعين على مصر أن تُقدم لها معلومات عن الإجراءات القانونية ذات الصلة أمام المحاكم الأقل فى الدرجة ، وكذلك بالنسبة لحالات التمييز العنصرى التى تناولها المجلس القومى لحقوق الإنسان فى إطار المادة ٩٩ من الدستور .

وضع الأقليات

١٥- تُذكر اللجنة ، وتُعرب عن أسفها لنقص المعلومات عن نتائج الدراسات والبحوث الأكاديمية

عن مجموعات الأقليات العرقية التي تم طلبها خلال الحوار السابق مع مصر (في إطار اجتماعات اللجنة) ، كما تُعرب عن قلقها إزاء الآتى :-
أ- وضع الأشخاص المنتمين لمجموعات أقليات في مصر مثل البدو الرحل ، والنوبيين ، والبربر، ولاسيما التهميش الإجتماعي.
ب- الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص للتمتع الكامل بحقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .
ج - الفوارق بين الأقاليم في مصر والتي تؤثر على المناطق الحدودية والساحلية ، وبصفة

خاصة مناطق الوجه القبلى ، وسيناء ، والنوبة .
كما أن اللجنة يعترها القلق من أن إعادة توطين الأقليات وخاصة البدو لأسباب متعددة -

بما فى ذلك لأسباب أمنية - لم يصاحبها تعويض ملائم .
د - تُعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات حول الكيفية التي تم بها إستشارة البدو الرحل ومجموعات مُستضعفة أخرى بشأن نقلهم إلى قرى حديثة ، وأخذ أرائهم بعين الإعتبار .

١٦ - تُوصى اللجنة بأن تزودها الحكومة المصرية بنتائج الدراسات والبحوث الأكاديمية حول المجموعات العرقية الصغيرة ، وذلك لتمكين اللجنة من تقييم مدى تمتع تلك المجموعات بالحقوق التي تحميها الإتفاقية .
كما تُوصى اللجنة - فى ضوء توصيتها العامة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن معنى ومدى الإجراءات الخاصة فى الإتفاقية - أن تقوم مصر بالآتى :-

أ- محاربة جميع أشكال التمييز العنصرى ضد الأشخاص الذين ينتمون لمجموعات الأقليات

وكذلك تصعيد حملات التوعية لمحاربة عدم التسامح وتعزيز التنوع الثقافى .
ب - إتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم فى التعليم ، والعمل ،

وسكن لائق، والحفاظ على ثقافتهم.
ج - ضمان وضع وتنفيذ الإجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من الدستور
من أجل التنمية الإقتصادية للمناطق المحرومة ، وذلك بعد إستشارة المجتمعات المعنية
وبمشاركة فعالة من جانبها ، وكذلك ضمان تعويض بالشكل الواجب مجموعات الأقليات المتأثرة بمشروعات التنمية .

وضع مجتمع السود

١٧ - أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تقارير التمييز والإقصاء الإجتماعي إزاء مجتمع السود في مصر ، وما يقال من أنها لا تؤثر فقط على المصريين ذى البشرة السمراء ، وإنما أيضاً على غير المصريين وخاصة مواطنين من أفريقيا جنوب الصحراء .

١٨ - وتوصى اللجنة - إتفاقاً مع توصياتها العامة رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن التمييز العنصرى
ضد الأشخاص من أصول أفريقية - بأن تتخذ مصر إجراءات محدودة لمحاربة جميع أشكال التمييز القائمة على لون البشرة ، وأن تُحارب أى تمييز غير مباشر قد يواجهه مثل هؤلاء الأشخاص .

التمييز والعنف ضد الأقباط

١٩ - تأخذ اللجنة علماً بالإجراءات التى إتخذتها مصر لمحاربة التمييز والعنف ضد الأقليات العرقية - الدينية ، وبصفة خاصة العنف الذى أدى إلى تدمير ممتلكات وكنائس قبطية ، إلا أنها
أى اللجنة - تظل قلقة بشأن تصاعد عدم التسامح والعنف اللذين تعرضوا له ، بما فى ذلك حالات خطف وأخذ رهائن من نساء قبطيات ، كما أنها أكثر قلقاً بشأن الإجراءات المحدودة التى إتخذتها مصر لتعزيز حماية الدين والتنوع الدينى بين الأقليات العرقية فيها .

٢٠ - توصى اللجنة - إتفاقاً مع توصيتها العامة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المادة ٦ من الإتفاقية -
أن تقوى مصر الإجراءات التى إتخذتها لضمان معاقبة المسؤولين عن التمييز والعنف ضد الأقباط ، وأن يتمكن الضحايا من اللجوء إلى العدالة والحصول على تعويض وجبر الضرر ويتعين على مصر أن تُعزز حرية الضمير ، والدين ، والتنوع الدينى بين تلك الأقليات العرقية - الدينية باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة ، ويجب عليها أن تُشرك الزعماء الدينيين فى أنشطة رفع الوعى التى يتم تنفيذها تحقيقاً لذلك .

النزاعات العرقية

٢١ - تُعرب اللجنة عن قلقها من التقارير بشأن الصدمات المؤدية إلى الموت بين القبائل العربية والنوبية (الدابودية) فى أسوان فى عام ٢٠١٤ ، وتأخذ اللجنة علماً بالإجراءات الوقائية
وبعدم ملاءمة الإجراءات التى تم إتخاذها لتسوية تلك النزاعات .

٢٢ - توصى اللجنة بأن تتخذ الحكومة المصرية إجراءات وقائية وتُعزز إستراتيجيات تسوية النزاعات بالإضافة إلى الإجراءات التى تم إتخاذها لتعويض الضحايا ومعاقبة المسؤولين ،

كما تُوصى بأن يتم تنظيم حملات توعية بين المجتمعات المعنية لتعزيز التسامح والتنوع مع مشاركة فعالة من السلطات أو المنظمات التي تمثلهم .

وضع المهاجرين ، واللاجئين ، وطالبي اللجوء

٢٣ - تُعرب اللجنة عن قلقها بشأن وضع تلك الفئات ، ولاسيما الأجانب منهم الذين يكونون في وضعية غير قانونية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالآتي : -
أ - حالات الحجز التعسفي والحجز الإداري الممتد .
ب - المشاكل المرتبطة بالأمن والحماية بما في ذلك حالات المساس بحياتهم ، والعنف البدني والجنسي والنفسي ضدهم .

ج - المعلومات حول الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص للحصول على الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعدالة .

د - عدم الاعتراف بولاية مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين بشأن حماية اللاجئين الفلسطينيين ، وخاصة أولئك من سوريا والذين لم يعدوا ضمن مجال عمليات

وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بما يمنع مكتب المفوض السامي للاجئين من تسجيل هؤلاء اللاجئين ومنحهم المساعدة المادية الأساسية.

هـ - التمييز والتحرش الذي يلقاه المهاجرون ، و طالبو اللجوء ، واللاجئون من أفريقيا جنوب الصحراء .

٢٤ - إذ تُذكر اللجنة بتوصيتها رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن المادة (٥) بشأن اللاجئين والنازحين وتوصيتها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التمييز ضد غير المواطنين ، فإنها توصي مصر باتخاذ الآتي : -

أ - إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لإحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين ، والإسراع في تنفيذ نظام الحماية المنطبق عليهم ، وأنه يتعين إستخدام الإحتجاز لحالات خاصة جداً

ومحددة فقط ولأقل مدة ممكنة مع السماح لمكتب المفوض السامي للاجئين بزيارة الأشخاص المعنيين من أجل تحديد أولئك الذين قد يمكن منحهم حماية دولية .

التمثيل السياسي للأقليات

٢٥ - أن اللجنة إذ تأخذ في الإعتبار أحكام الدستور الجديد بشأن الحصص لضمان مشاركة الشباب

والمرأة والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية ، فإنها تُعرب عن أسفها لإستبعاد مجموعات الأقليات مثل النوبيين والبدو من هذا الإجراء الخاص .

٢٦ - تُوصى اللجنة بالنظر في تضمين الأقليات في نظام الحصص من أجل ضمان أن تكون مختلف

طوائف المجتمع المصري ممثلة .

قانون مكافحة الإرهاب

٢٧- أعربت اللجنة عن قلقها من أنه يمكن تفسير القانون الجديد لمكافحة الإرهاب ، وتطبيقه بشكل متسع على نحو من شأنه عرقلة حرية التعبير والتجمع ، وخاصة المجموعات المستضعفة التي تحميها الإتفاقية .

٢٨- توصى اللجنة - على ضوء توصيتها العامة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن منع التمييز العنصرى فى الإدارة وفى عمل النظام القضائى الجنائى - بأن تضمن مصر إتخاذ إجراءات محاربة الإرهاب بشكل يحمى الحريات الأساسية بما فى ذلك الأقليات العرقية وغير المواطنين ، وضمان تنفيذ الضمانات القانونية على نحو يمنع ويحارب تصرف الشرطة بشكل عنصرى على أساس الملامح.

محاربة الإتجار بالبشر

٢٩ - تُعرب اللجنة عن قلقها كون مصر دولة مصدر وعبور ومقصد للإتجار بالبشر والذى ينال بصفة خاصة غير المواطنين ، وكذلك للتقارير حول الإستغلال الإقتصادى والجنسى للعمال الأجانب والعنف ضدهم ، وبصفة خاصة العاملين فى المنازل .

٣٠ - تُوصى اللجنة بأن تُكثف مصر جهودها لمحاربة الإتجار بالبشر وتقديم مرتكبى مثل هذه الأعمال إلى العدالة وتوفير حماية قانونية ومؤسسية للضحايا .

وتُشجّع اللجنة مصر على النظر فى الإنضمام إلى إتفاقية عمال المنازل Domestic Workers Convention لعام ٢٠١١ لمنظمة العمل الدولية.

التمييز المتعدد

٣١ - تُعرب اللجنة عن قلقها بشأن العنف ضد المرأة الذى يسود فى مصر ، والذى تتأثر به بصفة خاصة المرأة اللاجئة والمهاجرة ، وكذلك المرأة التى تنتمى لمجموعات عرقية ، والتى تكون

ضحية لأشكال متعددة للتمييز.

٣٢ - تُذكر اللجنة بتوصيتها رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأبعاد ذات الصلة بالنوع الإجتماعى للتمييز العنصرى - توصى بأن تتخذ مصر إجراءً حازماً من أجل محاربة العنف ضد المرأة بشكل أكثر فعالية ، وبصفة خاصة الفئات المشار إليها أعلاه ، وأن تعزز مصر الإطار

التشريعى للتحقيق فى مثل هذا العنف ، وتقديم مرتكبيه إلى العدالة ومعاقبتهم ، وكذلك تقديم الدعم والتعويض وجبر الضرر للضحايا .

التدريب والتوعية بحقوق الإنسان

٣٣ - أنه بالرغم من أن مصر قد أخذت بعض الخطوات لزيادة الوعى بحقوق الإنسان بين القضاة وموظفى وزارة العدل ، فإن اللجنة يعترىها القلق بشأن إستمرار النظرة الإجتماعية والتمييز

العنصرى والعرقى فى مصر ، كما أنها تأسف لنقص المعلومات حول أثر هذا التدريب على وضع حقوق الإنسان بصفة عامة .
٣٤ - توصى اللجنة بأن تتخذ مصر الخطوات اللازمة لضمان أن يكون تعليم حقوق الإنسان - بما فى ذلك التعريف بالإتفاقية- يتم بشكل واسع وأن يتم وضع آليات لتقييم فعالية التدريب وأثره.

وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين
٣٥ - أن اللجنة - أخذاً فى الإعتبار الدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين فى حماية

حقوق الإنسان بما فى ذلك الحقوق التى تحميها الإتفاقية - يعترىها القلق بشأن تقارير التهيب وعمليات القبض على عناصر المجتمع المدنى ، فضلاً عن قلقها إزاء القيود المفروضة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ، بما فى ذلك العقوبات لتلقى منظمات المجتمع المدنى التمويل من الخارج بما يمنعها من العمل بكفاءة ، كما أن اللجنة قلقة أيضاً بشأن وضع الصحفيين والمدونين والذين تم سجن بعضهم .
٣٦ - توصى اللجنة بأن تقوم مصر بالآتى : -
أ - إعتقاد القانون الجديد للمنظمات غير الحكومية (الجمعيات الأهلية) بشكل يودى إلى تيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنه يتعين حمايتهم وكذلك حماية الصحفيين من كل إجراء ترهيبى أو إنتقامى ضدهم ، وكذلك من أي معوقات أخرى ، كما أنه يتعين رفع القيد الذى يمنع المنظمات غير الحكومية من تلقى تمويل من الخارج .

توصيات أخرى
التصديق على إتفاقيات أخرى
٣٧ - تشجع اللجنة مصر على النظر فى التصديق على إتفاقيات حقوق الإنسان التى لم تصدق عليها
لأن ، وبصفة خاصة الإتفاقيات التى تتضمن أحكام ذات صلة بالتمييز العنصرى ، مثل إتفاقية
١٩٥٤ بشأن ةوضع الأشخاص بلا وطن ، وإتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات الذين لا وطن لهم.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان
٣٨ - تطلب اللجنة من مصر أن يتضمن تقريرها الدورى القادم معلومات محددة حول خطط العمل والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وخطة عمل ديربان على المستوى الوطنى

والذين

تم إقرارهما في سبتمبر ٢٠١١ في ديربان في المؤتمر العالمي ضد العنصرية ، والتمييز العنصري ، وكراهية الأجانب وعدم التسامح ذات الصلة .

الحقبة الدولية للشعوب من أصول أفريقية

٣٩ - توصي اللجنة بأن تُعد مصر وتنفذ برنامج إجراءات وسياسيات ملائم إتصالا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨ / ٢٣٧ بإعلان الفترة ٢٠١٥ - ٢٠٢٤ هي الحقبة الدولية للشعوب من أصول أفريقية.

وتطلب اللجنة أن تقدم مصر في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن الإجراءات

التي تم

إعتمادها في هذا الإطار أخذا في الاعتبار التوصية العامة للجنة رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص من أصول أفريقية.

الإعلان تحت البند ١٤ من الاتفاقية

٤٠ - تشجع اللجنة مصر علي العمل بالإعلان الإختياري الوارد بالبند ١٤ من الاتفاقية والذي يُقر باختصاص اللجنة في قبول والنظر في شكاوي الأفراد.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٤١ - توصي اللجنة أن تصدق مصر علي التعديلات علي المادة ٨ ، فقرة ٦ من الاتفاقية ، والتي

تم

اعتمادها في ١٥/١/١٩٩٢ في الإجتماع الـ ١٤ للدول الأطراف في الاتفاقية.

التشاور مع المجتمع المدني

٤٢ - تشجع اللجنة مصر علي مواصلة تشاورها وزيادة حوارها مع منظمات المجتمع المدني

التي

تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان ، وخاصة بالنسبة لمحاربة التمييز العنصري ، وذلك إتصالا بأعداد التقرير الدوري القادم وفي إطار متابعة توصيات اللجنة في هذا الإجتماع.

تعميم ملاحظات اللجنة

٤٣ - توصي اللجنة بأن تقوم مصر بإتاحة التقارير التي تُقدمها للجنة لدي تقديمها لها بحيث

يُمكن ل

لجمهور الوصول إليها ، وأن يتم نشر ملاحظات اللجنة باللغة الرسمية واللهجات العامية المستخدمة وفق ما هو مناسب.

متابعة الملاحظات التي خلصت إليها اللجنة

٤٤ - ترحو اللجنة - إتفاقا مع المادة ٩ (١) من الاتفاقية والمادة ٦٥ من لائحة الإجراءات

المعدلة -

أن تقدم مصر معلومات في خلال سنة من إعتماد هذه الملاحظات الختامية - بشأن متابعة التوصيات الواردة في الفقرات ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٤٣ من وثيقة الملاحظات الختامية. كما أنها تسترعي انتباه مصر إلي الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات أرقام ١٠ ،

١٢

٣٠ ، ٣٨ ، وتطلب أن تقدم لها مصر في تقريرها القادم معلومات تفصيلية عن الإجراءات المحددة التي تم إتخاذها لتنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

٤٥ - توصي اللجنة بأن تقدم مصر تقاريرها الدورية من التقرير ٢٣ إلى التقرير ٢٥ في مستند

واحد

في غضون ٨ يناير ٢٠١٨ أخذًا في الإعتبار إرشادات إعداد التقارير التي إعتمدتها اللجنة في

عام

٢٠٠٧ (CERD/C/٢٠٠٧/١) وكذلك تناول جميع النقاط المثارة في الملاحظات الحالية

للجنة

وبألا يزيد عدد كلمات التقرير عن ٢١٢٠٠ كلمة.

ملحق (٣)

معلومات مقدمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية لجنة القضاء على التمييز العنصري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١. يود المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - بمناسبة انعقاد الجلسة المخصصة لاستعراض التقارير الدورية من السابع عشر إلى الثاني والعشرين لمصر يومي ١١/٣٠ و ٢٠١٥/١٢/١ في إطار الجلسة (٨٨) للجنة القضاء على التمييز العنصري- التنويه إلى الرسالة الهامة التي يضطلع بها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، في إطار ولايته بمقتضى القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ المنشئ له، لا سيما وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان أصبحت مطلباً شعبياً تم التعبير عنه بقوة وإصرار في ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيو ٢٠١٣.

التطورات الدستورية:

٢. جاء الدستور الجديد الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ معبراً عن هذه المطالب التي نادى بالحياة الكريمة والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وهو الدستور الذي يشكل نقلة نوعية، ويعد دستوراً غير مسبوق بين الدساتير المصرية في التأكيد على الحقوق والحريات، وضمان الوفاء بها وحمايتها، وبخاصة النصوص المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبما يتماشى مع أحكامها.
٣. إذ يؤكد الدستور في المادة الأولى منه على أن نظام الدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.
٤. ويؤكد في المادة (٩) على أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.
٥. ويقضي بالمساواة بين المرأة والرجل في المادة (١١) في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية المرأة من كل أشكال العنف.
٦. كما تقضي المادة (١٩) أن من أهداف التعليم إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز.
٧. والتزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة في المادة (٤٧).
٨. ويؤكد في المادة (٤٨) على أن الثقافة حق لكل مواطن وأن على الدولة الإلتزام بإتاحة ودعم المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب ودون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من الأسباب، وأن تولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً.

٩. ويقر الدستور مبدأ المساواة أمام القانون وحظر التمييز الحزب علي الكراهية في المادة (٥٣) واعتبارهما جريمة يعاقب عليها القانون، كما تلزم ذات المادة الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.
١٠. كما تقضي المادة (٨١) من الدستور بأن على الدولة ضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام.
١١. ومن النصوص الداعمة لافاد اتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، هو نص المادة (٩٣) من الدستور والتي الزمت الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تصدق عليها مصر واعتبارها في مرتبة القانون.
١٢. وتنص المادة (١٧٧) من الدستور علي التزام الدولة بضمان التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الوحدات المحلية.
١٣. ولعل واحد من أهم النصوص المستحدثة في الدستور المصري هو نص المادة (٢٣٦) الخاص بكفالة الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية والعمرائية الشاملة خلال عشر سنوات للمناطق الحدودية والمحرومة ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، وكذلك الزمت ذات المادة الدولة بوضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات.
١٤. وأبدى الدستور اهتماما كبيرا بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث ينص لأول مرة على نسبة حددها الدستور من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا لتصل الي المعدلات العالمية للإنفاق على الصحة ، والتعليم ، والبحث العلمي.

التشريعات:

التدابير التشريعية الإيجابية

١٥. يُثنى المجلس على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ومن بينها إجراء الانتخابات النيابية خلال الفترة من أكتوبر وإلي ديسمبر ٢٠١٥ والتي تتولى تنظيمها والإشراف عليها اللجنة العليا للانتخابات وهي هيئة مستقلة ، لحين إنشاء " الهيئة الوطنية للانتخابات" التي ينص عليها الدستور الجديد لدي تشكيل مجلس النواب ، ويشترك المجلس القومي لحقوق الإنسان في مراقبتها ، فضلا عن السماح لمنظمات غير حكومية مصرية وأجنبية بمراقبة هذه الانتخابات ، واشترك المصريين في الخارج فيها .
١٦. يذكر أنه بموجب الدستور المصري الجديد ونصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ وقانون الدوائر الانتخابية رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتهم يخصص كوتة كحد أدني في مجلس النواب لصالح النساء (٥٦ مقعد) والشباب (٢٦ مقعد) والعمال والفلاحين (٢٦ مقعد) والمسيحيين (٢٤ مقعد) والأشخاص ذوي الإعاقة (٩ مقاعد) والمصريين في الخارج (٩ مقاعد) بالإضافة إلى تخصيص دائرة انتخابية مستقلة لأهالي النوبة تمثل بمرشح منهم بعكس ما كان متبع مسبقاً، وهذه التدابير من شأنها أن تسهم في تعزيز الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.
١٧. صدور قانون تجريم التحرش بالمرأة، وصدور قانون تشديد العقوبات على جرائم العنف ضد المرأة (القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤) ، وتعديل قانون

العقوبات (المادة ٣٠٦ مكرراً أ، ب) ، وقانون حظر تعارض مصالح المسؤولين بالدولة (القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣) في إطار إجراءات مكافحة الفساد.

التدابير التشريعية السلبية

١٨. علي الرغم من النص علي التزام الدولة بموجب المادة (٦٨) بتوفير واطاحة المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية للمواطنين، الا أن الحق في حرية تداول المعلومات مازال مقيداً بالعديد من التشريعات التي لا تتوافق مع الدستور في هذا الشأن، مثل القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٥ بشأن صيانة الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم وسائل نشرها.

١٩. أصدر المشرع القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهو القانون الذي يضع قيوداً مبالغ فيها على تأسيس الجمعيات ويسمح كذلك بحل الجمعيات والمؤسسات بموجب قرارات إدارية على نحو يخالف الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمعايير الدولية ذات الصلة.

٢٠. صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية، الذي كان المجلس قد أبدى مجموعة كبيرة من الملاحظات عليه منذ أن كان مشروعاً، حيث يري المجلس أن القانون قد خلط بين تنظيم حق التظاهر السلمي وبين ما تتعرض له البلاد من جرائم عنف وإرهاب، وكذلك خلطه بين الحق في التظاهر والحق في الإضراب الذي ينظمه قانون العمل، والعديد من الملاحظات الأخرى^١.

تعليق المجلس القومي لحقوق الإنسان علي مدي تنفيذ الحكومة المصرية للتوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠١:

٢١. علي الرغم من النصوص الدستورية الجيدة سابق الإشارة اليها وخاصة نص المادة (٥٣)، إلا أن القانون المصري لا يزال يخلو من أي أحكام يجعل من الدافع الأثنية أو العرقية ظرفاً مشدداً على الأعمال المحظورة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٢. استجابت الحكومة المصرية للتوصية المتعلقة بجنسية أبناء الأم المصرية، حيث تم السماح بمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي بموجب تعديل قانون الجنسية بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، وتم تأكيد ذلك الحكم بالنص في المادة (٦) من الدستور الجديد^٢ على أن الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، كما سحبت الحكومة المصرية في العام ٢٠٠٧ تحفظها على الفقرة (٢) من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٣. وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بالعمل علي إزالة الصعوبات المتصلة بتسجيل بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد سبق الإشارة في الفقرة (١٩) من التقرير إلي صدور قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢، والذي يتعارض مع أحكام الدستور المصري والمعايير الدولية.

^١ لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن الفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٤.

^٢ الصادر في العام ٢٠١٤.

٢٤. أما التوصية الخاصة بالتعجيل في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس بشأن إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣، والمجلس معتمد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن الفئة "A".

التوصيات:

يجدد المجلس القومي لحقوق الإنسان توصياته للحكومة المصرية والتي وردت في تقاريره السنوية الصادرة منذ إنشائه، ويخص المجلس بالذكر هنا التوصيات التي يراها قد تساهم في تحسين إنفاذ الحكومة لالتزامات الدولة الواردة في أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٥. يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان إقرار قانون لحظر التمييز والحض على الكراهية وإنشاء المفوضية المستقلة إعمالاً لأحكام المادة (٥٣) من الدستور، ويذكر المجلس في هذا الشأن بمشروع القانون^٣ الذي أعده لتكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين، حيث قد بدأ المجلس حواراً مجتمعياً حول هذا القانون منذ العام ٢٠٠٨.

٢٦. يوصي المجلس بضرورة تيسير إتاحة الأوراق الرسمية المثبتة للبيانات الشخصية لكافة المواطنين بغض النظر عن عقيدتهم الدينية وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن إعمالاً للمادة (٦) من الدستور.

٢٧. ويوصي المجلس بأن تتخذ الدولة التدابير التنفيذية والإدارية اللازمة لتهيئة المرافق العامة والبيئية المحيطة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادة (٨١) الدستور.

٢٨. و يوصي المجلس الحكومة المصرية بأن توضع خطة زمنية بناء علي أولوية الاحتياجات المجتمعية لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي قبلتها مصر وفقاً لنظامها الدستوري، إعمالاً لنص المادة (٩٣) من الدستور وتنفيذاً للتعهدات التي قبلتها مصر أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير.

٢٩. ويوصي المجلس بتعديل أحكام قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ لضمان تحقيق اللامركزية الفعلية وكذلك تدبير الموارد المالية اللازمة لتقريب مستويات التنمية بين المناطق الحضرية والريفية والمناطق الحضرية والصحراوية، إعمالاً لأحكام المادة (١٧٧) من الدستور.

٣٠. ويوصي المجلس بضرورة الشروع في اتخاذ الخطوات التنفيذية اللازمة لوضع وتنفيذ الخطط والمشروعات المشار إليها في المادة (٢٣٦) من الدستور وعبر مشاركة مجتمعية واسعة للسكان المحليين للمناطق الحدودية والمحرومة، وكذلك العمل علي تفعيل أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة

^٣ للاطلاع علي مشروع القانون يمكن مراجعة تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن الفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٤ علي الرابط التالي : <http://www.nchregypt.org/index.php/activities/٢٠١٠-٠٢-٠٧-١٦-٢٢-٥٧/٢٠١٠-٠٢-٠٧-١٦-٢٣-٣٢/١٥٨٦-annual-report-١٠.html>

- سيناء، مع الوضع في عين الاعتبار أن الإرهاب الذي يواجهه الدولة والمجتمع في سيناء يمثل عائق كبيراً في تحقيق فرص التنمية وتمتع جميع المواطنين بحقوقهم الأساسية.
٣١. يوصي المجلس بتعديل التشريعات المصرية لضمان إتاحة المعلومات للمواطنين وبخاصة القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحصاء والتعداد والقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٥ بشأن صيانة الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم وسائل نشرها، بما يتوافق مع أحكام الدستور الجديد والمعايير الدولية ذات الصلة.
٣٢. ويرى المجلس أنه بالرغم من الخطوات الإيجابية التي أشارت لها الحكومة المصرية في تقريرها الرسمي المؤرخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ (الوثيقة CERD/C/EGY/١٧-٢٢)، إلا أنه يتعين على الحكومة مضاعفة جهودها في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا السياق يوصي المجلس الحكومة المصرية بتعديل قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية بما يتفق مع دستور ٢٠١٤ ومع ما أبداه المجلس القومي لحقوق الإنسان من تحفظات علي مشروع القانون، وكذلك علي القانون بعد صدوره، كما يُطالب بتعديل قانون الجمعيات الأهلية (القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) بما يتيح لها العمل بمجرد الإخطار على نحو ما يقضي به الدستور، وهو ما يحرص عليه المجلس القومي لحقوق الإنسان لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن قيامه بدور فاعل لتحقيق ذلك بالتقريب بين موقف الحكومة وموقف الجمعيات الأهلية من أجل التوصل الي القانون المعدل المنشود.
٣٣. ويوصي المجلس بأهمية تضافر جهود أجهزة الدولة المعنية بالثقافة والإعلام والأوقاف والمؤسسات الدينية وبالتعاون مع المجتمع المدني لإرساء قيم المواطنة والمساواة وعدم التمييز والتعددية الدينية والثقافية، ونبذ التكفير والتحريض علي الكراهية ونشر ثقافة التسامح وقبول الآخر.
٣٤. كما يُحث المجلس القومي لحقوق الإنسان الحكومة المصرية على اتخاذ خطوات لتعديل وتطوير قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعزيز الحريات العامة. ويدعو الحكومة الي مضاعفة جهودها من أجل القضاء على الفقر، ومحو الامية، ورفع جودة الصحة، والتعليم، وإعداد التشريعات الجديدة والتعديلات التشريعية اللازمة للوفاء بما ينص عليه دستور ٢٠١٤ من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية بما في ذلك حقوق المرأة، والشباب، والاشخاص ذو الإعاقة، والفقراء وسكان المناطق النائية والحدودية.

ملحق (٤) اتفاق باريس



اتفاق باريس

إن الأطراف في هذا الاتفاق،
باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"،
وإذ تعمل بمقتضى منهاج ديربان للعمل المعزز المنشأ بموجب المقرر
١/م-١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة
عشرة،
وسعيًا منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية واسترشاداً بمبادئها، بما في
ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات
كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،
وإذ تدرك الحاجة إلى تصدّ فعال وتدرّجي للتهديد الملح الذي
يشكله تغير المناخ، استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة،
وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان
النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة
لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية،
وإذ تضع في اعتبارها على نحو كامل الاحتياجات المحددة
والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،
وإذ تدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً
بآثار التدابير المتخذة للتصدي له،

وإذ تؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تدرك الأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبأوجه قابلية تأثر نظم الإنتاج الغذائي بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ تقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ تقرّ بأهمية أن تُحفظ وتُعزّز، حسب الاقتضاء، بواليع وخزانات غازات الدفيئة المشار إليها في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية كفاءة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تؤكد أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصولهم إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف، في التصدي لتغير المناخ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي تضطلع فيها البلدان المتقدمة الأطراف بدور ريادي، تؤدي دوراً هاماً في التصدي لتغير المناخ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

- (أ) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢؛
- (ب) يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (ج) يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا الاتفاق.

المادة ٢

- ١- يرمي هذا الاتفاق، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها:
- (أ) الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛
- (ب) وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛
- (ج) وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ.
- ٢- سيُنقذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

المادة ٣

على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود الطموحة المحددة في المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ وأن تبلغ عنها، باعتبارها مساهمات محددة وطنياً تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، من أجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة ٢. وستمثل جهود جميع الأطراف تقدماً يحرز على مر الزمن، على أن تُراعى فيها الحاجة إلى دعم البلدان النامية الأطراف في التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق.

المادة ٤

١- من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في المادة ٢، تهدف الأطراف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مُسَلِّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف؛ وإلى الاضطلاع بتخفيضات سريعة بعد ذلك وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.

٢- يعدّ كل طرف ويُبلغ مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتمز تحقيقها ويتعهد بها. وتسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات.

٣- ستمثل المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

٤- ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. وينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وتُشجّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

٥- يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى

البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها.

٦- يمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعدّ استراتيجيات وخططاً وإجراءات للتنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة.

٧- يمكن لمنافع التخفيف المشتركة الناتجة عما تتخذه الأطراف من إجراءات للتكيف و/أو ما تضعه من خطط للتنوع الاقتصادي أن تسهم في نتائج التخفيف بموجب هذه المادة.

٨- تقدم جميع الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٩- يُبلغ كل طرف عن مساهمة محددة وطنياً كل خمس سنوات وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، مراعيّاً في ذلك نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤.

١٠- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً في دورته الأولى.

١١- يجوز لطرف أن يعدّل في أي وقت مساهمته القائمة المحددة وطنياً بهدف رفع مستوى الطموح فيها، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

١٢- تُسجّل المساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتعهد الأمانة.

١٣- تحتسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنياً. وفي سياق احتساب ما يرتبط بمساهماتها المحددة وطنياً من انبعاثات بشرية المنشأ وعمليات إزالة لها، تعزّز الأطراف السلامة البيئية والشفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتساق، وتكفل تجنب الحساب المزدوج، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

١٤- ينبغي للأطراف، في سياق مساهماتها المحددة وطنياً، أن تراعي، عند إقرار وتنفيذ إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات البشرية

المنشأ وعمليات إزالتها، حسب الاقتضاء، الأساليب والإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية في ضوء أحكام الفقرة ١٣ من هذه المادة.

١٥- تراعي الأطراف في تنفيذ هذا الاتفاق شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف.

١٦- تُخطِر الأطراف - بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء، التي توصلت إلى اتفاق يقضي بالتصرف مجتمعة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، الأمانة بأحكام ذلك الاتفاق، بما في ذلك مستوى الانبعاثات المخصّص لكل طرف في الفترة الزمنية ذات الصلة، عند إبلاغها عن مساهماتها المحددة وطنياً. وتبلغ الأمانة بدورها أطراف الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام ذلك الاتفاق.

١٧- يكون كل طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق والمشار إليه في الفقرة ١٦ من هذه المادة وفقاً للفقرتين ١٣ و ١٤ من هذه المادة وللمادتين ١٣ و ١٥.

١٨- إذا تصرفت الأطراف مجتمعة في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا الاتفاق، وبالتضامن معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة بمفردها وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي عن مستوى انبعاثاتها المنصوص عليه في الاتفاق المبلغ عنه بموجب الفقرة ١٦ من هذه المادة وفقاً للفقرتين ١٣ و ١٤ من هذه المادة وللمادتين ١٣ و ١٥.

١٩- ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، واضحة في اعتبارها المادة ٢ ومراعية مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

المادة ٥

١- ينبغي أن تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حسب الاقتضاء، إلى صون وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة وفق ما يُشار إليه في الفقرة ١(د) من المادة ٤ من الاتفاقية وبما يشمل الغابات.

٢- تشجّع الأطراف على اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم الإطار القائم

المنصوص عليه في الإرشادات والمقررات ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها بموجب الاتفاقية بشأن: النهج السياساتية والمحفزات الإيجابية للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في البلدان النامية؛ والنهج السياساتية البديلة، من قبيل نُهج التخفيف والتكيف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، مع إعادة تأكيد أهمية تحفيز المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النُهج، حسب الاقتضاء.

المادة ٦

١- تسلّم الأطراف بأن تختار بعض الأطراف السعي إلى تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية.

٢- تعزّز الأطراف، عند المشاركة على أساس طوعي في نهج تعاونية تنطوي على استخدام نتائج تخفيف منقولة دولياً في الوفاء بمساهماتها المحددة وطنياً، التنمية المستدامة وتكفل السلامة البيئية والشفافية، بما في ذلك على صعيد الحكم، وتطبق محاسبة محكمة لكفالة جملة أمور منها تجتنب الحساب المزدوج، تماشياً مع الإرشادات المعتمدة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق باريس.

٣- يكون استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب هذا الاتفاق طوعياً ومرحفاً به من الأطراف المشاركة.

٤- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية للمساهمة في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، لتستخدمها الأطراف على أساس طوعي، وتُشرف عليها هيئة يُعيّنها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، وتهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وتوطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته؛

(ب) وتحفيز وتيسير مشاركة الكيانات العامة والخاصة المرخص لها من جانب الأطراف في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) والمساهمة في خفض مستويات انبعاثات الطرف المضيف، الذي سيستفيد من أنشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات للانبعاثات يمكن أن يستخدمها طرف آخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنياً؛

(د) وتحقيق تخفيف عام للانبعاثات العالمية.

٥- لا تُستخدم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة في إثبات تحقيق الطرف المضيف مساهمته المحددة وطنياً إذا ما استخدمها طرف آخر في إثبات تحقيق مساهمته المحددة وطنياً.

٦- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يُستخدم نصيبٌ من العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة لتغطية النفقات الإدارية ولمساعدة البلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف.

٧- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة في دورته الأولى.

٨- تقر الأطراف بأهمية إتاحة نُهْج غير سوقية متكاملة وشمولية ومتوازنة للأطراف لمساعدتها في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بما يشمل في جملة أمور التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء. وتهدف هذه النُهج إلى ما يلي:

(أ) تعزيز مستوى الطموح في مجالي التخفيف والتكيف؛

(ب) وتعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛

(ج) وإتاحة فرص للتنسيق بين مختلف الأدوات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.

٩- يحدّد بموجب هذا الاتفاق إطار للنُهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة من أجل تعزيز النُهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة.

المادة ٧

١ - تضع الأطراف بموجب هذا الاتفاق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة ٢.

٢ - تقرّ الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنُظُم الإيكولوجية، آخذةً في اعتبارها الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٣ - يُعترف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف وفقاً للطرائق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى.

٤ - تقرّ الأطراف بأن هناك حالياً حاجة ماسة إلى التكيف وبأن من شأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، وأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف.

٥ - تسلّم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً قطري التوجيه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات والمجتمعات المحلية والنُظُم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنُظُم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، حسب الاقتضاء.

٦ - تقرّ الأطراف بأهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بها وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٧ - ينبغي أن تعزز الأطراف تعاونها من أجل تدعيم إجراءات التكيف، على نحو يراعي إطار كانبون للتكيف، بما يشمل ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الجوانب المتصلة بالعلم والتخطيط والسياسات والتنفيذ في إجراءات التكيف؛

(ب) وتعزيز الترتيبات المؤسسية، بما فيها ترتيبات الاتفاقية التي تخدم هذا الاتفاق، لدعم توليف المعلومات والمعارف ذات الصلة، وتقديم الدعم والإرشادات التقنية للأطراف؛

(ج) وتعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالمناخ، بما يشمل البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي ونظم الإنذار المبكر، على نحو يُسترشد به في الخدمات المناخية وفي اتخاذ القرار؛

(د) ومساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد ممارسات التكيف الفعالة، واحتياجات التكيف، والأولويات، وما يُقدم ويُلقى من دعم لإجراءات وجهود التكيف، وكذلك التحديات والثغرات بطريقة تتسق وتشجع الممارسات الجيدة؛

(هـ) وتحسين فعالية إجراءات التكيف وديمومتها.

٨- تشجّع المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على دعم جهود الأطراف لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه المادة، آخذةً في اعتبارها أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة.

٩- يشارك كل طرف، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة، التي قد تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ الإجراءات و/أو التعهدات و/أو الجهود في مجال التكيف؛

(ب) وعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(ج) وتقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به بغية وضع إجراءات ذات أولوية محددة وطنياً، مع مراعاة الفئات والأماكن والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر؛

(د) ورصد خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف وتقييمها والتعلم منها؛

(هـ) وبناء قدرة النظم الاجتماعية الاقتصادية والنظم الإيكولوجية على التحمل، بوسائل تشمل التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

١٠- ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدم بلاغاً عن التكيف ومجده دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخططه وإجراءاته، دون التسبب في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف.

١١- يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة ويُحدّث دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤، و/أو بلاغاً وطنياً.

١٢- يسجل البلاغ المتعلق بالتكيف، المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة، في سجل عام تتعهده الأمانة.

١٣- يُقدّم إلى البلدان النامية الأطراف دعم دولي متواصل ومعزز لتنفيذ الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه المادة، وفقاً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١.

١٤- ترمي عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ إلى جملة أمور، منها ما يلي:

- (أ) إقرار جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف؛
- (ب) وتحسين تنفيذ إجراءات التكيف مع مراعاة البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة؛
- (ج) واستعراض ملاءمة وفعالية التكيف والدعم المقدم من أجل التكيف؛
- (د) واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٨

١- تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار.

٢- تخضع آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق وتوجيهه ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٣- ينبغي للأطراف أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم،
بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني
وتيسيري فيما يتعلق بالحسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٤- وتبعاً لذلك، يمكن أن يشمل التعاون والتيسير من أجل
تعزيز الفهم والإجراءات والدعم المجالات التالية:

- (أ) نظم الإنذار المبكر؛
 - (ب) والاستعداد للطوارئ؛
 - (ج) والظواهر الطبيعية الحدوث؛
 - (د) والحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا
رجعة فيها؛
 - (هـ) وتقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل؛
 - (و) وتسهيلات التأمين ضد المخاطر، وتجميع المخاطر
المناخية، وغير ذلك من حلول التأمين؛
 - (ز) والحسائر غير الاقتصادية؛
 - (ح) وقدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية
على التحمل.
- ٥- تتعاون آلية وارسو الدولية مع الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة
بموجب الاتفاق، وكذلك مع المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج
الاتفاق.

المادة ٩

١- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة
البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها
القائمة بموجب الاتفاقية.

٢- تُشجّع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم هذا
الدعم طوعياً.

٣- في إطار جهود عالمية، ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة
الأطراف ريادتها لتعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر
والأدوات والقنوات، مع الإشارة إلى الدور الهام للأموال العامة، من خلال
مجموعة مختلفة من الإجراءات، منها دعم الاستراتيجيات القطرية التوجيهية،

ومراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها. وينبغي أن تشكل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة سابقاً.

٤ - ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيهية، وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدمة في شكل منح من أجل التكيف.

٥ - تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي.

٦ - تأخذ عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف و/أو هيئات الاتفاق بشأن الجهود المتصلة بالتمويل المناخي.

٧ - تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات شفافة ومتسقة بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والمعبأ عن طريق تدخلات عامة وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دورته الأولى، وفق ما تنص عليه الفقرة ١٣ من المادة ١٣. وتُشجّع الأطراف الأخرى على فعل ذلك.

٨ - تكون الآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك كياناتها التشغيلية، بمثابة الآلية المالية لهذا الاتفاق.

٩ - تهدف المؤسسات التي تُخدم هذا الاتفاق، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، إلى ضمان فعالية الحصول على الموارد المالية من خلال إجراءات موافقة مبسطة وتعزيز دعم استعداد البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق استراتيجياتها وخططها المناخية الوطنية.

المادة ١٠

١ - تتقاسم الأطراف رؤية طويلة الأجل بشأن أهمية تحقيق هدف تطوير التكنولوجيا ونقلها تحقيقاً تاماً لتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٢ - تعمل الأطراف، إدراكاً منها لأهمية التكنولوجيا في تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف في إطار هذا الاتفاق، واعترافاً منها بالجهود المبذولة لنشر التكنولوجيا وتعميمها، على تعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

٣ - تُخدم آلية التكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية هذا الاتفاق.

٤ - يُنشأ بموجب هذا الاتفاق إطار للتكنولوجيا من أجل تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل بتعزيز وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، سعياً إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يكتسي تسريع الابتكار وتشجيعه وإتاحته أهمية حاسمة في التصدي العالمي الفعال والطويل الأجل لتغير المناخ وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ويُدعم هذا الجهد، حسب الاقتضاء، من جهات من بينها آلية التكنولوجيا وبوسائل مالية من جانب الآلية المالية للاتفاقية، فيما يتصل بالنهج التعاونية للبحث والتطوير، وتيسير وصول البلدان النامية الأطراف إلى التكنولوجيا، لا سيما في المراحل الأولى للدورة التكنولوجية.

٦ - يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل تنفيذ هذه المادة، بما في ذلك لتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، بهدف تحقيق التوازن بين دعم التخفيف والتكيف. وتأخذ عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن الجهود المتصلة بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها.

المادة ١١

١ - ينبغي أن يعزز بناء القدرات بموجب هذا الاتفاق كفاءات وقدرات البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأقل قدرة، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل اتخاذ إجراءات فعالة

إزاء تغير المناخ تشمل، في جملة أمور، تنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف، وينبغي أن ييسر تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونشرها، والوصول إلى التمويل المناخي، وجوانب التعليم والتدريب والتوعية العامة ذات الصلة، وتقديم المعلومات بصورة شفافة ومناسبة من حيث التوقيت ودقيقة.

٢- ينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجيه، ومُستنداً إلى الاحتياجات الوطنية ومُلبياً لها، وأن يعزز التحكم القطري للأطراف، خاصة بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بما يشمل المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي. وينبغي أن يسترشد بناء القدرات بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، وينبغي أن يكون عملية فعالة وتكرارية قائمة على المشاركة وشاملة لعدة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني.

٣- ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق. وينبغي أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف.

٤- تبلغ جميع الأطراف التي تعزز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال نهج إقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف، بصورة منتظمة، عن هذه الإجراءات أو التدابير المتعلقة ببناء القدرات. وينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط أو سياسات أو إجراءات أو تدابير بناء القدرات تنفيذاً لهذا الاتفاق.

٥- تعزز أنشطة بناء القدرات عن طريق ترتيبات مؤسسية مناسبة لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، بما يشمل الترتيبات المؤسسية المناسبة المتخذة بموجب الاتفاقية خدمةً لهذا الاتفاق. وينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في مقرر بشأن الترتيبات المؤسسية الأولية الخاصة ببناء القدرات ويعتمده في دورته الأولى.

المادة ١٢

تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ، مسلمة بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة في إطار هذا الاتفاق.

المادة ١٣

- ١- لبناء الثقة والائتمان المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ، ينشأ بموجب هذا الاتفاق إطار شفافية معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية.
- ٢- يتيح إطار الشفافية المرنة في تنفيذ أحكام هذه المادة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها. وتتجسد هذه المرونة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة.
- ٣- يستند إطار الشفافية إلى ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية ويعززها، معترفاً بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويُنفذ على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف.
- ٤- تشكل ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية، بما فيها البلاغات الوطنية، وتقارير فترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين، والتقييم والاستعراض الدوليان، والتشاور والتحليل الدوليان جزءاً من التجربة المستند إليها لوضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة.
- ٥- الغرض من إطار شفافية الإجراءات هو إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لفرادى الأطراف بموجب المادة ٤؛ وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة ٧، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.
- ٦- الغرض من إطار شفافية الدعم هو إتاحة الوضوح بشأن الدعم المقدم والمتلقى من فرادى الأطراف ذات الصلة في سياق الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المتخذة بموجب المواد ٤ و٧ و٩ و١٠ و١١، وقدر الإمكان، إتاحة صورة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.
- ٧- يقدم كل طرف بانتظام المعلومات التالية:

(أ) تقرير جرد وطني لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع يُعدّ باستعمال منهجيات الممارسات الجيدة المقبولة لدى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والموافق عليها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق؛

(ب) والمعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمتها المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

٨- ينبغي أن يقدم كل طرف أيضاً معلومات تتعلق بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة ٧، حسب الاقتضاء.

٩- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف معلومات عن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١، وينبغي للأطراف الأخرى التي تقدم الدعم أن تقدم هذه المعلومات.

١٠- ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تقدم معلومات عن الدعم اللازم والمتلقى في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١.

١١- تخضع المعلومات المقدمة من كل طرف بموجب الفقرتين ٧ و ٩ من هذه المادة لاستعراض خبراء تقني، وفقاً للمقرر ١/م-٢١. وتشمل عملية الاستعراض أيضاً، بالنسبة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إلى ذلك في ضوء قدراتها، المساعدة في تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك كل طرف في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز فيما يخص الجهود المبذولة بموجب المادة ٩، وفي تنفيذ كل طرف لمساهمته المحددة وطنياً وتحقيقه لها.

١٢- ينطوي استعراض الخبراء التقني بموجب هذه الفقرة على النظر في الدعم المقدم من الطرف، حسب الحال، وتنفيذه وتحقيقه لمساهمته المحددة وطنياً. ويحدد الاستعراض أيضاً مجالات على الطرف أن يحسنها، ويشتمل على استعراض لاتساق المعلومات مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة، مع مراعاة المرونة الممنوحة للطرف بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة. ويولي الاستعراض أهمية خاصة للقدرات الوطنية والظروف الخاصة بكل بلد من البلدان النامية الأطراف.

١٣- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دورته الأولى، بالاستناد إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وبلورة أحكام هذه المادة، طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، حرصاً على شفافية الإجراءات والدعم.

- ١٤- يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ هذه المادة.
- ١٥- يُقدّم الدعم أيضاً لبناء القدرات المتصلة بالشفافية للبلدان النامية الأطراف على أساس متواصل.

المادة ١٤

- ١- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق دورياً بعملية لاستخلاص حصيلة تنفيذ هذا الاتفاق لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (المشار إليها بعبارة "عملية استخلاص الحصيلة العالمية"). ويقوم بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة.
- ٢- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.
- ٣- تسترشد الأطراف بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، وكذلك في تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية.

المادة ١٥

- ١- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له.
- ٢- تتألف الآلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من لجنة تضم خبراء وتكون ذات طبيعة تيسيرية وتعمل بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف ولظروفه.
- ٣- تعمل اللجنة بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى وتقدم إليه تقارير سنوية.

المادة ١٦

١- يعمل مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا الاتفاق أن يشاركوا بصفة مراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقاً على أعضائه الذين هم أطراف في هذا الاتفاق.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يُستعاض عن أن عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

٤- يُقيّم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعلياً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق فيقوم بما يلي:

(أ) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) وممارسة ما قد يقتضيه تنفيذ هذا الاتفاق من مهام أخرى.

٥- تطبّق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم تعديله في إطار هذا الاتفاق، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقرها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وتعدّد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق ضرورية، أو بناء على

طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاق وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم لأحكام النظام الداخلي المشار إليها في الفقرة ٥ من هذه المادة.

المادة ١٧

- ١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بصفتها أمانة هذا الاتفاق.
- ٢- تُطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة، وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن الترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة مهامها. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق والمهام التي يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

المادة ١٨

- ١- تعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية بصفتهم، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق. وتُطبَّق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأداء هاتين الهيئتين على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله. وتُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق بالاقتران مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بالاتفاقية على التوالي.
- ٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين. وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بصفتهم الهيئتين الفرعيتين الخاصتين بهذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وفقاً على أطرافه.
- ٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكثبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

المادة ١٩

١- تُخدم هذا الاتفاق الهيئات الفرعية أو غيرها من الترتيبات المؤسسية المنشأة بموجب الاتفاقية أو في إطارها، بخلاف تلك المشار إليها في هذا الاتفاق بناءً على قرار يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق المهام التي ستضطلع بها هذه الهيئات الفرعية أو الترتيبات.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يقدم مزيداً من الإرشادات لهذه الهيئات الفرعية والترتيبات المؤسسية.

المادة ٢٠

١- يُفتح باب توقيع هذا الاتفاق ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية. ويُفتح باب توقيع الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويفتح بعد ذلك باب الانضمام إلى هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تتقيد بكل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا الاتفاق.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا الاتفاق. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢١

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢ - للأغراض المحددة للفقرة ١ من هذه المادة فقط، يعني مصطلح "إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة" أحدث الكميات المبلّغة في تاريخ اعتماد هذا الاتفاق من جانب الأطراف في الاتفاقية أو قبل هذا التاريخ.

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاق، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد الوفاء بشروط بدء النفاذ المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي هذه لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا يعدّ أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافةً للصكوك المودعة من جانب دولها الأعضاء.

المادة ٢٢

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بشأن اعتماد التعديلات على الاتفاقية مع تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٣

١ - تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة باعتماد مرفقات الاتفاقية وتعديلها.

٢ - تشكل مرفقات هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكل أي إشارة إلى هذا الاتفاق إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم يُنص صراحة على غير ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية.

المادة ٢٤

تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٢٥

١- يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة ٢٨

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يُعتبر منسحباً أيضاً من هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه
الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام
للأمم المتحدة.

حُرر في باريس في اليوم الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر من
سنة ألفين وخمسة عشر.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بتوقيع
هذا الاتفاق.

ملحق (٥)

أهداف التنمية المستدامة مقاصدها

الهدف الأول: إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان

١,١ القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠، وهو يُقاس حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم.

٢,١ تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠.

٣,١ استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠.

٤,١ ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق ملكية الأراضي والتصرف فيها وغيره من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام ٢٠٣٠.

٥,١ بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٣٠.

٦,١ كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.

٧,١ وضع أطر سياساتية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور

الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر.

الهدف الثاني: إنهاء الجوع، تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة

١,٢ القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذي طوال العام بحلول عام ٢٠٣٠.

٢,٢ وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن توقيف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام ٢٠٢٥.

٣,٢ مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعين الأسريين والرعاة والصيادين، بما في ذلك من خلال ضمان المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام ٢٠٣٠.

٢,٤ ضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس المتطرفة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسن تدريجياً نوعية الأراضي والتربة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٥,٢ الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة التي تُدار إدارة سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دولياً، بحلول عام ٢٠٢٠.

٦,٢ زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزز، في البنى التحتية الريفية، وفي البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً.

٢,٧ منع القيود المفروضة على التجارة وتصحيح التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، بما في ذلك عن طريق الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية، وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقاً لتكليف جولة الدوحة الإنمائية.

٨,٢ اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب، بما في ذلك عن الاحتياطات من الأغذية، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها.

الهدف الثالث: ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار

١,٣ خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٣٠.

٢,٣ وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام ٢٠٣٠، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى ٢٥ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي.

٣,٣ وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠.

٤,٣ تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠.

٥,٣ تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك.

٦,٣ خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠.

٧,٣ ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠.

٨,٣ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة.

٩,٣ الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلوث وتلوث الهواء والماء والتربة بحلول عام ٢٠٣٠.

١٠,٣ تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء.

١١,٣ دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقا لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية.

١٢,٣ زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، زيادة كبيرة.

١٣,٣ تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية.

الهدف الرابع: ضمان تعليم ذا جودة شامل ومتساوي وتعزيز فرص تعلم طوال العمر للجميع

١,٤ ضمان أن يتمتع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠.

٢,٤ ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٣٠.

٣,٤ ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠.

٤,٤ الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام ٢٠٣٠.

٥,٤ القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٦,٤ ضمان أن تلمّ نسبة كبيرة جميع الشباب من الكبار، رجالاً ونساءً على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠.

٧,٤ ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُّبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٨,٤ بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع.

٩,٤ الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي للبلدان النامية، وبخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام ٢٠٢٠.

١٠,٤ الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام ٢٠٣٠.

الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

١,٥ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.
٢,٥ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

٣,٥ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث).

٤,٥ الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.

٥,٥ كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

٦,٥ ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المنفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

٧,٥ القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.

٨,٥ تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.

٩,٥ اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

الهدف السادس: ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة للكل

١,٦ تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام ٢٠٣٠.

٢,٦ تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشّة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٣,٦ تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة وتقليل تسربها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٣٠.

٤,٦ زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام ٢٠٣٠.

٥,٦ تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام ٢٠٣٠.

٦.٦ حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام ٢٠٢٠.

٧,٦ تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها، ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام ٢٠٣٠.

٨,٦ دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.

الهدف السابع: ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة والتي يمكن

الاعتماد عليها والمستدامة للجميع

١,٧ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام ٢٠٣٠.

٢,٧ تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مجموعة مصادر الطاقة العالمية بحلول عام ٢٠٣٠.

٣,٧ مضاعفة المعدل العالمي للتحسن في كفاءة استخدام الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠.

٤,٧ تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، وتشجيع الاستثمار في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٥,٧ توسيع نطاق البنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لبرامج الدعم الخاصة بكل منها على حدة، بحلول عام ٢٠٣٠.

الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل

والمنتج بالإضافة إلى عمل لائق للجميع

١,٨ الإجمالي بنسبة ٧ في المائة على الأقل سنوياً في أقل البلدان نمواً.

٢,٨ تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا، والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة.

٣,٨ تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية.

٤,٨ تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجياً، حتى عام ٢٠٣٠، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقاً للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة

٥,٨ تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٦,٨ الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام ٢٠٢٠.

٧,٨ اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥.

٨,٨ حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.

٩,٨ وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزيز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠.

١٠,٨ تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها.

١١,٨ زيادة دعم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك من خلال الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً.

١٢,٨ وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام ٢٠٢٠ .

الهدف التاسع: بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار

١,٩ إقامة بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سبل وصول الجميع إليها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة.

٢,٩ تعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتحقيق زيادة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠ في حصة الصناعة في العمالة وفي الناتج المحلي الإجمالي، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، ومضاعفة حصتها في أقل البلدان نمواً.

٣,٩ على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات ميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق.

٤,٩ تحسين البنى التحتية وتحديث الصناعات بحلول عام ٢٠٣٠ من أجل تحقيق استدامتها، مع زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئياً، ومع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وفقاً لقدراتها.

٥,٩ تعزيز البحث العلمي وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠، تشجيع الابتكار وزيادة بنسبة كبيرة في عدد العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير.

٦,٩ تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٧,٩ دعم تطوير التكنولوجيا المحلية والبحث والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق كفاءة وجود بيئة مؤاتية من حيث السياسات للتنوع الصناعي وإضافة قيمة للسلع الأساسية بين أمور أخرى.

٨,٩ تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠.

الهدف العاشر: تقليل عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض

١,١٠ التوصل تدريجياً إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى ٤٠ في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام ٢٠٣٠.

٢,١٠ تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠.

٣,١٠ ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.

٤,١٠ اعتماد سياسات، ولا سيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق قدر أكبر من المساواة تدريجياً.

٥,١٠ تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات.

٦,١٠ ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسراع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات.

٧,١٠ تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.

٨,١٠ تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

٩,١٠ تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية.

١٠,١٠ خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تريبو تكاليفها على ٥ في المائة، بحلول عام ٢٠٣٠.

الهدف الحادى عشر: جعل المدن والمستوطنات الإنسانية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة

١,١١ ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٢,١١ توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشّة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام ٢٠٣٠.

٣,١١ تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام ٢٠٣٠.

٤,١١ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

٥,١١ التقليل إلى درجة كبيرة من عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين، وتحقيق انخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالنتائج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٦,١١ الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها، بحلول عام ٢٠٣٠

٧,١١ توفير سبل استعادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٨,١١ دعم الروابط الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية، من خلال تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية

٩,١١ العمل بحلول عام ٢٠٢٠، على الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتماشى مع إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥ - ٢٠٣٠.

١٠,١١ دعم أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، في إقامة المباني المستدامة والقادرة على الصمود باستخدام المواد المحلية.

الهدف الثاني عشر: الاستخدام المسئول للموارد. ضمان الاستهلاك المستدام وأنماط

الإنتاج

١,١٢ تنفيذ الإطار العشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وتولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة، مع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها.

٢,١٢ تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام ٢٠٣٠.

٣,١٢ تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، بحلول عام ٢٠٣٠.

٤,١٢ تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة، بحلول عام ٢٠٢٠.

٥,١٢ الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام ٢٠٣٠.

٦,١٢ تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها.

٧,١٢ تعزيز ممارسات الشراء العام المستدامة، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية.

٨,١٢ ضمان أن تتوفر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام ٢٠٣٠.

٩,١٢ دعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية للمضي قدماً نحو تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة

١٠,١٢ وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية

١١,١٢ ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير المتسمة بالكفاءة والتي تشجع على الاستهلاك المسرف، عن طريق القضاء على تشوهات الأسواق، وفقاً للظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق إعادة هيكلة الضرائب والتخلص بالتدريج من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، لإظهار آثارها البيئية، على أن تراعى في تلك السياسات على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي قد تنال من تميزها، وعلى نحو يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتضررة .

الهدف الثالث عشر: التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته.

١٣،١٣ تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار.

٢،١٣ إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.

٣،١٣ تحسين التعليم وإدكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به

٤،١٣ تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره ١٠٠ بليون دولار سنويا بحلول عام ٢٠٢٠ من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن.

٥،١٣ تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.

الهدف الرابع عشر: الاستخدام المُحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية

للتنمية المستدامة

١،١٤ منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام ٢٠٢٥.

٢،١٤ إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام ٢٠٢٠.

٣،١٤ تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات

٤،١٤ تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصد السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن،

- لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام ٢٠٢٠.
- ٥,١٤ حفظ ١٠ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام ٢٠٢٠
- ٦,١٤ حظر أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك، بحلول عام ٢٠٢٠.
- ٧,١٤ زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام ٢٠٣٠.
- ٨,١٤ زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا.
- ٩,١٤ توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
- ١٠,١٤ تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة ١٥٨ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه".

الهدف الخامس عشر: حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية

الأرضية، إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر

ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

١,١٥ ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام ٢٠٢٠.

٢,١٥ تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٢٠.

٣,١٥ مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠.

٤,١٥ ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٥,١٥ اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام ٢٠٢٠، بحماية الأنواع المهددة ومنع انقراضها.

٦,١٥ تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دولياً.

٧,١٥ اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء.

٨,١٥ اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام ٢٠٢٠.

٩,١٥ إدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، بحلول عام ٢٠٢٠.

١٠,١٥ أحشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً

١١,١٥ حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات.

١٢,١٥ تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة.

الهدف السادس عشر: تعزيز الجمعيات المسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير

الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وقابلة

للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات

١,١٦ الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.

٢,١٦ إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.

٣,١٦ تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.

٤,١٦ الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠ .

٥,١٦ الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.

٦,١٦ إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات

٧,١٦ ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.

٨,١٦ توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.

- ٩,١٦ توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠.
- ١٠,١٦ كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.
- ١١,١٦ تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.
- ١٢,١٦ تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

الهدف السابع عشر: تقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة

(أ) الشؤون المالية

- تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات.
- قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التزام العديد من تلك البلدان ببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً؛ ويشجع مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية رسم هدف يتمثل في تخصيص ٠,٢٠ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً.
- حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية
- مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة.

- اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتنفيذها

(ب) التكنولوجيا

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول إليها، وتعزيز تبادل المعارف وفق شروط منفق عليها، بوسائل تشمل تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال آلية عالمية لتيسير التكنولوجيا.

- تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها وتعميمها ونشرها إلى البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، وذلك على النحو المنفق عليه.

- التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٧، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ج) بناء القدرات

- تعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدد الأهداف من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

(د) التجارة

- تعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها اختتام المفاوضات الجارية في إطار خطة الدوحة الإنمائية التي وضعتها تلك المنظمة.

- زيادة صادرات البلدان النامية زيادةً كبيرةً، ولا سيما بغرض مضاعفة حصة أقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠.

- تحقيق التنفيذ المناسب التوقيت لوصول منتجات جميع أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، تماشياً مع قرارات منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على واردات أقل البلدان نمواً شفافةً وبسيطةً، وكفالة مساهمة تلك القواعد في تيسير الوصول إلى الأسواق.

(هـ) المسائل العامة

- اتساق السياسات والمؤسسات.

- تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي، بوسائل تشمل تنسيق السياسات وتحقيق اتساقها.
 - تعزيز اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
 - احترام الحيز السياسي والقيادة الخاصين بكل بلد لوضع وتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.
 - شراكات أصحاب المصلحة المتعددين.
- تعزيز الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستكمالها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لجمع المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتقاسمها، وذلك بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية.
- تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد.
- (و) البيانات والرصد والمساءلة
- تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والانتماء العرقي، والوضع كمهاجر، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام ٢٠٢٠.
- الاستفادة من المبادرات القائمة لوضع مقاييس للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة تكمل الناتج المحلي الإجمالي، ودعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية، بحلول عام ٢٠٣٠.

ملحق (٦) قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية

المجلس القومي لحقوق الانسان

قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية

عن الفترة المالية من ١ يوليو ٢٠١٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

عن الفترة المالية من ٢٠١٤/٠٧/٠١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ جنيه مصرى	عن الفترة المالية من ٢٠١٥/٠٧/٠١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ جنيه مصرى	إيضاح
المقبوضات		
٤ ٧٨٥ ٤٩٢	٥ ٤٨٧ ٩٩٨	١-١-٥ إتمادات الباب الأول (الأجر وتعويزات العاملين)
٢ ٨٣٤ ٣١٢	٣ ٠٦٣ ٦٩٦	٢-١-٥ إتمادات الباب الثاني (شراء سلع وخدمات)
٢٢٣ ٩٩٨	٢٤٦ ٤٩٨	٣-١-٥ إتمادات الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية)
٨٠٠ ٠٠٠	—	٤-١-٥ إتمادات الباب السادس (شراء أصول غير مالية)
—	١٠٠ ٠٠٠	١-٢-٥ المحول لمكتب الشكاوى (OMBUDSMAN)
<u>٨ ٦٤٣ ٨٠٢</u>	<u>٨ ٨٩٨ ١٩٢</u>	إجمالى المقبوضات المتاحة خلال الفترة
المدفوعات		
٤ ٨٤٠ ٠١٧	٥ ٢٨١ ٢٠٩	١-٦ الباب الأول (الأجر وتعويزات العاملين)
٢ ٣١٨ ٩٤٠	٣ ٠٩٨ ٣٢٣	٢-٦ الباب الثاني (شراء سلع وخدمات)
٣٣٤ ٦٤٧	٢٦٢ ٠٧١	٣-٦ الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية)
٨٠٠ ٠٠٠	—	الباب السادس (شراء أصول غير مالية)
٤٧٤ ٣١٣	٣٨١ ٢٧٨	لحساب مكتب الشكاوى (OMBUDSMAN)
٣٤٨ ٤٣٩	٣ ١٣١	٤-٦ لحساب الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية
<u>٩ ١١٦ ٣٥٦</u>	<u>٩ ٠٢٦ ٠١٢</u>	إجمالى المدفوعات
(٤٧٢ ٥٥٤)	(١٢٧ ٨٢٠)	عجز المقبوضات عن المدفوعات
٢ ٩١٨ ٣١٣	٧٦٥ ٦٨٧	٧ الفائض المرحل فى بداية الفترة
٢ ٤٤٥ ٧٥٩	٦٣٧ ٨٦٧	٧ رصيد الفائض المرحل فى نهاية الفترة

الايضاحات المرفقة من صفحة ٢ الى ٧ تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه القائمة.

الأمين العام
السفير / مخلص القطب

المراقب المالي
الأستاذ / سمير هاشم

مدير عام الشؤون المالية
الأستاذ / عبد الوهاب عبد المولى

المجلس القومي لحقوق الإنسان
قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٥

عن السنة المالية من ٢٠١٣/٠٧/٠١ حتى ٢٠١٤/٠٦/٣٠ جنيه مصرى	عن السنة المالية من ٢٠١٤/٠٧/٠١ حتى ٢٠١٥/٠٦/٣٠ جنيه مصرى	إيضاح	
			المقبوضات
٨ ٥٠٠ ٠٠٠	٩ ٦١٠ ٤٩٦	١-١-٥	إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)
٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ٤٩٩ ٣١٦	٢-١-٥	إعتمادات الباب الثاني (شراء سلع وخدمات)
٤٠٧ ٠٠٠	٤٤٨ ٠٠٠	٣-١-٥	إعتمادات الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية)
٩٣٤ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	٤-١-٥	إعتمادات الباب السادس (شراء أصول غير مالية)
٢ ٤٨٦ ١٣١	٢٠٠ ٠٠٠	١-٢-٥	المحول لمكتب الشكاوى (OMBUDSMAN)
٤٢٣ ٤٨٧	—		المحول للمجلس من قبل المنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF)
١٧ ٨٥٠ ٦١٨	١٦ ٥٥٧ ٨١٢		إجمالي المقبوضات المتاحة خلال العام
			المدفوعات
٨ ٨٢٤ ١٧٣	٩ ٨٢٩ ٢٧٣	١-٦	الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)
٥ ٨٧٨ ١٣٠	٥ ٨٨٨ ٥٦٤	٢-٦	الباب الثاني (شراء سلع وخدمات)
٣٤٨ ٤٨٦	٥٠٥ ١٠٩	٣-٦	الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية)
٩٣٤ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠	٤-٦	الباب السادس (شراء أصول غير مالية)
١ ٨٧٤ ١٩٧	٥٧٢ ٢١٩		لحساب مكتب الشكاوى (OMBUDSMAN)
٩٨٦ ١٩٦	١ ١١٥ ٢٧٣		لحساب الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID)
٣١ ٧٣١	—		لحساب المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب (IRCT)
٤٢٣ ٤٨٧	—		لحساب المنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF)
١٩ ٣٠٠ ٤٠٠	١٨ ٧١٠ ٤٣٨		اجمالي المدفوعات
(١ ٤٤٩ ٧٨٢)	(٢ ١٥٢ ٦٢٦)		عجز المقبوضات عن المدفوعات
٤ ٣٦٨ ٠٩٥	٢ ٩١٨ ٣١٣	٧	الفائض المرحل في بداية الفترة
٢ ٩١٨ ٣١٣	٧٦٥ ٦٨٧	٧	رصيد الفائض المرحل في نهاية الفترة

الإيضاحات المرفقة من صفحة ٢ الى ٨ تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه القائمة.

الأمين العام

المراقب المالي

مدير عام الشؤون المالية

مدير عام الشؤون المالية

تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان

- الرئيس : الأستاذ محمد فايق
نائب الرئيس : الأستاذ عبد الغفار شكر
الأمين العام : السفير مخلص قطب
الأعضاء:
- ١- الدكتور/ احمد ابو الوفا.
 - ٢- السفير/ أحمد عبد الفتاح حجاج.
 - ٣- الأستاذ / جمال فهمى.
 - ٤- الأستاذ / حافظ ابو سعدة.
 - ٥- الأستاذ / جورج إسحق جرجس.
 - ٦- الأستاذه / راجيه عمران.
 - ٧- الأستاذ / سمير مرقص.
 - ٨- الأستاذة / شاهنדה مقلد.
 - ٩- الدكتور / صلاح سلام احمد محسن.
 - ١٠- الدكتور/ كمال توفيق عبدالله الهلباوى.
 - ١١- الأستاذ / كمال عباس عبد القادر.
 - ١٢- الأستاذ / محمد عبد العزيز.
 - ١٣- الأستاذ / محمد عبد القدوس.
 - ١٤- السفير / محمود كارم.
 - ١٥- الأستاذ / مختار نوح.
 - ١٦- الأستاذه/ منال الطيبي.
 - ١٧- المستشار / منصف سليمان.
 - ١٨- الأستاذه/ منى ذوالفقار.
 - ١٩- الأستاذ/ محسن عوض.
 - ٢٠- الأستاذ/ ناصر أمين.
 - ٢١- الدكتوره/ نيفين مسعد.
 - ٢٢- الأستاذ/ ياسر عبد العزيز.